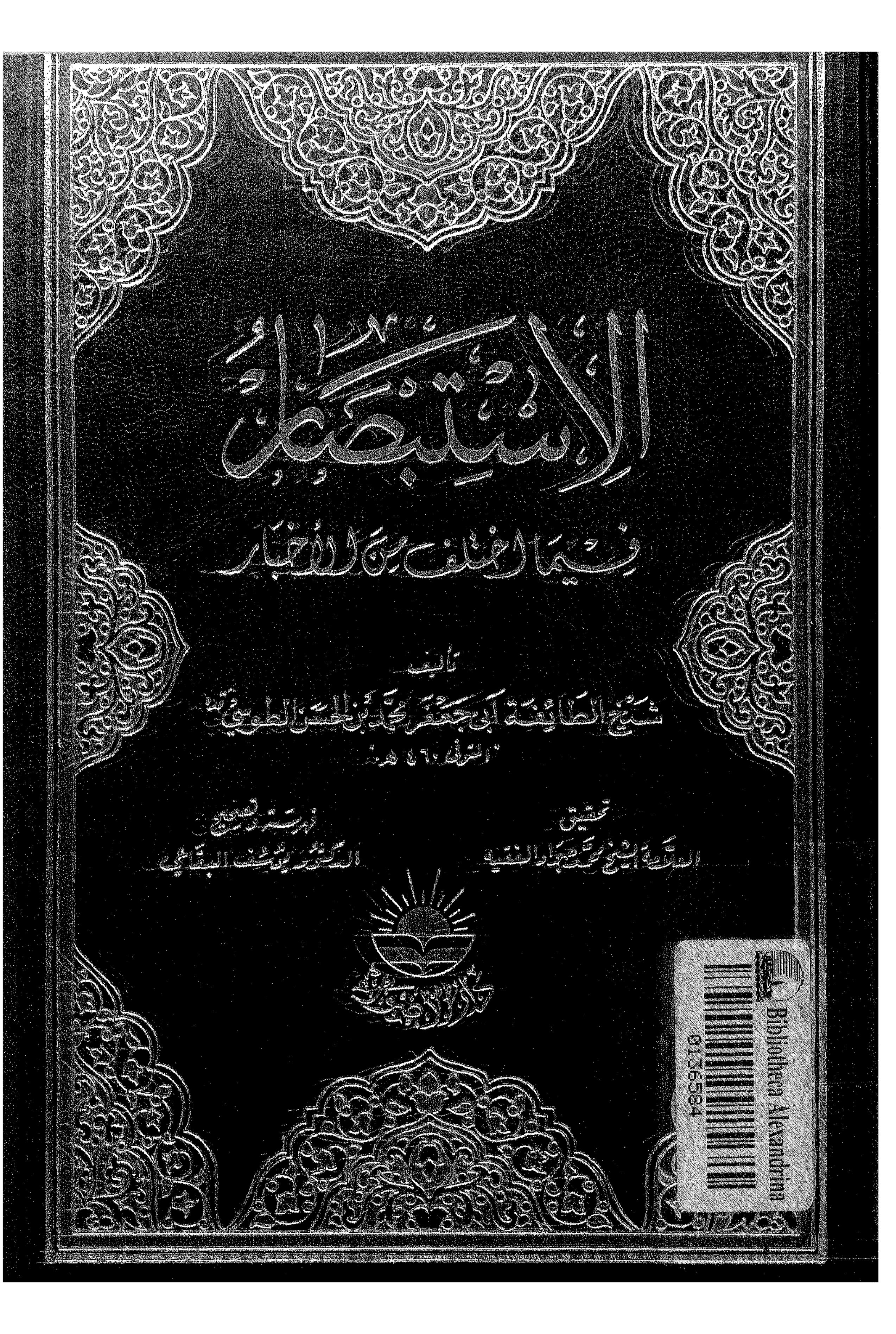
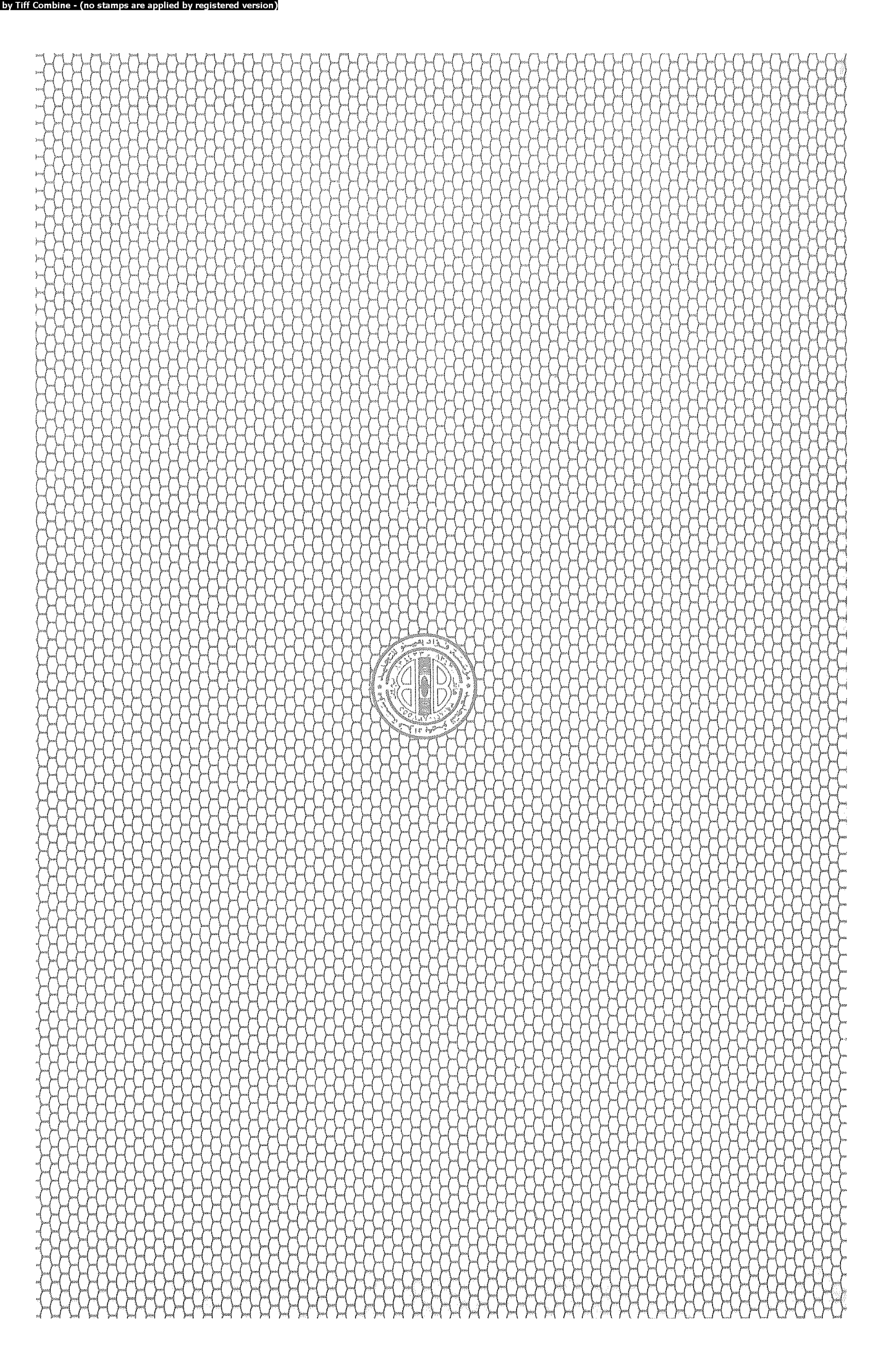
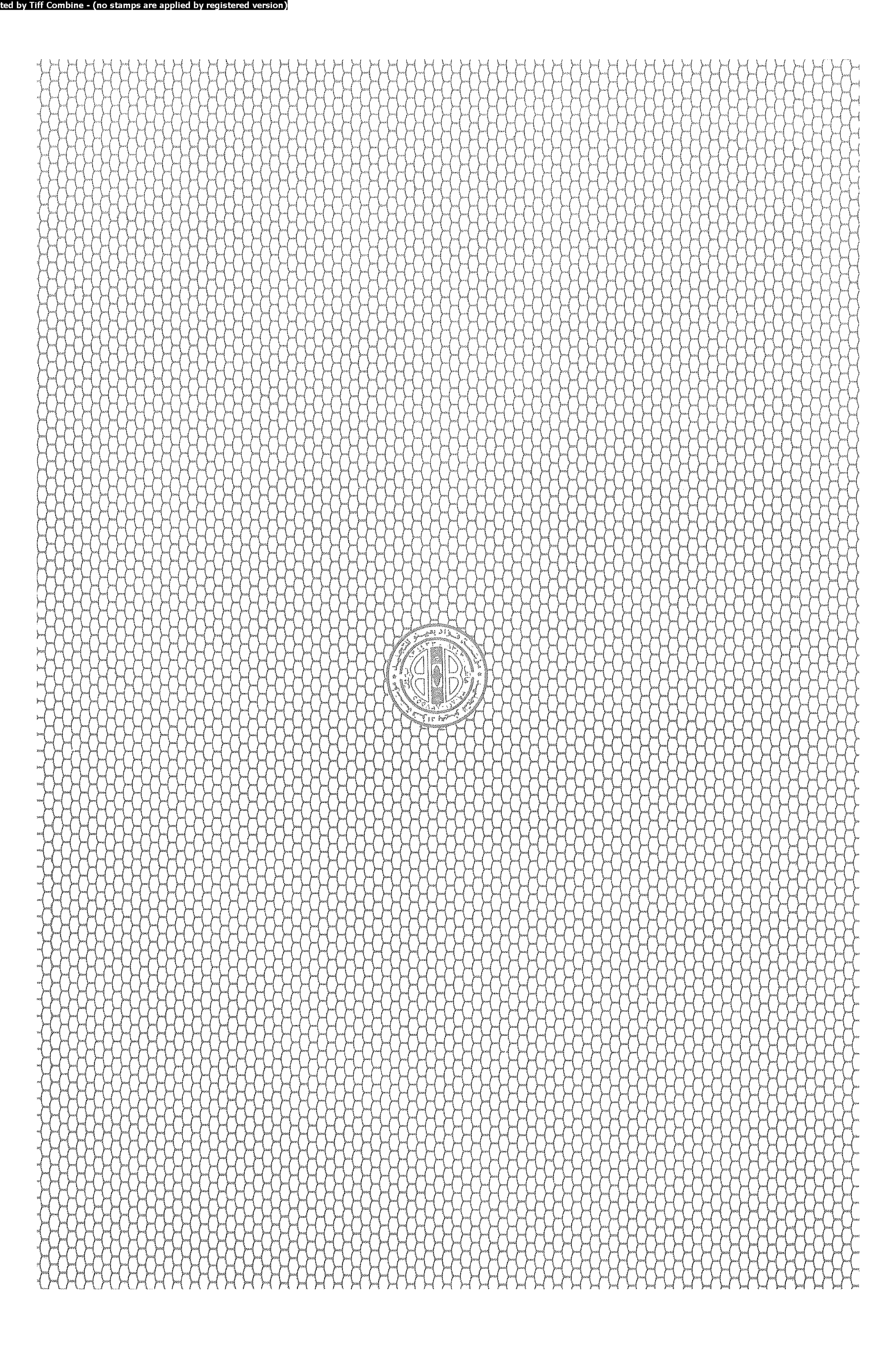

الاستبصار
فيما اختلف من الأخبار
تأليف
شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره
المتوفى ٤٦٠ هـ
تحقيق
العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه
فهرسة وتصحيح
الدكتور يوسف البقاعي
Bibliotheca Alexandrina
0136584





الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار







تأليف

شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي "قده"

"المتوفى ٤٦٠ هـ"

تحقيق

العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه

فهرسة وتصحيح

الدكتور يوسف البقاعي

الجزء الثالث

الطبعة الثانية : ١٤١٣ - ١٩٩٢

طبعة جديدة محقّقة، مُفهرسة، مُبوّبة ومصحّحة



للطباعة والنشر والتوزيع

ص ب ٢٥/٤٠ غبيري - أو ١١٣/٦٦٤١ الحمرا.
تلكس ٢٣٧١٧ بيدر أو ٢٣٤٠٧ هادي - بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد



١ ـ باب من يستحق أن يقسم الغنائم فيهم

١/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال: أخبرني حفص بن غياث قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها إليه فكان فيما سألت أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، ولم يلقوا عدواً حتى يخرجوا إلى دار الإسلام هل يشاركونهم فيها؟ فقال: نعم.

٢/٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال، قال: فقال: هؤلاءالمحرومون فأمر أن يقسم لهم.

فلا ينافي الخبر الأول لشيئين: أحدهما أن نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا إلى دار الإسلام فلأجل ذلك صاروا محرومين، وما أمر لهم النبي صلى الله عليه وآله من القسمة يكون على وجه التبرع والتنفيل، والوجه الثاني: أن يكون الخبر الأول متناولاً لقوم شاهدوا القتال وإن لم يكن قاتلوا بنفوسهم فلأجل ذلك قسم لهم، لأنه ليس من شرط استحقاق الغنيمة أن يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من أهل القتال على وجه، ولأجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في أرض الحرب على ما بيّناه في كتابنا الكبير، ولا يلزم على ذلك النساء لأنهن

....

١ ـ التهذيب ج٦ ص١٢٥ الكافي ج٥ ص٤٦ وهو جزء حديث.

٢ ـ التهذيب ج٦ ص١٢٦ الكافي ج٥ ص٤٧.

لسن من أهل الجهاد أصلاً فلأجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ، فإن حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الإمام، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين.

٢ ـ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة

١/٣ ـ الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال: أخبرني حفص بن غياث قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها إليه فكان فيما سألته أخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس، وإنما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال: للفارس سهمان وللراجل سهم، فقلت: وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم فقال: أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرّجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان أقسم بينهم؟ ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفرسان؟ قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال: له أن ينفل قبل القتال وأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأنّ الغنيمة قد أحرزت.

٢/٤ ـ فأما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً.

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ الوجه في الجمع بين الخبرين أن الفارس إذا لم يكن له إلّا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه، وإذا كان معه فرسان كان له ثلاثة أسهم له سهم ولفرسيه سهمان، ولا يقسم لما زاد على الفرسين، والذي يدل على ذلك:

. . . .

٣ ـ التهذيب ج٦ ص١٢٥ الكافي ج٥ ص٤٦ وهو جزء حديث بدون قوله (قلت فهل يجوز للإمام . . . الخ).

٤ ـ التهذيب ج٦ ص١٢٦.

٣/٥ ـ ما رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسيه وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً.

والذي يدل على أن ما زاد على الفرسين لا يقسم له:

٤/٦ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحسين بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يُسهم إلا لفرسين منها.

....

٥ ـ ٦ ـ التهذيب ج٦ ص١٢٦ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٥ ص٤٦.

٣ ـ باب أن المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما أخذوه من المسلم هل يرد عليه أم لا

١/٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم؟ قال: نعم والمسلم أخو المسلم والمسلم أحق بماله أين ما وجده.

٢/٨ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام في السبي يأخذ العدوّ من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه، ثم إن المسلمين بعد أن قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم؟ قال فقال: أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون إلى أبيهم وإلى أخيهم وإلى وليهم بشهود، وأما المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين.

فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله في الخبر الأول المسلم أحق بماله أين ما وجد يجوز أن نحمله على أنه أحق بثمنه إذا كان في هذا الموضع المخصوص، ويكون أحق بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل أن يسرق منه أو يغصب عليه وما أشبه ذلك، على أنه قد روي أنه أحق بماله قبل القسمة، وإذا قسمت الغنيمة وتحيزت كان أحق بذلك الثمن.

....

٧ ـ ٨ ـ التهذيب ج٦ ص١٣٦ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٥ ص٤٤

٩/٣ ـ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن جميل عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثم أخذ سبيّاً إلى دار الإسلام فقال: إن وقع عليه قبل القسمة فهو له، وإن جرت عليه القسمة فهو أحق به بالثمن.

٤/١٠ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لقيه العدو فأصابوا منه مالاً أو متاعاً، ثم انّ المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: إذا كان أصابوه قبل أن يحرزوا متاع الرجل ردّ عليه، وإن كانوا أصابوه بعدما أحرزوه فهو فيء للمسلمين وهو أحق بالشفعة. والذي أعمل عليه أنه أحق بعين ماله على كل حال، وهذه الأخبار كلها على ضرب من التقية، يدل على ذلك:

٥/١١ ـ ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم إن المسلمين بعدُ غَزَوْهُمْ فأخذوها فيما غنموا منهم فقال: إن كانت في الغنائم وأقام البيّنة أن المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردّت عليه، وإن كانت اشتريت وخرجت من المغنم فأصابها بَعْدُ ردّت عليه برمتها وأعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له: فإن لم يصبها حتى تفرّق الناس وقسّموا جميع الغنائم فأصابها بعدُ قال: يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البينة ويرجع الذي هي في يده على أمير الجيش بالثمن.

....

٩ ـ ١٠ ـ التهذيب ج٦ ص١٣٧ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٥ ص٤٤.

١١ ـ التهذيب ج٦ ص١٣٧.

كتاب الديون



٤ ـ باب أنه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين

١/١٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك أنه لا بد للرجل من ظلٍّ يسكنه وخادم يخدمه.

٢/١٣ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي على رجلٍ ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيعطيني قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: أُعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه.

٣/١٤ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين.

٤/١٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فقسّمه بينهم يعني ماله.

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما أن يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي يملكه والثاني: أنه إذا كان له دار إذا باعها أمكنه أن يقضي

....

١٢ ـ التهذيب ج٦ ص١٦٠ الكافي ج٥ ص٩٨.
١٣ ـ التهذيب ج٦ ص١٦١ الكافي ج٥ ص١٠٠.
١٤ ـ التهذيب ج٦ ص١٧١ وهو جزء حديث.
١٥ ـ التهذيب ج٦ ص١٦٤ الكافي ج٥ ص١٠٤.

ببعضها دينه ويبقي له ما يكفيه وعياله فإنها تباع عليه يدل على ذلك:

١٦/٥ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسُئل عن رجل كان عليه دين وله نصيب في دار وهي دار غلة تغلّ عليه، فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين، فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال: إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإلا فلا.

....

١٦ ـ التهذيب ج٦ ص١٧٠.

٥ ـ باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين

١٧/١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين قال: يلزمه ذلك في حِصَّتِه.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أنه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا أنه يلزمه جميعُ الدَّين في حصته، يدل على هذا التفصيل.

١٨/٢ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثةً فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله، وإن أقرّ اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما من حصتهما بمقدار ما ورثا.

....

١٧ ـ التهذيب ج٦ ص١٦٣ و٢٦٩، الفقيه ج٣ ص١٣٨.
١٨ ـ التهذيب ج٦ ص١٧١.

٦ ـ باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

١/١٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال: لا يحاصّه الغرماء.

قال محمد بن الحسن: المعنى في هذا الخبر أنه لا يحاصه الغرماء إذا كان له ما يفي بمالهم من غير ذلك، فإن لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الدّيان في ذلك سواء، لأنّ دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك: يدل على هذا التفصيل:

٢/٢٠ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله وأصاب البائع متاعه بعينه له أن يأخذه إذا حقق له؟ قال فقال: إن كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذ إن حُقق له فإنّ ذلك حلالٌ له، وإن لم يترك نحواً من دينه فإنّ صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع.

....

١٩ ـ ٢٠ ـ التهذيب ج٦ ص١٦٦.

٧ ـ باب القرض لجر المنفعة

١/٢١ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: خير القرض ما جرّ المنفعة.

٢/٢٢ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القرض يجرّ المنفعة قال: خير القرض الذي يجرّ المنفعة.

٣/٢٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ رجلاً أتى علياً عليه السلام قال: إن لي على رجل ديناً فأهدى إليّ قال: احسبه من دينك.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون إنما أهدى إليه شيئاً لم يكن جرت عادته به قبل ذلك فإنه يكره له أن يقبله بل ينبغي أن يحتسب له من ماله والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على الاستحباب، ويجوز أيضاً فيه وجه آخر: وهو أن يكون اشترط عليه أن يهدي له فإنه إذا كان كذلك فلا يجوز له أخذه بل يجب أن يحتسب من ماله، يدل على ذلك:

٤/٢٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال

....

٢١ ـ التهذيب ج٦ ص١٦٩ الكافي ج٥ ص٢٥٦.
٢٢ ـ التهذيب ج٦ ص١٧٤ الكافي ج٥ ص٢٥٦.
٢٣ ـ التهذيب ج٦ ص١٦٣ الكافي ج٥ ص١٠٥.
٢٤ ـ التهذيب ج٦ ص١٦٥ الكافي ج٥ ص١٠٥.

قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون يشترط عليه قال: لا بأس به ما لم يكن شرطاً.

٢٥/٥ ـ الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني دفعت إلى أخي جعفر بن حنان مالاً كان لي فهو يعطيني ما أنفقه وأحج عنه وأتصدق وقد سألتَ من عندنا فذكروا أنّ ذلك فاسد لا يحلّ وأنا أحبّ أن أنتهي في ذلك إلى قولك فما تقول؟ فقال: أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قلت: نعم قال: خُذ منه ما يعطيك وكل واشرب وتصدق منه وحجّ فإذا قدمت العراق فقل إن جعفر بن محمد أفتاني بهذا.

٢٦/٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من منزله أو يهدي له قال: لا بأس به.

٢٧/٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً، ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً قال: لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على ضرب من الكراهية والثاني: أن نحمله على أنه إذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيناه، ويزيده بياناً:

٢٨/٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحلّ ذلك له؟ فقال: لا بأس إذا لم يكن بشرط.

....

٢٥ ـ التهذيب ج٦ ص١٧٤ و٣٣٦ والكافي ج٥ ص١٠٥ والفقيه ج٣ ص١٣٦.

٢٦ ـ ٢٧ ـ التهذيب ج٦ ص١٧٦. ٢٨ ـ الفقيه ج٣ ص٢٠٨ والتهذيب ج٦ ص١٧٦.

٨ ـ باب المملوك يقع عليه الدين

١/٢٩ ـ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الأكفاني قال: كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس فلزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي كان عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: إن بعته لزمك وإن أعتقت لم يلزمك الدين بعتقه، فأعتقه ولم يلزمه شيء.

٢/٣٠ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيّده في تجارة وإنّ الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال: أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يديه للورثة، فإن أبوا كان العبد وما في يديه من المال للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسّم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يديه من أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً، قال: وإن فضل من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء ردّوه على الورثة.

قال محمد بن الحسن: إنما يلزم المولى أو ورثته دين العبد إذا كان قد أذن له في الاستدانة، فأما إذا لم يكن أذن له في أكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وإن كانا مطلقين ينبغي أن يحملا على هذا التخصيص بدلالة:

....

٢٩ ـ ٣٠ ـ التهذيب ج٦ ص١٧١ ـ ١٧٢ الكافي ج٥ ص٣٠٣.

٣١/٣ ـ ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال: إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين.

٣٢/٤ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك يبيع ويشتري قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال: يستسعى فيما عليه.

فالوجه في هذا الخبر أنّ العبد يستسعى فيما عليه إذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة على ما فصّل في الخبر الأول.

....

٣١ ـ التهذيب ج٦ ص١٧٢ الكافي ج٥ ص٣٠٣.

٣٢ ـ التهذيب ج٦ ص١٧٢.

كتاب الشهادات



٩ ـ باب العدالة المعتبرة في الشهادة

١/٣٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بِمَ تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ قال: فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف والكفّ عن البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته، ويجب عليهم توليه وإظهار عدالته في الناس، المتعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن بإحضار جماعة المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم ومصلاهم إلا من علّة، وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب، ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح، لأنّ من لم يصلّ فلا صلاح له بين المسلمين، لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا صلاة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلا من علّة»، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا غيبة إلا لمن صلّى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه»، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم.

....

٣٣ ـ التهذيب ج٦ ص٢٠٩ والفقيه ج٣ ص٢٣.

٣٤/٢ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل عن عبدالله بن أبي يعفور عن أخيه عبدالكريم بن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال: تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج تاركات للبذاء والتبرّج إلى الرجال في أنديتهم.

٣٥/٣ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البيّنة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ قال: فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال، الولايات، والتناكح، والمواريث، والذبائح، والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه.

فلا ينافي الخبرين الأولين من وجهين، أحدهما: أنه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وإنما يجوز له أن يقبل شهادتهم إذا كانوا على ظاهر الإسلام والأمانة وأن لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم، فمتى تكلف التفتيش عن أحوالهم يحتاج إلى أن يعلم أنّ جميع الصفات المذكورة في الخبر الأول منتفية عنهم لأنّ جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة، والوجه الثاني: أن يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الأول الإخبار عن كونها قادحة في الشهادة وإن لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها، ويكون الفائدة في ذكرها أنه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الإسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الأشياء، فإنه متى عُرف فيه أحد هذه الأوصاف المذكورة فإنه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها، ويزيد ما قلناه بياناً:

٣٦/٤ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب

....

٣٤ ـ التهذيب ج٦ ص٢٠٩.
٣٥ ـ التهذيب ج٦ ص٢٤٦ و٢٥٠ والفقيه ج٣ ص١٦.
٣٦ ـ التهذيب ج٦ ص٢٤٩ والكافي ج٧ ص٤٠٠.

عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدّل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال: فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق.

٥/٣٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من ولد على الإسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته.

....

٣٧ ـ التهذيب ج٦ ص٢٤٦ والفقيه ج٣ ص٣٩.

١٠ـ باب شهادة الشريك

١/٣٨ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عمن يردّ من الشهود فقال: المريب[١] والخصم والشريك ودافع مغرم[٢] والأجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم.

٢/٣٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمٰن قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادّعى واحد وشهد الاثنان؟ قال: تجوز.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنهما شهدا على شيء ليس لهما فيه شركة، فإذا كان كذلك جازت شهادتهما لشريكهما وإنما لا يجوز فيما له فيه نصيب، يدل على ذلك:

٣/٤٠ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب.

(١) المريب هو الذي يحل الريبة. (٢) المغرم هو الذي يدفع عن نفسه الغرامة.

....

٣٨ ـ التهذيب ج٦ ص٢٠٩.

٣٩ ـ ٤٠ ـ التهذيب ج٦ ص٢١٣ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٧.

١١ ـ باب شهادة المملوك

١/٤١ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة المملوك قال: إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة، إنّ أول من ردَّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك أنه تقدّم إليه مملوك في شهادة فقال: إن أقمت الشهادة تخوفت على نفسي وإن كتمتها أثمت بربي فقال: هات شهادتك اما إنا لا نجيز شهادة مملوك بعدك.

٢/٤٢ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً.

٣/٤٣ ـ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المملوك تجوز شهادته؟ قال: نعم، إنّ أول من رد شهادة المملوك لفلان.

٤/٤٤ ـ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم.

٥/٤٥ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم.

....

٤١ ـ ٤٢ ـ التهذيب ج٦ ص٢١٥ والكافي ج٧ ص٣٨٧.

٤٣ ـ التهذيب ج٦ ص٢١٥ والكافي ج٧ ص٣٨٧.

٤٤ ـ ٤٥ ـ التهذيب ج٦ ص٢١٥ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٥.

٤٦/٦ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب وقال: العبد المملوك لا تجوز شهادته.

٤٧/٧ ـ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، وحماد عن سعيد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إذا كان معه رجل وامرأة، وقال أبو بصير وإلا فلا تجوز.

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أحد شيئين، إما أن نحمل هذه الأخبار الأخيرة على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب من تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام على ما بيّن في الأخبار الأولى، والوجه الآخر: أن نحملها على أنّ شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرّهم إلى مواليهم، فأما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وأبي بصير من أنّ شهادة المكاتب تقبل في الطلاق إذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدّمناه من جواز قبول شهادة المملوك لأنّ إدخال المرأة في الشهادة على الطلاق إنما هو لضرب من التقية، لأنا قد بينا في كتابنا الكبير أن شهادة النساء لا تقبل في الطلاق أصلاً، والذي يكشف عما ذكرناه.

٤٨/٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ فقال: تجوز في الدَّين والشيء اليسير.

٤٩/٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته؟ فقال: في القتل وحده.

. . . .

٤٦ ـ التهذيب ج٦ ص٢١٦ الفقيه ج٣ ص٣٨ بدون الذيل.
٤٧ ـ التهذيب ج٦ ص٢١٧ الفقيه ج٣ ص٣٩ بتفاوت يسير.
٤٨ ـ ٤٩ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه في الأخبار الأولى، لأنه إذا جاز قبول شهادته في القتل جاز في كل شيء.

١٠/٥٠ ـ فأما ما رواه أبو عبدالله البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد عن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثها أخ له، فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان يقع على الجارية وأن الحبل منه قال: تجوز شهادتهما ويردا عبدين كما كانا.

فلا ينافي ما قدمناه من أن شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لأن الشهادة إنما جازت في الوصية خاصة، وجرى ذلك مجرى شهادة أهل الكتاب في الوصية من أنها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين.

١١/٥١ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن العبد إذا شهد ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق، وقال علي عليه السلام: وإن أُعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته.

فالوجه في قوله عليه السلام: إذا لم يردّها الحاكم أن نحمله على أنه إذا لم يردّها لفسق أو ما يقدح في قبول الشهادة لا لأجل العبودية، وقوله عليه السلام: إن أُعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على أنه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته.

....

٥٠ ـ التهذيب ج٦ ص٣١.

٥١ ـ التهذيب ج٦ ص٢١٧ والصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٧ وهو جزء من حديث.

١٢ ـ باب الذمي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته أم لا

١/٥٢ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال: نعم هو على موضع شهادته.

٢/٥٣ ـ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته[1] عن النصراني يشهد شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته؟ قال: نعم.

٣/٥٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال: نعم هو على موضع شهادته.

٤/٥٥ ـ عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم.

٥/٥٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال: لا.

فهذا خبر شاذ منافٍ للأخبار الكثيرة التي قدّمنا بعضها، ولا يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك، ويحتمل أن يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة.

---

(١) في الكافي (سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون).

....

٥٢ ـ ٥٣ ـ التهذيب ج٦ ص٢١٩ والكافي ج٧ ص٣٩٥.
٥٤ ـ ٥٥ ـ ٥٦ ـ التهذيب ج٦ ص٢٢٠.

١٣ ـ باب كيفية الشهادة على النساء

١/٥٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عُرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فأما إن كانت لا تعرف بعينها أو لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها.

٢/٥٨ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز أن يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أو لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها؟ فوقّع تتنقب وتظهر للشهود إن شاء الله.

فلا ينافي الخبر الأول من وجهين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الاحتياط والاستظهار، والثاني: أن يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود الذي يعرفون بأنها فلانة لأنه لا يجوز لهم أن يعرفوها بأنها فلانة بسماع الكلام وإن لم يشاهدوها، لأن الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة.

....

٥٧ ـ التهذيب ج٦ ص٢٢١ والكافي ج٧ ص٣٩٧ والفقيه ج٣ ص٥٣.
٥٨ ـ التهذيب ج٦ ص٢٢١ والفقيه ج٣ ص٥٣.

١٤ـ باب الشهادة على الشهادة

١/٥٩ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلدة قال: نعم ولو كان خلف سارية[1] يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلة تمنعه عن أن يحضر ويقيمها فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادة.

٢/٦٠ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: لا أقبل شهادة رجل على رجل حيّ وإن كان باليمن.

فهذا الخبر يحتمل وجوهاً أحدها: أن يكون إرادته لا يقبل شهادة رجل على رجل مدعى عليه غائب لأنه ربما كان مع الغائب بينة تعارض لهذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز، لأنا قد بينا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد إن عرض ذلك لأن الغائب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته إذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلاء بالمال، والثاني: أنه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حيّ وإن قبله على شهادته بعد موته وذلك أيضاً لا يجوز لما تقدم في الخبر الأول من أنه تقبل شهادة على شهادة وإن كان حاضراً إذا منعه من الحضور مانع، والثالث: وهو الأولى أن يكون المراد بالخبر أنه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج إلى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته، والذي يدل على ذلك:

---

(١) السارية: الاسطوانة.

....

٥٩ ـ ٦٠ ـ التهذيب ج٦ ص٢٢٢ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٥٦.

٦١/٣ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل.

....

٦١ ـ التهذيب ج٦ ص٢٢١ والفقيه ج٣ ص٥٥

١٥ـ باب شهادة الأجير

١/٦٢ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلا بن سيّابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر وإن كان عاماً في أن شهادة الأجير لا تُقبل على سائر الأحوال ومطلقاً فينبغي أن يخصّ ويقيّد بحال كونه أجيراً لمن هو أجير له، فأما لغيره أو له بعد مفارقته له فإنه لا بأس بها على كل حال، يدل على ذلك:

٢/٦٣ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟ قال: نعم وكذلك العبد إذا أُعتق جازت شهادته.

٣/٦٤ ـ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً قال: ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس به له بعد مفارقته.

....

٦٢ ـ التهذيب ج٦ ص٢١٣ الكافي ج٧ ص٣٩١.
٦٣ ـ التهذيب ج٦ ص٢٢٣.
٦٤ ـ التهذيب ج٦ ص٢٢٣ والفقيه ج٣ ص٣٧.

١٦ ـ باب أنه لا يجوز إقامة الشهادة إلا بعد الذكر

١/٦٥ ـ أحمد بن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك.

٢/٦٦ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: لا تشهد بشهادة لم تذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً.

٣/٦٧ ـ الحسين بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي في الكتاب ولست أذكر الشهادة؟ أو لا يجب لهم الشهادة حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن؟ فكتب عليه السلام لا تشهد.

٤/٦٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يُشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً؟ قال: فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له.

فهذا الخبر ضعيف مخالف للأصول لأنا قد بينا أن الشهادة لا تجوز إقامتها إلا مع العلم، وقد قدّمنا أيضاً الأخبار التي تقدمت من أنه لا تجوز إقامة الشهادة مع وجود الخطّ والختم إذا لم يذكرها، والوجه في هذه الرواية

٦٥ ـ التهذيب ج٦ ص٢٢٥ والكافي ج٧ ص٣٨٠ والفقيه ج٣ ص٥٧ بسند اخر.

٦٦ ـ ٦٧ ـ ٦٨ ـ التهذيب ج٦ ص٢٢٤ الكافي ج٧ ص٣٧٩ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٥٧.

أنه إذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له أن يشهد إذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته إليه وإن كان الأحوط ما تضمنه الأخبار الأولى.

١٧ ـ باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز

١/٦٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل.

٢/٧٠ ـ يونس بن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان، وقال: تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس.

٣/٧١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، فإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم.

٤/٧٢ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألته عن شهادة النساء قال: تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتهن في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة.

. . . .

٦٩ ـ التهذيب ج٦ ص٢٢٨ و٢٣٥ والفقيه ج٣ ص٤٢.

٧٠ ـ ٧١ ـ ٧٢ ـ التهذيب ج٦ ص٢٢٩ والكافي ج٧ ص٣٨٨ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٤١.

٧٣/٥ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل، وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل، وتجوز شهادتهن في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وإمرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم.

٧٤/٦ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: نعم ولا تجوز في الطلاق، وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال: لا.

٧٥/٧ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم، وتجوز في حدّ الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة في الرجم.

٧٦/٨ ـ فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم، ولا تجوز شهادة النساء في القتل.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب أكثر العامة، والثاني: أن يكون محمولاً عل أنه إذا لم

....

٧٣ ـ التهذيب ج٦ ص٢٢٩ والكافي ج٧ ص٣٨٨.
٧٤ ـ التهذيب ج٦ ص٢٢٩ والكافي ج٧ ص٣٨٩.
٧٥ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٠ والكافي ج٧ ص٣٨٩.
٧٦ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٠.

يتكامل شرائط جواز قبول شهادتهن، فأما مع تكاملها فلا بدّ من قبولها على ما تقدم في الأخبار.

٩/٧٧ ـ فأما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود.

١٠/٧٨ ـ عنه عن عبدالله بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الأشعث الكندي قال: حدثنا موسى بن إسماعيل عن أبيه قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود.

فما يتضمن هذان الخبران يحتمل أن يكون المراد به أنه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لأنا لم نثبت بشهادة النساء في حدّ السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود، وإنما قصرناه على الرجم وحد الزنا.

١١/٧٩ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل؟ قال: لا، هذا لا يستقيم.

فلا ينافي ما تقدم من أنه تجوز شهادتهن في النكاح لأن هذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الكراهية ولأجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لأن الأفضل أن يكون في شهادة النكاح الرجال أو الرجال مع النساء ولا يكون نساء على الانفراد، والوجه الآخر: أن نحمله على التقية لأن ذلك مذهب العامة.

١٢/٨٠ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن بنان بن محمد عن أبيه عن

---

٧٧ ـ ٧٨ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٠.
٧٩ ـ التهذيب ج٦ ص٢٤٣. ٨٠ ـ التهذيب ج٦ ص٢٤٤.

ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الله إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه.

فلا ينافي ما تقدم من الأخبار لأن الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الأول من حمله على التقية، أو حمله على ضرب من الكراهية، والذي يدل على أن مخرجه مخرج التقية.

١٣/٨١ - ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد، وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة فقال: لا بأس به، ثم قال لي: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون: لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين فقال: كذبوا لعنهم الله هوّنوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشدّدوا وعظموا ما هوّن الله، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجيء عن الله في عزيمة[1] فسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لأن لا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا أن يُشهد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار، ولا يجيز في الطلاق إلا بشاهدين عدلين، قلت فأنّى ذكر الله تعالى: ﴿فرجل وامرأتان﴾[2]؟ فقال: ذلك في الدَّين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم.

فأما ما تضمنه خبر إبراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وأبي بصير المتقدم ذكره من أن شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافيه ما رواه.

---

(١) في التهذيب وبعض النسخ (في تحريمة).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

....

٨١ - التهذيب ج٦ ص٢٤٥.

١٤/٨٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ قال: في القتل وحده إن عليا عليه السلام كان يقول: لا يطلّ(١) دم امرىء مسلم.

لأن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى أن يثبت فيه القود وإن كان يجوز أن يثبت بها الدية وقد نبّه أبو عبدالله عليه السلام على ذلك بقوله: إن علياً عليه السلام كان يقول: لا يطل دم امرىء مسلم، والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن إبراهيم ومحمد بن محمد بن الأشعث يؤكدان أيضاً ذلك لأنه إنما نفى بشهادتهن فيهما القود دون الدّية، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وإنما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن، والذي يكشف عما ذكرناه:

١٥/٨٣ ـ ما رواه يونس بن عبدالرحمٰن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سألته عن شهادة النساء قال: فقال: لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم، قال: فقلت: أفتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ فقال: نعم.

١٦/٨٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق، وقال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز وقال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال، والذي يزيد ذلك بياناً:

١٧/٨٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن

---

(١) في بعض النسخ (يبطل).

. . . .

٨٢ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣١.
٨٣ ـ ٨٤ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣١.
٨٥ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٢ والفقيه ج٣ ص٤١ مرسلاً.

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة.

١٨/٨٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن أبي عمران عن عبدالله بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة.

١٩/٨٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل.

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في غيره من الأخبار.

٢٠/٨٨ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدها إلا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية.

٢١/٨٩ ـ عنه عن حماد عن ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي فقال: تجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها.

٢٢/٩٠ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدّقها وفيهم من يتهمها فكتب: لا إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها.

فلا يعارض الخبرين الأولين لأن راويه أحمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله، ولو سلم لجاز أن

....

٨٦ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٢ والفقيه ج٣ ص٤١.

٨٧ ـ التهذيب ج٦ ص٢٤٣.

٨٨ ـ ٨٩ ـ ٩٠ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٢.

نحمله على أنه لا تجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك إلا رجلان أو رجل وامرأتان، وليس في الخبر أنه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار.

٩١/٢٣ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في هذا.

فالوجه في هذا الخبر يحتمل أن يكون ما ذكرناه في الخبر الأول سواء، ويحتمل الخبران وجهاً آخر وهو حملهما على التقية لأنهما موافقان لمذاهب العامة.

٩٢/٢٤ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبّلتها أنه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

٩٣/٢٥ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أجيز شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه.

٩٤/٢٦ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها أم لا تجوز؟ قال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعُذرة.

....

٩١ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٣.
٩٢ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٣ والكافي ج٧ ص٣٨٩ والفقيه ج٣ ص٤٢.
٩٣ ـ ٩٤ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٣ والكافي ج٧ ص٣٨٩.

٩٥/٢٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال: تجوز إذا كان معهن رجل، وكان علي عليه السلام يقول: لا أجيزها في الطلاق، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة، قال: تجوز شهادة الواحدة قال: وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة، وحدثني من سمعه يحدّث أن أباه أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أجاز شهادة النساء في الدَّين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق.

٩٦/٢٨ ـ عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق إلا رجلان عدلان.

٩٧/٢٩ ـ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن؟ قال: نعم في العُذرة والنفساء.

٩٨/٣٠ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه ينبغي للإنسان أن يصوم عند شهادة المرأة استظهاراً ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على أنه من شعبان فإنه لا يأمن على أن يقترن إلى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال.

٩٩/٣١ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهن؟ قال: نعم في العُذرة والنفساء.

....

٩٥ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٣ والكافي ج٧ ص٣٨٨.
٩٦ ـ ٩٧ ـ ٩٨ ـ ٩٩ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٤.

٣٢/١٠٠ ـ عنه عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها؟ قال: تجوز شهادة النساء في العُذرة والمنفوس، وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال.

٣٣/١٠١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال.

٣٤/١٠٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير والأمر الدون، ولا تجوز في الكثير.

٣٥/١٠٣ ـ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المرأة الواحدة.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي أن يكون العمل عليه من أن شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث المولود وتحمل الأخبار التي قدمناها من أنه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالإطلاق على هذا التقييد لئلا تتناقض الأخبار ولا تتناقض الأحكام، ويزيد ذلك بياناً:

٣٦/١٠٤ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب بإسناده عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورَّث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة، قلت فإن كانتا امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث.

٣٧/١٠٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن

....

١٠٠ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٤ والكافي ج٧ ص٣٨٨ بدون قوله (تجوز شهادة النساء في الحدود الخ).

١٠١ ـ التهذيب ج٦ ص٢٤٦. ١٠٢ ـ ١٠٣ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٥.

١٠٤ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٦ والكافي ج٧ ص٣٨٩ بتفاوت.

١٠٥ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٥ والكافي ج٧ ص٣٨٩.

عبدالله بن سليمان قال: سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها؟ قال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعُذرة.

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر أحمد بن هلال من أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وإن جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه.

١٠٦/٣٨ ـ محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.

١٠٧/٣٩ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدَّين يحلف بالله أن حقّه لحق.

قال محمد بن الحسن: ينبغي أن نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الأول المقيّد وهو أنه لما كان يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق في الديون كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال.

١٠٦ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٦ والكافي ج٧ ص٣٨٣ والفقيه ج٣ ص٤٣.
١٠٧ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٦ والكافي ج٧ ص٣٨٤ والفقيه ج٣ ص٤٣.

١٨ ـ باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

١٠٨/١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدَّين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين، ولا يجيز في الهلال إلا شاهدي عدل.

١٠٩/٢ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدَّين.

١١٠/٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدَّين وحده.

١١١/٤ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يجيز في الدَّين شهادة رجل ويمين المدعي.

١١٢/٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين.

. . . .

١٠٨ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٦ والكافي ج٧ ص٣٨٤.
١٠٩ ـ الاستبصار ج٣ ص٢٣٦ والكافي ج٧ ص٣٨٢.
١١٠ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٧.
١١١ ـ ١١٢ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٨ والكافي ج٧ ص٣٨٢.

١١٣/٦ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق.

١١٤/٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق.

١١٥/٨ ـ عنه عن فضالة عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف إنه لحق.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى لأن هذه الأخبار وإن كانت عامة في أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبيّن فيما فيه قضى، فينبغي أن نحملها على الأخبار المتقدمة المفصّلة بأن نقول: إنه قضى بذلك في الدّين على ما تضمّنته الروايات الأولى والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل، وقد بيّناه في غير موضع.

١١٦/٩ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عبدالله بن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا.

فهذا الخبر أيضاً نحمله على أنه يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدّين دون ما عداه من الحقوق لما بيّن في الأخبار المتقدمة لما بيناه آنفاً وذكرناه.

١١٧/١٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

. . . .

١١٣ ـ ١١٤ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٧ والكافي ج٧ ص٣٨٢. ١١٥ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٧.
١١٦ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٧ والفقيه ج٣ ص٤٣.
١١٧ ـ التهذيب ج٦ ص٢٣٨ والكافي ج٧ ص٣٨٣ والفقيه ج٣ ص٨٢.

عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: دخل الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين قال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا: هذا خلاف القرآن قال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالا: إن الله تعالى يقول: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[1] فقال أبو جعفر عليه السلام: فقوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً، ثم قال: إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمرّ به عبدالله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام: هذه درع طلحة أُخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبدالله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً فقال له: هذه درع طلحة أُخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح: هات على ما تقول بيّنة؟ فأتاه الحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال: هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال: فدعا قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك قال: فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات قال: فتحوّل شريح عن مجلسه ثم قال لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات؟ فقال له: ويلك أو ويحك إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة»، فقلت: إنك رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا واحد ولا أقضي بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان، ثم أتيت بقنبر فشهد أنها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقلت: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك إذا كان عدلاً، ثم قال: ويلك أو قال: ويحك إمام المسلمين يؤمن من أُمرهم على ما هو أعظم من هذا.

ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار من أن شهادة الواحد إنما

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

تقبل مع يمين صاحب الحق في الدّين وحده لأن أمير المؤمنين عليه السلام إنما أنكر على شريح قوله: لا أقضي بشهادة واحد وأطلق ذلك في كل موضع فأراد أمير المؤمنين عليه السلام أن ينبهه على خطئه، وأن هذا ليس بعام في سائر الحقوق، لأن في الحقوق ما يقضى فيه بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدّين، فكان ينبغي أن يستثنيه ولا يطلق القول إطلاقاً إلا أن الذي يعوّل عليه أن يقبل شاهد واحد ويمين المدعي في كل ما كان مالاً أو يجري به إلى مال ديناً كان أو غير دين فعلى هذا، الأخبار غير متنافية.

١٩ ـ باب انه اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

١/١١٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن إبراهيم بن نعيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال: تجوز شهادتهم.

وقد روي أن الزوج يلاعنها وَيُجْلَدُ الباقون حدّ المفتري، روى ذلك:

٢/١١٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن خراش عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال: يلاعن وَيُجْلَدُ الآخرون.

والخبر الأول أولى بأن يعمل عليه لأنه موافق لكتاب الله تعالى قال الله عزّ وجل: ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله**﴾[1] فبيّن أنه يجوز اللعان إذا لم يكن للرجل من الشهود إلا نفسه فإنه يلاعنها، فأما إذا أتى بالشهود الذين بهم يتمّ أربعة فلا يجب عليه اللعان.

(١) سورة النور، الآية ٦.

١١٨ ـ التهذيب ج٦ ص٢٤٥.
١١٩ ـ التهذيب ج٦ ص٢٤٥.

٢٠ـ باب أن القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته

١/١٢٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف بعدما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال: يكذّب نفسه قلت: أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم.

٢/١٢١ ـ عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود إن تاب تقبل شهادته؟ فقال: إذا تاب وتوبته أن يرجع مما قال ويكذّب نفسه عند الإمام وعند المسلمين فإذا فعل فإنّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك.

٣/١٢٢ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال: نعم، قلت وما توبته؟ قال: يجيء فيكذّب نفسه عند الإمام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال.

٤/١٢٣ ـ عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته.

٥/١٢٤ ـ وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس يصيب أحد حدّاً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته.

٦/١٢٥ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القاسم بن

. . . .

١٢٠ ـ ١٢٢ ـ التهذيب ج٦ ص٢١٢ الكافي ج٧ ص٣٩٤.
١٢١ ـ التهذيب ج٦ ص٢١٢ الكافي ج٧ ص٣٩٥.
١٢٣ ـ ١٢٤ ـ ١٢٥ ـ التهذيب ج٦ ص٢١٢ والكافي ج٧ ص٣٩٤ والأول في الفقيه ج٣ ص٤٠.

سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدّاً ثم يتوب فلا يعلم منه إلا خيراً أتجوز شهادته؟ فقال: نعم ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون توبته فيما بينه وبين الله تعالى لا تقبل شهادته أبداً فقال: بئس ما قالوا كان أبي يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيراً جازت شهادته.

١٢٦/٧ ـ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم.

١٢٧/٨ ـ فأما ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: ليس يصيب أحد حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته، إلا القاذف فإنه لا تقبل شهادته إنّ توبته فيما بينه وبين الله تعالى.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على التقية لأنه موافق لمذاهب كثير من العامة، والثاني: أنه إذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته أن يكذّب نفسه عند الإمام وعند المسلمين ويكون فيمن يحكم عليه بأنه قاذف صادق فلا يجوز له أن يكذّب نفسه وإن لم يكذّب امتنع عند ذلك قبول شهادته وإن كان صادقاً في مقالته عند الله عز وجل ولا يحتاج في ذلك إلى التوبة.

....

١٢٦ ـ التهذيب ج٦ ص٢١٣. ١٢٧ ـ التهذيب ج٦ ص٢٤٧.

٢١ ـ باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق

١٢٨/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلّقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال: يضربان الحدّ ويضمنان الصداق للزّوج ثم تعتدّ ثم ترجع إلى زوجها الأول.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر روي على ما أوردناه وينبغي أن يحمل هذا الخبر على أنه لما أنكر الزوج الطلاق رجع أحد الشاهدين عن الشهادة فحينئذ وجب عليهما ما تضمنه الخبر، فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت إلى إنكار الزوج إلا أن تكون المرأة بعد في العدة فإنه يكون إنكاره للطلاق مراجعة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

١٢٩/٢ ـ الحسن بن محبوب عن العلا عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين قال: لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويردّ على الأخير ويفرّق بينهما وتعتدّ من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها.

....

١٢٨ ـ التهذيب ج٦ ص٢٤٨ والكافي ج٧ ص٣٨١ والفقيه ج٣ ص٤٧.
١٢٩ ـ التهذيب ج٦ ص٢٤٨ والفقيه ج٣ ص٤٧.

كتاب القضايا والأحكام



٢٢ ـ باب البينتين اذا تقابلتا

١/١٣٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف، فقيل له: لو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة؟ قال: أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، وإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد واحد منهما وأقاما جميعاً البينة فقال: أقضي بها للحالف الذي في يده.

٢/١٣١ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان ببينة شهود عددهم سواء وعدالتهم أقرع بينهم على أيهم يصير اليمين قال: وكان يقول (اللهم رب السماوات أيهم كان الحق له فأده إليه) ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين عليه إذا حلف.

٣/١٣٢ ـ عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد الأولان واختلفوا قال: يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء.

٤/١٣٣ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم

....

١٣٠ ـ التهذيب ج٦ ص٢٠١ والكافي ج٧ ص٤١٥.

١٣١ ـ التهذيب ج٦ ص٢٠١ والكافي ج٧ ص٤١٥ والفقيه ج٣ ص٧٠.

١٣٢ ـ ١٣٣ ـ التهذيب ج٦ ص٢٠٢ والكافي ج٧ ص٤١٦ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٦٩.

عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقام البينة أنه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال: لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين.

١٣٤/٥ ـ عنه عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيراً فأقام كل واحد منهما بيّنةً فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما.

١٣٥/٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم ويقيم الذي في يديه الدار أنه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان أمرها؟ فقال: أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه، وذكر أن علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم انتجوها على مذودها[1] لم يبيعوا ولم يهبوا، وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم قال: فسألته حينئذ فقلت: أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال: إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال: إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاها وأقام البينة عليها.

١٣٦/٧ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها أنتجت على مذوده وأقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال: (اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمٰن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تقرع

(١) المذود: بلكسر وهو معتلف الدواب.

....

١٣٤ ـ التهذيب ج٦ ص٢٠٢ والكافي ج٧ ص٤١٦ والفقيه ج٣ ص٣١.
١٣٥ ـ التهذيب ج٧ ص٢١١ والكافي ج٧ ص٤١٥.
١٣٦ ـ التهذيب ج٦ ص٢٠٣ والفقيه ج٣ ص٦٩.

وتخرج سهمه) فخرج سهم أحدهما فقضى له بها.

١٣٧/٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال: يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق.

١٣٨/٩ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً، وجاء آخران فشهدا بأنّ له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال: أقرع بينهم ثم أستحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق.

١٣٩/١٠ ـ عنه عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجال شهود فشهدوا أن هذه المرأة امرأة فلان، وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدّلوا قال: يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها.

١٤٠/١١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبدالوهاب بن عبدالحميد الثقفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: في رجل ادعىّ على امرأة أنه زوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك وأقامت أخت هذه المرأة على الآخر البينة أنه زوجها بولي وشهود، ولم يوقتا وقتاً أن البينة بينة الزوج ولم تقبل بيّنة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدّق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.

١٤١/١٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن [illegible] العلوي

....

١٣٧ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠[illegible] [illegible] ج١ ص[illegible] الفقيه ج٣ ص٩[illegible] [illegible] والسند.

١٣٨ ـ ١٣٩ ـ التهذيب ج٦ ص[illegible] [illegible] ج١ ص[illegible]

١٤٠ ـ التهذيب ج٧ ص٤٠٧ [illegible] التهذيب ج٧ ص٧٠٤٠٢، الفقيه ج[illegible] ص١٩[illegible]

عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها أنتجت عنده على مذوده وأقام كل واحد منهم البيّنة سواء في العدد فأقرع بينهما بسهمين فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال: (اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمٰن الرحيم أيّهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تقرع وتخرج اسمه) فخرج سهم أحدهما فقضى له بها وكان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للذي أنتجت عنده.

١٤٢/١٣ ـ أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن أبيه عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه قضى في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال: لصاحب الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان:

قال محمد بن الحسن: الذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أن البينتين إذا تقابلتا فلا يخلو أن يكون مع إحداهما يد متصرفة أو لم يكن، فإن لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعاً خارجتين فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهوداً ويبطل الآخر، فإن تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهوداً وهو الذي تضمّنه خبر أبي بصير المتقدم ذكره، وما رواه السكوني من أن أمير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فإنما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مرّ الحكم، وإن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بأن الحق حقه، وإن كان مع إحدى البينتين يد متصرفة فإن كانت البينة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأعطي اليد الخارجة، وإن كانت بيّنتهُ بسبب الملك، إما بأن يكون بشرائه أو نتاج الدابة إن كانت دابة أو غير ذلك وكانت البينة الأخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة أولى، فأما خبر إسحاق بن عمار خاصة بأنه إذا تقابلت

١٤٢ ـ التهذيب ج٦ ص٢٠٥ وج٧ ص٧٠ والكافي ج٧ ص٤٢٩.

البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وإن حلفا جميعاً كان الحق بينهما نصفين، فمحمول على أنه إذا اصطلحا على ذلك لأنا قد بينا ما يقتضي الترجيح لأحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود أو القرعة وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما، ويمكن أن يكون نائباً عن القرعة بأن لا يختار القرعة وأجاب كل واحد منهما إلى اليمين ورأى ذلك الإمام صواباً كان مخيراً بين العمل على ذلك والعمل على القرعة، وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير اطّراح شيء منها وتسلم بأجمعها، وأنت إذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك إن شاء الله تعالى فالرواية التي قلنا إنها تشهد لليد الخارجة.

١٤/١٤٣ ـ رواها محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها وأقام البينة العدول أنها ولدت عنده ولم تُبع ولم توهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدداً وأنها ولدت عنده لم تبع ولم توهب قال أبو عبدالله عليه السلام: حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بينة لأن الله تعالى إنما أمر أن تطلب البيّنة من المدعي فإن كانت له بيّنة وإلا فيمين الذي هو في يديه هكذا أمر الله تعالى.

....

١٤٣ ـ التهذيب ج٦ ص٢٠٨.

٢٣ـ باب من يجبر الرجل على نفقته

١/١٤٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت من الذي أُجبَر على نفقته وتلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة.

٢/١٤٥ ـ جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيدالله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن علي عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد، قلت لجميل: فالمرأة قال: قد روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه إذا كساها ما يواري عورتها وأطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها، قال: قلت لجميل: فهل يجبر على نفقة الأخت؟ قال: لو أجبر على نفقة الأخت لكان ذلك خلاف الرواية.

٣/١٤٦ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل مثله، غير أنه قال: قلت لجميل: فالمرأة قال: قد روى أصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسودة بن كليب عن أحدهما.

٤/١٤٧ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: في صبي يتيم أتي به فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس إليه من العشيرة كما يأكل ميراثه.

....

١٤٤ ـ التهذيب ج٦ ص٢٥٤ والفقيه ج٣ ص٧٨ وهو جزء من حديث.
١٤٥ ـ التهذيب ج٦ ص٢٥٥.
١٤٦ ـ ١٤٧ ـ التهذيب ج٦ ص٢٥٥.

١٤٨/٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين، أحدهما: أن نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، والآخر: أن يكون إنما أجبر على نفقة من ليس له وارث غيره إن مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو أولى منه، فلأجل ذلك أُجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لأنه يُجبر على نفقتهم وإن كان هناك وارث آخر أولى منه أو شريك له في الميراث.

....

١٤٨ ـ التهذيب ج٦ ص٢٥٤ والفقيه ج٣ ص٧٨.

٢٤ـ باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

١/١٤٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألني كيف قضى ابن أبي ليلى؟ قال: قلت له: قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف أهله وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل[1] والمرأة قسمه بينهما نصفين، ثم ترك هذا القول فقال: المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو أن رجلاً أضاف رجلاً فادعى متاع بيته كلّفه البينة وكذلك المرأة تكلّف البينة وإلا فالمتاع للرجل، فرجع إلى قول آخر فقال: إنّ القضاء أن المتاع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البينة على ما أحدث في بيته، ثم ترك هذا القول فرجع إلى قول إبراهيم الأول فقال أبو عبدالله عليه السلام: القضاء الآخر وإن كان رجع عنه، المتاع متاع المرأة إلا أن يقيم الرجل البينة قد علمَ من بين لابتيها يعني بين جبلي منى أن المرأة تزف إلى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى.

٢/١٥٠ ـ ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبدالحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألني هل يختلف قضاء ابن أبي ليلى عندكم؟ قال: قلت نعم: فقد

---

(١) زيادة من التهذيب وفي نسخة ب وج ذكر القسم الثالث وهو ما يكون للرجل و(المرأة) وفي نسخة د (ما كان من متاع لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل) ثم ذكر القسم الثالث.

....

١٤٩ ـ التهذيب ج٦ ص٢٥٨. ١٥٠ ـ التهذيب ج٦ ص٢٥٨.

قضى في واحدة بأربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيحتج أهله وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء إلا أنه قال: إلا الميزان فإنه من متاع الرجل.

١٥١/٣ ـ عنه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألني هل يقضي ابن أبي ليلى بقضاء يرجع عنه؟ فقلت له: بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعى ورثة الحيّ وورثة الميت أو طلقها الرجل فادّعاه الرجل وادعته المرأة أربع قضيات قال: ما هن؟ قلت: أما أول ذلك فقضى فيه بقضاء إبراهيم النخعي أن يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين، ثم بلغني أنه قال: هما مدّعيان جميعاً والذي بأيديهما جميعاً مما يتركان بينهما نصفين، ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة، ثم قضى بعد ذلك بقضاء الأولى لولا أني شهدته لم أروه عليه ماتت امرأة مِنّا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعته إليه فقال: اكتبوا إلي المتاع، فلما قرأه قال: هذا يكون للمرأة وللرجل فقد جعلته للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك، قال: فقال لي: على أيّ شيء هو اليوم؟ قلت: رجع إلى أن جعل البيت للرجل، ثم سألته عن ذلك فقلت له: ما تقول فيه أنت قال: القول الذي أخبرتني أنك شهدت منه وإن كان قد رجع عنه قلت له: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: لو سألتَ من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدّعي فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت بالبينة.

١٥٢/٤ ـ عنه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن

....

١٥١ ـ التهذيب ج٦ ص٢٥٩ والكافي ج٧ ص١٣١.
١٥٢ ـ التهذيب ج٦ ص٢٥٩.

الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت؟ قال: السيف والسلاح والرّحل وثياب جلده.

١٥٣/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسّم بينهما، قال: وإذا طلق الرجل المرأة فادعت أنّ المتاع لها وادعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرّجال ولها ما للنساء.

فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون محمولاً على التقية لأن ما أفتى به عليه السلام في الأخبار الأولى لا يوافق عليه أحد من العامة وما هذا حكمه يجوز أن يتقى فيه، والوجه الآخر أن نحمله على أن يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مرّ الحكم.

---

١٥٣ ـ التهذيب ج٦ ص٢٥٥ وهو صدر حديث الفقيه ج٣ ص٨٣.

٢٥ ـ باب من يجوز حبسه في السجن

١٥٤/١ ـ ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن إلا ثلاثة، الغاصب ومن أكل مال اليتيم ظلماً ومن ائتمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً.

١٥٥/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدَّين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم إن شئتم فأجروه وإن شئتم فاستعملوه وذكر الحديث.

١٥٦/٣ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدَّين فإذا تبين له إفلاس وحاجة خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً.

قال محمد بن الحسن الطوسي لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأن الوجه في الخبر الأول أحد شيئين، أحدهما: أنه ما كان يحبس على جهة العقوبة إلا الذين ذكرهم، والوجه الثاني: أنه ما كان يحبسهم حبساً طويلاً إلا الثلاثة الذين استثناهم لأن الدّين إنما يحبس فيه بمقدار ما تبين حاله فإن كان مُعدماً وعلم ذلك من حاله خلّى سبيله، وإن لم يكن معدماً أُلزم الخروج مما عليه أو يباع عليه ما يقضى به دينه على ما تقدّم القول فيه.

....

١٥٤ ـ التهذيب ج٦ ص٢٦٠. ١٥٥ ـ التهذيب ج٦ ص٢٦٠.
١٥٦ ـ التهذيب ج٦ ص١٦٩ و٢٦٠ والفقيه ج٣ ص٢٦.



كتاب المكاسب



٢٦ ـ باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده

١٥٧/١ ـ الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف، وقال: في كتاب علي إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك».

١٥٨/٢ ـ عنه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: «أنت ومالك لأبيك»، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وقال لا يجب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه إنّ الله لا يحب الفساد.

١٥٩/٣ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال: لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح أن يأخذ الولد من مال والده شيئاً إلا بإذن والده.

١٦٠/٤ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه قال: يأكل منه، فأما الأم فلا تأكل منه إلّا قرضاً على نفسها.

....

١٥٧ ـ التهذيب ج٦ ص٢٩٨ والكافي ج٥ ص١٣٨ والفقيه ج٣ ص٣٢٨ بتفاوت يسير.
١٥٨ ـ ١٥٩ ـ التهذيب ج٦ ص٢٩٩ والكافي ج٥ ص١٣٧.
١٦٠ ـ التهذيب ج٦ ص٢٩٩ والكافي ج٥ ص١٣٧ والفقيه ج٣ ص١٣٠.

قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها دالة على أنه إنما يسوغ للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجاً، فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز له أن يتعرض له، ومتى كان محتاجاً وقام الولد به، وبما يحتاج إليه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن ورد في الأخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقاً من غير تقييد ينبغي أن يحمل على هذا التقييد مثل:

١٦١/٥ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبدالكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه قال: فليأخذ، وإن كانت أمّه حيّة فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها، والذي يدل أيضاً على ما ذكرناه من التقييد:

١٦٢/٦ ـ ما رواه محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال: أنت ومالك لأبيك فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال: أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن.

١٦٣/٧ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان قال: سألته يعني أبا عبدالله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه فقال: ويعلن ذلك، قال وسألته عن الوالد أيرزأ من

....

١٦١ ـ ١٦٢ ـ التهذيب ج٦ ص٢٩٩ والكافي ج٥ ص١٣٨ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص١٣٠.
١٦٣ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠٠.

مال ولده شيئاً قال: نعم، ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلا بإذنه، فإن كان للرجل ولدٌ صغارٌ ولهم جارية فأحب أن يفتضها فليقوّمها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطىء وإن شاء باع.

٨/١٦٤ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم وإن كانت له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلك قال: وإذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسها الابن.

٩/١٦٥ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيحجّ الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم قلت: يحجّ حجة الإسلام وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم يحج منه وينفق منه إنّ مال الولد للوالد وليس للولد أن ينفق من مال والده إلا بإذنه.

فما يتضمن هذا الخبر من أن للوالد أن ينفق من مال ولده فمحمول على ما قلناه من الحاجة الداعية إليه وامتناع الولد من القيام به على ما دلّ عليه الأخبار المتقدمة، وما يتضمن من أن له أن يأخذ ما يحجّ به حجة الإسلام محمول على أن له أنّ يأخذ على وجه القرض على نفسه إذا كان وجبت عليه حجة الإسلام، فأما من لم يجب عليه فلا يلزمه أن يأخذ من مال ولده ويحجّ به، وإنما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيّناه، وما تضمنته الأخبار الأولى من أن له أن يطأ جارية ابنه إذا قوّمها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على أنه إذا كان ولده صغاراً ويكون هو القيم بأمرهم والناظر في أحوالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له أن يقوّمها على نفسه على ما تضمنته رواية عبدالله بن سنان، وما تضمنته رواية إسحاق بن عمار من أنه أحق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين، أحدهما: ما لم يمسها وإن كان صغيراً مولى عليه لأنه إن مسّها الابن وهو غير بالغ حرمت على الأب، والوجه الآخر: إذا حملناه على البالغ أن نحمله على أنه أملك بها أنّ

....

١٦٤ ـ ١٦٥ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠٠.

الأولى في ذلك والأفضل للولد أن يصير إلى ما يريد والده وإن لم يكن ذلك فرضاً واجباً أو سبباً لتملك الجارية.

١٠/١٦٦ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إليّ هي والجارية أفيحلّ لي أنّ أطأ الجارية؟ قال: قوّمها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها.

فالوجه في هذه الرواية أن يقوّمها برضا منها لأنّ البنت ليس تجري مجرى الابن في أنه تحرم الجارية على الأب في بعض الأوقات إذا وطئها أو نظر منها إلى ما لا يحل لغير مالكه النظر إليه لأن ذلك مفقود في البنت بل متى ما رضيت كان ذلك جائزاً.

. . . .

١٦٦ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠٠.

٢٧ ـ باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له أن يأخذ بدله

١/١٦٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم.

٢/١٦٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بكر قال: قلت: رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي؟ قال: فقال: نعم ولهذا كلام قلت: وما هو؟ قال: تقول: (اللهم إني لن آخذه ظلماً ولا خيانةً وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني ولم أزدد شيئاً عليه).

٣/١٦٩ ـ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤/١٧٠ ـ محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال: أخبرني إسحاق بن إبراهيم أن موسى بن عبدالملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع إليه مالاً ليفرّقه في بعض وجوه البرّ فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال: هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أردّه عليه وأقتضيه؟ فكتب: اقبض مالك مما في يديك.

. . . .

١٦٧ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠٤.

١٦٨ ـ ١٦٩ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠٣ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٥ ص١٠١ والصدوق في الفقيه ج٣ ص١٣٥.

١٧٠ ـ التهذيب ج٦ ص١٧٠.

١٧١/٥ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي أخذه وجحده وأحلف كما صنع؟ قال: إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه.

١٧٢/٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ودخلت عليه امرأة وكنت أقرب القوم إليها فقالت لي: اسأله فقلت: عماذا؟ فقالت: إنّ ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه ثم أفاد مالاً فأودعنيه فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك فقال: لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لأنّ من جحد مال غيره ثم أودعه بعد ذلك شيئاً بقدر ذلك كره أن يأخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور، وإنما يكون مباحاً له أخذه إذا ظفر بمال غيره له من غير أن يكون وديعة عنده، وإنما قلنا ليس بمحظور لما رواه:

١٧٣/٧ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى[1] عن علي بن سليمان قال: كتب إليه رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه أيحلّ له حبسه عليه أم لا؟ فكتب: نعم يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه إن شاء الله.

١٧٤/٨ ـ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق أن شهاباً ماراه[2] في رجل ذهب له ألف درهم واستودعه

(١) في التهذيب والوافي محمد بن عيسى. (٢) ماراه: جادله ونازعه.

. . . .

١٧١ ـ التهذيب ج٦ ص١٧٠ و٣٠٣ الكافي ج٥ ص١٠٠ والفقيه ج٣ ص١٣٥.
١٧٢ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠٣.
١٧٣ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠٣. ١٧٤ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠٢.

بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف الذي أخذ منك فأبى شهاب قال: فدخل شهاب على أبي عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك فقال: أما أنا فأحب إليّ أن تأخذ وتحلف.

٩/١٧٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عبدالله بن وضاح قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم فقدّمته إلى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح، ودراهم كثيرة فأردت أن أقبض الألف درهم التي كانت لي عنده فأحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته اني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟ فكتب لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه ولولا أنك رضيت بيمينه فحلّفته لأمرتك أن تأخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام.

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن الوجه في هذا الخبر أنه إنما لم يجوّز له ذلك لأنه أحلفه فليس له أن يرجع بعد أن يرضى بيمينه فيأخذ من ماله لما تضمنه الخبر، ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلّف فليصدّق ومن حُلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله في شيء، وما تضمنته الأخبار الأولى من أنه حلف محمول على أنه حلف ابتداءً من غير أن استحلفه صاحب الحق فجاز له أن يأخذ ماله ولا يلتفت إلى يمينه لأنه لم يرض بيمينه ولم يحلّفه فيلزمه الوفاء به.

....

١٧٥ ـ التهذيب ج٦ ص٢٥١ وج٨ ص٢٦٨ والكافي ج٧ ص٤٢٧.

٢٨ ـ باب الرجل يعطى شيئاً ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له أن يأخذ منه شيئاً أم لا

١/١٧٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويج أو في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه.

قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما أن يكون محمولاً على الكراهية لأن الأفضل له أن لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذن صاحب المال، والثاني أنه لا يجوز له أن يأخذ منه أكثر مما يعطي غيره وإنما يسوغ له أن يأخذ مثله على ما أوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكاة ويحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على أنه إذا عيّن له أقواماً يفرق فيهم فلا يجوز له أن يأخذ لنفسه على حال.

. . . .

١٧٦ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠٧.

٢٩ ـ باب كراهية أنه يؤاجر الانسان لنفسه

١/١٧٧ ـ أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارته فقال: لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق.

٢/١٧٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الإجارة فقال: صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته وقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال: إن شئت ثماناً وإن شئت عشراً فأنزل الله تعالى: ﴿**أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك**﴾[1].

فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه.

(١) سورة القصص، الآية ٢٧.

....

١٧٧ ـ ١٧٨ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠٧ والكافي ج٥ ص٩٢ والفقيه ج٣ ص١٢٧.

٣٠ ـ باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

١٧٩/١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبدالمؤمن عن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر فقال: حرام أجره.

١٨٠/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته أو دابته ممن يحمل عليها أو فيها الخمر والخنازير فقال: لا بأس.

فلا ينافي الخبر الأول من وجهين، أحدهما أنه يجوز أن يكون الخبر الأول متوجهاً إلى من يعلم أنه يباع فيه الخمر ويؤجّر على ذلك فإنه إذا كان كذلك كانت الأجرة حراماً، والخبر الثاني يتوجه إلى من يؤاجر دابته أو سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها أو فيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء، والوجه الآخر: أنه إنما حرم إجارته لمن يبيع الخمر لأن بيع الخمر حرام وأجاز إجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لأن حملها ليس بحرام لأنه يجوز أن يحمل ليجعلها خلاً وعلى الوجهين جميعاً لا تنافي بين الخبرين.

....

١٧٩ ـ ١٨٠ ـ التهذيب ج٦ ص٣٢٣ وج٧ ص١٢٢ والكافي ج٥ ص٢٢٩.

٣١ ـ باب النهي عن بيع العذرة

١٨١/١ ـ أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ببيع العذرة.

١٨٢/٢ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن سكن عن عبدالله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثمن العذرة من السُّحت.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على ما عدا عذرة الآدميين وهذا الخبر محمول على عذرة الناس، والذي يدل على ذلك:

١٨٣/٣ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن أبي مسمع عن سماعة بن مهران قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال: إني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ فقال: حرام بيعها وثمنها وقال: لا بأس ببيع العذرة.

فلولا أن المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله عليه السلام بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضاً له وذلك منتف عن أقوالهم.

....

١٨١ ـ ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ التهذيب ج٦ ص٣٢٤.

٣٢ ـ باب كراهية أن ينزى حمار على عتيق

١٨٤/١ ـ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينزى حمار على عتيق.

١٨٥/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن إبراهيم عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحمير ننزيها على الرمك[1] لتنتج البغال أيحل ذلك؟ قال: نعم انزها.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر.

(١) الرمك: جمع الرمكة وهي الفرس أو البرذونة تتخذ للنسل.

....

١٨٤ ـ التهذيب ج٦ ص٣٢٨.
١٨٥ ـ التهذيب ج٦ ص٣٣٤.

٣٣ ـ باب كراهية حمل السلاح الى أهل البغي

١٨٦/١ ـ أحمد بن محمد عن أبي عبدالله البرقي عن السراد عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: إني أبيع السلاح قال: لا تبعه في فتنة.

١٨٧/٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال: له حكم السراج ما ترى فيما يُحمل إلى الشام من السروج وأداتها؟ فقال: لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنكم في هدنة فإذا كانت المباينة، حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح والسروج.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أن يكون مختصاً بالسروج وما أشبهها مما لم يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه:

١٨٨/٣ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح؟ فقال: بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا.

والوجه الآخر أنه يجوز بيع السلاح لهم إذا علم أنهم يستعملونه في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه:

. . . .

١٨٦ ـ ١٨٨ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠٨ والكافي ج٥ ص١١٥.

١٨٧ ـ الكافي ج٥ ص١١٤ التهذيب ج٦ ص٣٠٨.

٤/١٨٩ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي سارة عن هند السرّاج قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله ما تقول إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل إلى أعداء الله؟ فقال لي: احمل إليهم إن الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم بعهم فإذا كان الحرب بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك.

. . . .

١٨٩ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠٧ والكافي ج٥ ص١١٤ والفقيه ج٣ ص١٢٨.

٣٤ ـ باب كسب الحجام

١/١٩٠ ـ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجام؟ فقال: لا بأس به إذا لم يشارط.

٢/١٩١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ومعنا فرقد الحجّام فقال: جعلت فداك إني أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكروه وأنا أحب أن أسألك فإن كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال فإني مُنته في ذلك إلى قولك قال: وما هو؟ قال: حجام قال: كُل من كسبك يابن أخ وتصدّق وحُجّ منه وتزوّج، فإن نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم وأعطى الأجر ولو كان حراماً ما أعطاه قال: جعلني الله فداك إن لي تيساً[1] أكريه فما تقول في كسبه؟ قال: كُل كسبه فإنه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت: لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لتعيير الناس بعضهم بعضاً.

٣/١٩٢ ـ عنه عن ابن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حَجَمه مولى لبني بياضة وأعطاه، ولو كان حراماً لما أعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «أين

(١) التيس: الذكر من المعز والظباء والوعول جمع تيوس وأتياس وتيسة.

....

١٩٠ ـ ١٩١ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠٨ والكافي ج٥ ص١١٨.
١٩٢ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠٩ والكافي ج٥ ص١١٨ والفقيه ج٣ ص١١٨.

الدّم؟» قال: شربته يا رسول الله فقال: «ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله تعالى حجاباً لك من النار فلا تعد».

١٩٣/٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن أبي عمير(١) عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام فقال: مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه وإنما يكره له ولا بأس عليك.

١٩٤/٥ ـ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كسب الحجّام؟ فقال: لا بأس به قلت: أجر التيوس؟ قال: إن كان العرب لتتعاير به فلا بأس.

١٩٥/٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: السُّحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام وأجر الزانية وثمن الخمر.

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي قدّمناها لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على أنا قد قدمنا أن هذا الكسب وإن لم يكن محظوراً فهو مكروه والتنزّه عنه أفضل، ويزيد ذلك بياناً:

١٩٦/٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجّام؟ فقال: ألك ناضح؟ فقال له: نعم فقال: إعلفه إياه ولا تأكله.

١٩٧/٨ ـ عنه عن القاسم عن رفاعة قال: سألته عن كسب الحجام

(١) في التهذيب والوافي ابن بكير.

. . . .

١٩٣ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠٩ والكافي ج٥ ص١١٨
١٩٤ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠٩ والكافي ج٥ ص١١٨ والفقيه ج٣ ص١٢٥ بدون الذيل.
١٩٥ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠٩ والكافي ج٥ ص١٢٩ بزيادة في آخره.
١٩٦ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠٩.
١٩٧ ـ التهذيب ج٦ ص٣١٠.

فقال: إن رجلاً من الأنصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: هل لك ناضح؟ قال: نعم قال: فاعلفه ناضحك.

فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الأول من تعيير الناس بعضهم بعضاً بذلك وإن لم يكن محظوراً.

٣٥ ـ باب أجر النائحة

١/١٩٨ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن كسب المغنّية والنائحة فكرهه.

٢/١٩٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الكراهية إنما توجهت في الخبر الأول إلى من يشترط الأجر ويقول الأباطيل، يدل على ذلك:

٣/٢٠٠ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحيّ ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت: يا عم أنت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالاً وإلا بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها أبي: والله إني لأعظّم أبا عبدالله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبدالله عليه السلام: أتشارط؟ قلت: والله ما أدري أتشارط أم لا قال: لا تشارط وتقبل كل ما أعطيت.

....

١٩٨ ـ ١٩٩ ـ التهذيب ج٦ ص٣١٢ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص١١٨.

٢٠٠ ـ التهذيب ج٦ ص٣١٢ والكافي ج٥ ص١١٩.

٣٦ ـ باب أجر المغنية

١/٢٠١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل عن بيع جواري المغنيات؟ فقال: شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق.

٢/٢٠٢ ـ سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال: سُئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال: قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلا ثمن كلب وثمن الكلب سحتٌ، والسحت في النار.

٣/٢٠٣ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المغنية ملعونة ملعون من أكل من كسبها.

٤/٢٠٤ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن يبعن ويحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال إبراهيم: فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه وقلت له: إنّ مولى لك يقال له إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال: لا حاجة لي فيه إنّ هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت.

٥/٢٠٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى

....

٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ـ التهذيب ج٦ ص٣١٠ والكافي ج٥ ص١٢٢.

٢٠٤ ـ التهذيب ج٦ ص٣١١ والكافي ج٥ ص١٢٢.

٢٠٥ ـ التهذيب ج٦ ص٣١١ والكافي ج٥ ص١٢٢ والفقيه ج٣ ص١١٨.

الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أجر المغنية التي تزف العرائس ليس له بأس، ليست بالتي يدخل عليها الرجال.

٦/٢٠٦ ـ عنه عن حكم الحناط عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها.

٧/٢٠٧ ـ عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال: التي تدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالى: **﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله﴾**[1].

فالوجه في هذه الأخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالأباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان وأشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بإنشاد الشعر والقول البعيد عن الفحش والأباطيل، فأما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس أو غيرها.

(١) سورة لقمان، الآية ٦.

....

٢٠٦ ـ التهذيب ج٦ ص٣١١ والكافي ج٥ ص١٢٢.
٢٠٧ ـ التهذيب ج٦ ص٣١١ والكافي ج٥ ص١٢١.

٣٧ ـ باب ما كره من أنواع المعائش والأعمال

١/٢٠٨ ـ أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن أبيه يحيى بن أبي العلا عن إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته أنه ولد لي غلام فقال: ألا سميته محمداً؟ قال قلت: قد فعلت قال: فلا تضرب محمداً ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك، قلت: جعلت فداك في أيّ الأعمال أضعه قال: إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت، لا تسلمه صيرفياً فإن الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلّمه بيّاع أكفان فإن بائع الأكفان يسرّه الوباء إذا كان، ولا تسلّمه بياع طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلّمه جزاراً فإن الجزار يسلب الرحمة، ولا تسلمه نخاساً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «شر الناس من باع الناس».

٢/٢٠٩ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيدالله الدهقان عن درست بن أبي منصور الواسطي عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي أيّ شيء أسلمه فقال: «أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس، لا تسلّمه سباً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حناطاً ولا نخاساً»، قال فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن السبا قال: «الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمتي، وللمولود من أمتي أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس، وأما الصائغ فإنه يعالج زين[1] أمتي، وأما القصاب فإنه

(١) نسخة في ج ود (رين) بالمهملة.

. . . .

٢٠٨ ـ التهذيب ج٦ ص٣١٤ والكافي ج٥ ص١١٦.

٢٠٩ ـ التهذيب ج٦ ص٣١٥ والفقيه ج٣ ص١١٧.

يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، وأما الحناط فإنه يحتكر الطعام على أمتي ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً، وأما النخاس فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد صلى الله عليه وآله إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس».

قال محمد بن الحسن الطوسي هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من أن من يعاني هذه الأشياء لا يسلم فيها من أمور مكروهة مثل تمني الموت أو غلاء السعر والربا وما أشبه ذلك، فأما من يثق من نفسه بأنه يسلم من ذلك ويؤدي فيه الأمانة فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك:

٢١٠/٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: إني أعالج الرقيق فأبيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له عليه السلام: وما بأسه كل شيء مما يباع إذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس.

٢١١/٤ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقاً فإنا لله وإنا إليه راجعون قال: وما هو؟ قلت: بلغني أن الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حرّ الشمس ما استظل بحائط صيرفي، ولو تنقرت كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء، وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجّي وعمرتي فجلس ثم قال: كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء فإذا حضرت الصلاة فدع ما في يدك وانهض إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة.

٢١٢/٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إني أعطيت خالتي غلاماً

٢١٠ ـ التهذيب ج٦ ص٣١٥ والكافي ج٥ ص١١٦ وفيه أعالج الدقيق.
٢١١ ـ التهذيب ج٦ ص٣١٦ والكافي ج٥ ص١١٥ والفقيه ج٣ ص١١٧.
٢١٢ ـ التهذيب ج٦ ص٣١٦ الكافي ج٥ ص١١٧.

ونهيتها أن تجعله قصاباً أو حجاماً أو صائغاً».

٦/٢١٣ ـ أحمد بن محمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن زنجويه التفليسي عن أبي عمرو الحناط عن أبي إسماعيل الصيقل الرازي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي: يا أبا إسماعيل يجيئني من قلبكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت فقلت جعلت فداك: تغزلهما أم إسماعيل وأنسجهما أنا فقال لي: حائك؟ قلت: نعم قال: لا تكن حائكاً: قلت فما أكون؟ قال: كن صيقلاً، وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا (وقراباً) عتقاً وقدمت بها الرّي وبعتها بربح كثير.

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر.

. . . .

٢١٣ ـ التهذيب ج٦ ص٣١٦ والكافي ج٥ ص١١٧.

٣٨ ـ باب الأجر على تعليم القرآن

١/٢١٤ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التعليم؟ فقال: لا تأخذ على التعليم أجراً قلت: الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه؟ قال: نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضّل بعضهم على بعض.

٢/٢١٥ ـ محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله إني لأحبّك لله فقال له: ولكني أبغضك لله قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي على الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً.

٣/٢١٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن أبي عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلّم سحت فقال: كذبوا أعداء الله إذاً أرادوا ألاّ يعلّموا القرآن ولو أن المعلّم أعطاه رجل دية ولده كان للمعلّم مباحاً.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الحظر إنما توجه إلى من لا يعلّم القرآن إلاّ بأجرة معلومة ويشارط عليها، والثاني: محمول على من يُهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحاً له كائناً ما كان، والذي يدلّ على ذلك:

....

٢١٤ ـ التهذيب ج٦ ص٣١٧ والكافي ج٥ ص١٢٣.
٢١٥ ـ التهذيب ج٦ ص٣١٧ والفقيه ج٣ ص١٣١.
٢١٦ ـ التهذيب ج٦ ص٣١٧ والكافي ج٥ ص١٢٣ والفقيه ج٣ ص١٢٠.

٤/٢١٧ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت: إنّ لنا جاراً يكتب وقد سألني أن أسألك عن عمله فقال: مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله إني إنما أعلّمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه.

٥/٢١٨ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعلم لا يعلّم بالأجر ويقبل الهدية إذا أهدي إليه.

ولا ينافي هذا الخبر.

٦/٢١٩ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الأعشى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أقرىء القرآن فيُهدى إليّ الهدية فأقبلها؟ قال: لا، قلت: إن لم أشارطه قال: أرأيت لو لم تقرئه أكان يُهدى لك؟ قال: قلت لا قال: فلا تقبله.

لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية لأن التنزه عمن هذه صفته أولى وأحرى وإن لم يكن ذلك محظوراً.

....

٢١٧ ـ التهذيب ج٦ ص٣١٧.

٢١٨ ـ التهذيب ج٦ ص٣١٧.

٢١٩ ـ التهذيب ج٦ ص٣١٧ والفقيه ج٣ ص١٣١.

٣٩ ـ باب كراهية أخذ ما ينثر في الاملاكات والأعراس

١/٢٢٠ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الإملاك[1] يكون والعرس فينثر على القوم فقال: حرام ولكن كل ما أعطوك منه.

٢/٢٢١ ـ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله؟ قال: يكره أكل ما انتهب.

٣/٢٢٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: لا بأس بنثر الجوز والسكّر.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وأنه ليس بمحظور وليس فيه أنه يجوز أخذ ما ينثر ونهبه، والخبران الأولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال.

---

(١) الإملاك: النكاح والتزويج.

٢٢٠ ـ التهذيب ج٦ ص٣٢٢ والكافي ج٥ ص١٢٥.
٢٢١ ـ التهذيب ج٦ ص٣٢٢ والكافي ج٥ ص١٢٦ والصدوق في الفقيه ج٣ ص١١٨
٢٢٢ ـ التهذيب ج٦ ص٣٢٢.

٤٠ ـ باب من سرق مالاً فاشترى به جارية هل يحل له وطؤها أم لا

٢٢٣/١ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن إسماعيل السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأة فإن الفرج له حلال وعليه تبعة المال.

٢٢٤/٢ ـ فأما ما رواه الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن عليه السلام رجل اشترى ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة؟ أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع الطريق؟ فوقّع عليه السلام: لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي نقول أنه لا يجوز لمن هذه صفته أن يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي أن يبيعهما ويرد الثمن على من أخذه منه والمعنى في هذا الخبر الأول أنه لا يكون زانياً بوطء ذلك الفرج دون أن يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته.

....

٢٢٣ ـ التهذيب ج٦ ص٣٣٦.

٢٢٤ ـ التهذيب ج٦ ص٣٢١ وج٧ ص١٢٥ والكافي ج٥ ص١٢٨.

٤١ - باب اللقطة

١/٢٢٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في اللقطة يعرّفها سنة ثم هي كسائر ماله.

٢/٢٢٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اللقطة قال: تعرّف سنة قليلاً كان أو كثيراً قال: وما كان من دون الدرهم فلا يعرّف.

٣/٢٢٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني؟ قال: نعم، واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال: يعرّفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله، وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله لا تمسوها.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر والخبر الأول وإن وردا مطلقين في أن بعد تعريف السنة تكون اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه أنّ له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامناً لصاحب المال إذا جاء وإن كان تصدّق به بعد السنة لزمه غرامته والذي يدل على ذلك:

٤/٢٢٨ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسين

....

٢٢٥ - التهذيب ج٦ ص٣٣٨ والكافي ج٥ ص١٣٩.
٢٢٦ - التهذيب ج٦ ص٣٣٨ والكافي ج٥ ص١٤٠.
٢٢٧ - التهذيب ج٦ ص٣٣٩ والفقيه ج٣ ص٢١٥.
٢٢٨ - التهذيب ج٦ ص٣٣٩.

ابن كثير عن أبيه قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال: يعرّفها فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا حبسها حولاً، فإن لم يجىء صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها فإن جاء صاحبها بعدما تصدق بها إن شاء أغرمها الذي كانت عنده وكان الأجر له وإن كره ذلك احتبسها والأجر له.

٥/٢٢٩ ـ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللقطة؟ قال: لا ترفعوها فإن ابتليت فعرّفها سنة فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها من عرض مالك تجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء طالب.

٦/٢٣٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار عن أبي القاسم عن حنان قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع قال: تعرّفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها وقال: هي كسبيل مالك، وقال خيّره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها.

٧/٢٣١ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ فقال: وما المملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يتعرض لها المملوك فإنه ينبغي أن يعرّفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله فإن مات كانت ميراثاً لولده ولمن يرثه فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم فإن جاء طالبها بعدُ دفعوها إليه.

....

٢٢٩ ـ التهذيب ج٦ ص٣٣٩.

٢٣٠ ـ الفقيه ج٣ ص٢١٨ وهو صدر حديث.

٢٣١ ـ التهذيب ج٦ ص٣٤٦ والكافي ج٥ ص١٤٢ والفقيه ج٣ ص٢١٥.



كتاب البيوع



٤٢ ـ باب ربح المؤمن على أخيه المؤمن[1]

١/٢٣٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح أبي شبل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ربح المؤمن على المؤمن رباً إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أحد وجهين، أحدهما: ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال: كان ذلك عند قيام القائم عليه السلام ورجوع الدولة إلى الأئمة عليهم السلام وتمكنهم من القيام بأمرهم فإنه لا يحتاج أحد من المؤمنين في زمانهم إلى الربح على أخيه المؤمن فلأجل ذلك حرّم عليه، واحتج في ذلك بخبر:

٢/٢٣٣ ـ رواه أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمرو النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخبر الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن رباً ما هو؟ فقال: ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت، فأما اليوم فلا بأس أن يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه.

والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على ضرب من الكراهية دون الحظر، يدل على ذلك:

---

(١) في نسخة (د) (ربا).

. . . .

٢٣٢ ـ التهذيب ج٧ ص١٠ والكافي ج٥ ص١٥٦.
٢٣٣ ـ التهذيب ج٧ ص١٦١ والفقيه ج٣ ص٢٠٤.

٣/٢٣٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عامة من يأتيني من إخواني فحدّ لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره فقال: إن وليت أخاك فحسن وإلا فبع بيع البصير المداق.

....

٢٣٤ ـ الكافي ج٥ ص١٥٦.

٤٣ ـ باب أنه لا ربا بين المسلم وبين أهل الحرب

١/٢٣٥ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً فإنا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم».

٢/٢٣٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربما إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك، فقلت: والمشركون بيني وبينهم رباً؟ قال: نعم قال: قلت: فإنهم مماليك فقال: إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبد غيرك.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يختص بأهل الذمة من بين أهل الشرك لأنهم مشركون ولدخولهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم، ويثبت فيمن كان منهم من أهل الحرب لأن ما في أيديهم حق المسلمين وإنما لا يتمكنون من أخذه لقوتهم وضعف هؤلاء، والوجه الآخر: أنه يثبت بيننا وبينهم على وجه وهو أن يأخذوا منا الفضل ويعطونا بالنقصان وذلك لا يجوز، وإنما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الأول من أنا نأخذ منهم الأكثر ونعطيهم الأقل ولا نأخذ الأقل ونعطيهم الأكثر.

....

٢٣٥ ـ التهذيب ج٧ ص١٩ والكافي ج٥ ص١٤٩ والفقيه ج٣ ص٢٠٣.
٢٣٦ ـ التهذيب ج٧ ص١٩ والكافي ج٥ ص١٥٠.

٤٤ ـ باب كراهية مبايعة المضطر

١/٢٣٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي تراب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرىء على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾[1] ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطرين أولئك هم شرار الناس.

٢/٢٣٨ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن أيوب عن عمر بن يزيد بيّاع السابري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك: إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال: وهل رأيت أحداً اشترى غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا تُرب، قلت وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل.

فلا ينافي الخبر الأول لأن النهي إنما تناول في الخبر الأول المضطر الذي يضطره غيره إلى البيع بالجبر والإكراه فإن ذلك لا يجوز مبايعته، والخبر الثاني توجه إلى من اضطر لحاجته إليه لا بإلجاء غيره وإكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

....

٢٣٧ ـ التهذيب ج٧ ص٢٠.   ٢٣٨ ـ التهذيب ج٧ ص٢٠ الفقيه ج٣ ص٢٠٤.

٤٥ ـ باب أن الافتراق بالأبدان شرط في صحة العقد

١/٢٣٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إني ابتعت أرضاً فلما استوجبتها قمت فمشيتُ خطاً ثم رجعت فأردت أن يجب البيع.

٢/٢٤٠ ـ الحسن بن محبوب عن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ فقال: ثلاثة أيام للمشتري، قلت: فما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البائعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما.

٣/٢٤١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيما رجل اشترى بيعاً فهو بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: إن أبي اشترى أرضاً يقال لها العُريض[1] من رجل وابتاعها من صاحبها بدنانير فقال: أعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقلت: يا أبة لم قمت سريعاً؟ فقال: أردت أن يجب البيع.

٤/٢٤٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه

---

(١) العريض: كزبير واد بالمدينة فيه أموال لأهلها.

....

٢٣٩ ـ التهذيب ج٧ ص٢١ والكافي ج٥ ص١٧٢ بأدنى تفاوت والفقيه ج٣ ص١٤٩.
٢٤٠ ـ ٢٤١ ـ التهذيب ج٧ ص٢١ والكافي ج٥ ص١٧٢ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص١٤٩ متفرقاً.
٢٤٢ ـ التهذيب ج٧ ص٢٢.

عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا.

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار المتضمنة، لأن الافتراق بالأبدان شرط في صحة العقد لأن الذي يقتضيه هذا الخبر أن الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع، ومعنى ذلك أنه سبب لاستباحة الملك إلا أن ذلك مشروط بأن يفترقا بالأبدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان، والأخبار الأولى اقتضت أن لهما الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا العقد الواقع، على أنّ قوله في الخبر وإن لم يفترقا يحتمل أن يكون المراد به إن لم يفترقا بعيداً أو تفرّقاً مخصوصاً لأن القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فإنه يجزيه وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

٤٦ ـ باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة

١/٢٤٣ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدهم قلت أستحطّهم؟ قال: لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.

٢/٢٤٤ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال: لا بأس به وأمرني فكلمت له رجلاً في ذلك.

٣/٢٤٥ ـ عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدما يشتري فيهب له أيصلح له؟ قال: نعم.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على رفع الحظر في ذلك لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية.

....

٢٤٣ ـ التهذيب ج٧ ص٧٤ وص٢٠٩ والكافي ج٥ ص٢٨٧ والفقيه ج٣ ص١٦٨.
٢٤٤ ـ التهذيب ج٧ ص٢٠٩.
٢٤٥ ـ التهذيب ج٧ ص٢٠٩.

٤٧ـ باب من أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له أن يبيعه عليه بسعر الوقت أم لا

٢٤٦/١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألته عن الرجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة يأخذ بقيمته دراهم؟ قال: إذا قوّمه دراهم فسد، لأن الأصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم.

٢٤٧/٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها فلم يستوف سلفه قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره.

٢٤٨/٣ ـ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال: لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثيها أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما يبقى من الغنم دراهم، ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم، قال: والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم.

٢٤٩/٤ ـ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعطى رجلاً ورقاً بوصيف إلى أجل مسمى فقال له صاحبه بعدُ لا أجد وصيفاً خذ مني قيمة

. . . .

٢٤٦ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠

٢٤٧ ـ التهذيب ج٧ ص٣١ والفقيه ج٣ ص١٩٠.

٢٤٨ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢ والكافي ج٥ ص٢٢٣ الفقيه ج٣ ص١٩٢.

٢٤٩ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢ والكافي ج٥ ص٢٢٢.

وصيفك اليوم ورقاً قال: لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً.

٢٥٠/٥ ـ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اشترى طعاماً أو علفاً فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تَظلمون ولا تُظلمون.

٢٥١/٦ ـ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول: والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة والنصف ورقاً فقال: لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه.

٢٥٢/٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال: لا بأس بذلك.

٢٥٣/٨ ـ سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت ليس عندي طعامه أعطيه بقيمته دراهم؟ قال: نعم.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولى لأنّ الخبر الأول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الأخبار المسندة، وأيضاً فإن الأخبار الأولى أكثر من هذه بأضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما بيناه في غير موضع، على أنه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنته

....

٢٥٠ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢ بزيادة فيه.
٢٥١ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢ والفقيه ج٣ ص١٨٩.
٢٥٢ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠ والكافي ج٥ ص١٨٩.
٢٥٣ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠ والكافي ج٥ ص١٨٧.

الأخبار الأولى، لأن قوله عليه السلام: انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل أن يكون أراد أنظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه لا على سعر الوقت، لأنا قد بينا في الأخبار الأولى أن ذلك جائز وأن ما لا يجوز الزيادة على رأس المال، وإذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال، على أن الخبرين يحتملان وجهاً آخر وهو أن يكون إنما جاز ذلك إذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه منه لأنه إذا اختلف النقدان جاز بيعه بسعر الوقت، لأن ذلك لا يؤدي إلى التفاضل في الجنس الواحد، والذي يدل على ذلك:

٢٥٤/٩ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضره الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقاً ومتاعاً أيحلّ له أن يأخذ من عروضه ذلك بطعامه؟ قال: نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً.

....

٢٥٤ ـ التهذيب ج٧ ص٣١ والكافي ج٥ ص١٨٧ والفقيه ج٣ ص١٩٠.

٤٨ ـ باب من باع طعاماً الى أجل فلما حضره الأجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز أن يأخذ منه به حنطة أم لا

١/٢٥٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي فقال: ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال: لا تشتره منه فإنه لا خير فيه.

٢/٢٥٦ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ الأجل تقاضاه فقال: ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال: لا بأس به إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء.

فلا ينافي الخبر الأول لأن ما تضمن هذا الخبر من جواز ذلك إنما يجوز إذا أخذ ذلك منه الطعام كما كان باعه إياه من غير زيادة، والنهي الذي في الخبر الأول متوجه إلى من يأخذ الطعام أكثر مما أعطاه فيؤدي ذلك إلى الربا وذلك لا يجوز على حال، والذي يزيد ذلك بياناً:

٣/٢٥٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالصمد بن بشير قال: سأله محمد بن القاسم الحناط فقال: أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول: ليس عندي دراهم قال: خذ منه بسعر يومه قال: افهم أصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال: لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال: أرغم الله أنفي رخّص لي فرددت عليه فشدّد عليّ.

....

٢٥٥ ـ التهذيب ج٧ ص٣٣.

٢٥٦ ـ التهذيب ج٦ ص٣٢ والكافي ج٥ ص١٧٢ و١٨٨ والفقيه ج٣ ص١٤٨ و١٩١.

٢٥٧ ـ التهذيب ج٦ ص٣٥ وج٧ ص٣٤ والفقيه ج٣ ص١٥٣.

٤٩ ـ باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه ويقول حتى أجيئك بالثمن كم شرطه

١/٢٥٨ ـ أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول: حتى آتيك بثمنه قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له.

٢/٢٥٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال: فإن الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما.

٣/٢٦٠ ـ عنه عن الهيثم بن محمد عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له.

٤/٢٦١ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فقال أجيئك بالثمن فقال: إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول إنه يستحب للبائع أن يصبر إلى شهر وإن لم يجب عليه ذلك أكثر من ثلاثة أيام ثم بعد ذلك هو بالخيار، والوجه الآخر: أن يكون هذا

. . . .

٢٥٨ ـ التهذيب ج٦ ص٢٢ والكافي ج٥ ص١٧٢ بزيادة فيه الفقيه ج٣ ص١٤٨.
٢٥٩ ـ ٢٦٠ ـ التهذيب ج٧ ص٢٣ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص١٤٨.
٢٦١ ـ التهذيب ج٧ ص٧٤.

الحكم يختص الجواري دون سائر الأمتعة ويخص هذا من عموم الأخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كذلك لأن الشرط فيه يوم واحد فإن جاء بالثمن وإلا فلا بيع له.

٥/٢٦٢ ـ روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام في الرجل الذي يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن فقال: إن جاء فيما بينه وبين الليل وإلا فلا بيع له.

....

٢٦٢ ـ التهذيب ج٧ ص٢٦ والكافي ج٥ ص١٧٤.

٥٠ ـ باب إسلاف السمن بالزيت

١/٢٦٣ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن.

٢/٢٦٤ ـ الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال: لا يصلح.

٣/٢٦٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنهما يحتملان شيئين، أحدهما: أنه إنما يمنع من إسلاف السمن بالزيت إذا كان بينهما التفاضل لأن التفاضل بين الجنسين المختلفين إنما يجوز إذا كان نقداً فإذا كان نسيئة فلا يجوز. والثاني أن يكون ذلك مكروهاً ولأجل ذلك قال: لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل إنه لا يجوز أو إن ذلك حرام.

....

٢٦٣ ـ التهذيب ج٧ ص٨٨ والكليني في الكافي ج٥ ص١٩١ والفقيه ج٣ ص١٩٢.
٢٦٤ ـ التهذيب ج٧ ص٨٩ والكافي ج٥ ص١٩١.
٢٦٥ ـ التهذيب ج٧ ص٨٥ والفقيه ج٣ ص١٩٢.

٥١ ـ باب العينة

١/٢٦٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تعيّن ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه؟ قال: نعم.

٢/٢٦٧ ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل تعيّن عينة إلى أجل فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيّني أيضاً حتى أقضيك قال: لا بأس ببيعه.

٣/٢٦٨ ـ عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن بكار بن أبي بكر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فإذا حلّ له قال له: بعني متاعاً حتى أبيعه وأقضي الدين الذي لك علي قال: لا بأس.

٤/٢٦٩ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لا تقبض مما تعيّن يقول لا تعيّنه ثم تقبضه مما لك عليه.

فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه أن ما يعيّنه ثانياً يكره له أن يشتريه منه فيحتسب له من العينة الأولى بل ينبغي له أن يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه من الأخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير.

....

٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ التهذيب ج٧ ص٤٦ والأول في الكافي ج٥ ص٢٠٦.

٢٦٨ ـ التهذيب ج٧ ص٤٧ والفقيه ج٣ ص٢١٠.

٢٦٩ ـ التهذيب ج٧ ص٥٠.

٥٢ ـ باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبلى

١/٢٧٠ ـ الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال: يردّها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها.

٢/٢٧١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام قال؛ لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله أرش العيب، وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها.

٣/٢٧٢ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال: يردها ويرد نصف عشر قيمتها.

٤/٢٧٣ ـ أبو المعزا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال: يردها ويرد نصف عشر قيمتها.

٥/٢٧٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال: يردها ويرد عشر ثمنها إذا كانت حبلى.

. . . .

٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ التهذيب ج٧ ص٥٨ والكافي ج٥ ص٢١٦.
٢٧٢ ـ التهذيب ج٧ ص٥٨.
٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ التهذيب ج٧ ص٥٨ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص١٦١.

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن هذا الخبر يحتمل أن يكون غلطاً من الراوي أو الناسخ بأن يكون أسقط النصف لأنا قد روينا عن عبدالملك بن عمرو هذا الراوي بعينه في رواية علي بن إبراهيم أن عليه نصف عشر ثمنها فينبغي أن تحمل هذه الرواية أيضاً على ذلك لمطابقتها للأخبار التي قدمناها.

٦/٢٧٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال: يردها ويرد معها شيئاً.

فالوجه في قوله ويرد معها شيئاً أن يحمل على نصف عشر ثمنها لأن الشيء منكّر وهو مجمل يحتاج إلى بيان والأخبار الأولى مفصلة فينبغي أن يحمل هذا الخبر عليها.

٧/٢٧٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال: يردها ويكسوها.

فالوجه في قوله ويكسوها أن نحمله على أنه ينبغي أن يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها إذا رضي مولاها.

....

٢٧٥ ـ

٢٧٦ ـ التهذيب ج٧ ص٥٨ والكافي ج٥ ص٢١٧ والفقيه ج٣ ص١٦١.

٥٣ ـ باب من اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيباً

١/٢٧٧ ـ أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها كذلك قال: لا يرد عليه ولا يجب عليه شيء إنه يكون يذهب في حال مرض أوأمر يصيبها.

٢/٢٧٨ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال: يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في الجمع بينهما أن نحمل قوله في الخبر الأول ولا يجب عليه شيء أي شيء بعينه لأن المرجع في ذلك إلى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الأحوال وليس ذلك مثل الحبلى التي تردّ ويردّ معها نصف عشر ثمنها على ما قدّمناه في الباب الأول لأنه معيّن والمرجع في هذا إلى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر.

....

٢٧٧ ـ التهذيب ج٧ ص٦١ والكافي ج٥ ص٢١٧.
٢٧٨ ـ التهذيب ج٧ ص٦٠ والكافي ج٥ ص٢١٨

٥٤ ـ باب المملوكين المأذونين لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه

١ / ٢٧٩ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا إلى مكانهما، فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له: أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال: يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد، وإن كان سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواءً وافترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضرّ به، وفي رواية أخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيهما خرجت القرعة باسمه كان عبداً للآخر.

وهذا عندي أحوط لمطابقته لما روي من أن كل مشكل يرد إلى القرعة فما أخرجته القرعة حكم له به وهذا من المشكلات.

....

٢٧٩ ـ التهذيب ج٧ ص٦٧ والكافي ج٥ ص٢٢٠.

٥٥ـ باب الرجل يشتري من رجل من أهل الشرك امرأته أو بعض ولده

١/٢٨٠ ـ الحسن بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبدالله اللحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتخذها قال: لا بأس.

٢/٢٨١ ـ عنه عن علي بن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبدالله اللحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها قال: لا بأس.

٣/٢٨٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل من أهل الذمة أصابهم جزع فأتى رجل منهم بولد له فقال: هذا لك أطعمه وهو لك عبد قال: لا يباع حر فإنه لا يصلح ذلك ولا من أهل الذمة.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن هذا الخبر مخصوص بأهل الذمة لأنهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية، والخبران الأولان تناولا من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال.

....

٢٨٠ ـ التهذيب ج٨ ص١٨١. ٢٨١ ـ التهذيب ج٨ ص١٨٢.

٢٨٢ ـ التهذيب ج٧ ص٧١ والكافي ج٥ ص٢١٢.

٥٦ ـ باب من باع من رجل شيئاً على أنه ان ربح كان بينهما وإن خسر لا يلزمه شيء

١/٢٨٣ ـ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شارك رجلاً في جارية فقال له: إن ربحت فلك وإن وضعت فليس عليك شيء فقال: لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل.

٢/٢٨٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع متاعاً على أن ليس عليّ منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحدّ ذلك؟ قال: لا ينبغي.

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر.

....

٢٨٣ ـ التهذيب ج٧ ص٧٥. ٢٨٤ ـ التهذيب ج٧ ص٥٥ ـ ٧٥.

٥٧ ـ باب من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة

٢٨٥/١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق للجارية فقال: يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي أخذت منه.

٢٨٦/٢ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة قال: يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته.

٢٨٧/٣ ـ أحمد بن محمد عن أبي عبدالله الفراء عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم يبع ولم يهب قال: فقال أن يرد إليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كأن معناه قيمة الولد.

٢٨٨/٤ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الأول فخاصمه سيدها الآخر

....

٢٨٥ ـ التهذيب ج٧ ص٧٦.

٢٨٦ ـ التهذيب ج٧ ص٦٠ والكافي ج٥ ص٢١٧.

٢٨٧ ـ التهذيب ج٧ ص٦٠ والكافي ج٥ ص٢١٨.

٢٨٨ ـ الكافي ج٥ ص٢١٣.

فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني فقال: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها.

فالوجه في هذا الخبر إنما يأخذ وليدته وابنها إذا لم يرد عليه قيمة الولد، فأما إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولد الحر، ويمكن أن يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الأول وهو أن يكون قال الحكم أن يأخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال.

٢٨٩/٥ ـ فأما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال أو عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثم أتاها من يزعم أنها له وأقام على ذلك البينة قال: يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوّضه من قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها.

فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه.

....

٢٨٩ ـ التهذيب ج٧ ص٨٠.

٥٨ ـ باب متى يجوز بيع الثمار

١/٢٩٠ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تشتر النخل حولاً واحداً حتى يطعم وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل.

٢/٢٩١ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لا تشتر النخل حولاً واحداً حتى يطعم وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل.

٣/٢٩٢ ـ عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء النخل فقال: كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يجوزه ويقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى، قال: يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً؟ فقال: لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتى تستبين.

٤/٢٩٣ ـ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته فإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة.

....

٢٩٠ ـ ٢٩١ ـ التهذيب ج٧ ص٨١.

٢٩٢ ـ التهذيب ج٧ ص٨٠.

٢٩٣ ـ التهذيب ج٧ ص٨٠ والفقيه ج٣ ص١٨٢

٢٩٤/٥ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال: لا بأس إذا كان فيه ما قد أطعم، قال: وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر؟ فقال: لا حتى يزهو قلت: وما الزهو قال: حتى يتلون.

٢٩٥/٦ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن بيع الثمرة وهل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال: لا إلا أن يشتري معها غيرها رطبة أو بقلاً فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا وإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل.

٢٩٦/٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك فقال: إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فبيع ذلك كله حلال.

٢٩٧/٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً.

٢٩٨/٩ ـ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟ فقال: لا يجوز بيعه حتى يزهو، قلت: وما الزهو جعلت فداك؟ قال: يحمرّ ويصفرّ وشبه ذلك.

٢٩٩/١٠ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال لا بأس به يقول: إن لم يخرج في هذه

....

٢٩٤ ـ ٢٩٥ ـ التهذيب ج٧ ص٧٧ والكافي ج٥ ص١٧٨ والفقيه ج٣ ص١٥٥.

٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ التهذيب ج٧ ص٧٨ والكافي ج٥ ص١٧٧.

٢٩٨ ـ التهذيب ج٧ ص٧٨ والكافي ج٥ ص٧٧ والفقيه ج٣ ص١٥٦.

٢٩٩ ـ التهذيب ج٧ ص٧٨ والكافي ج٥ ص١٧٧ والفقيه ج٣ ص١٥٥ بتفاوت يسير.

السنة أخرج من قابل وإن اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ، وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس، وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك تلك الأرض كلها؟ قال: اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم.

١١/٣٠٠ ـ عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمرة وأستثني الكر من التمر وأكثر قال: لا بأس، قلت: جعلت فداك بيع السنتين قال: لا بأس، قلت: جعلت فداك إنّ ذا عندنا عظيم قال: أما إنك إن قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحل ذلك فتظلموا فقال عليه السلام: لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

١٢/٣٠١ ـ أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال: أمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال: «ما هذا؟» فقيل: تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله: «أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء» ولم يحرّمه.

قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول إن الأحوط أن لا تُشترى الثمرة سنة واحدة إلا بعد أن يبدو صلاحها فإن اشتريت فلا تشترى إلا بعد أن يكون معها شيء آخر فإن خاست الثمرة كان رأس المال في الآخر، ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلاً لكن يكون فاعله ترك الأفضل وفعل مكروهاً وقد صرح عليه السلام بذلك في الأخبار التي قدمناها، منها حديث الحلبي وأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن

....

٣٠٠ ـ التهذيب ج٧ ص٧٨ والكافي ج٥ ص١٧٧.

٣٠١ ـ التهذيب ج٧ ص٧٩ والكافي ج٥ ص١٧٦.

ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرّمه وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه إنما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الأعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب أن أبي كان يكره ذلك ولم يقل إنه كان يحرّمه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الأخبار.

١٣/٣٠٢ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاماً واحداً قبل أن يثمر؟ قال: لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة، فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل.

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لأنا قد قدّمنا في الأخبار ما يدل على أنه إذا باع سنتين أو ثلاثة فيجوز بيعها وإن لم يبدُ صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه.

١٤/٣٠٣ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنة أو سنتين أو ثلاثاً وليس في الأرض غير ذلك النخل؟ قال: لا يصلح إلا سنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه، قال وبلغني أنه قال: في ثمرة الشجرة لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته، فقيل له: وما صلاح ثمرته؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط ورده.

١٥/٣٠٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام سُئل عن الفاكهة متى يحل بيعها؟ قال: إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم، فإن كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الأنواع.

....

٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ التهذيب ج٧ ص٨٣.

٣٠٤ ـ التهذيب ج٧ ص٨٤.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن تكون الأنواع المختلفة في أماكن متفرقة فإنه لا يجوز بيعها إلا بعد أن يطعم كل نوع منها، ألا ترى أنه قال في أول الخبر إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلها فعلم أنه أراد بالثاني ما قلناه، والوجه الثاني: أن نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب.

٥٩ ـ باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا

١/٣٠٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمرّ بالثمرة فآكل منها؟ قال: كل منها ولا تحمل، قلت: جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم قال: اشتروا ما ليس لهم.

٢/٣٠٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمرّ بالنخيل والسنبل والثمرة فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس.

٣/٣٠٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره المقيم أوليس له؟ وكم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذ شيئاً.

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الكراهية لأن الأولى والأفضل تجنّب ذلك وإن لم يكن ذلك محظوراً، والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على ما يحمله معه فإنّ ذلك لا يجوز على حال وإنما أبيح له ما يأكل منه في الحال.

....

٣٠٥ ـ التهذيب ج٧ ص٨٢ ـ ٨٥. ٣٠٦ ـ التهذيب ج٧ ص٨٥.
٣٠٧ ـ التهذيب ج٧ ص٨٤.

٦٠ ـ باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

١/٣٠٨ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المحاقلة[1] والمزابنة[2] قلت وما هو؟ قال: أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة.

٢/٣٠٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبدالرحمٰن البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة، فقال والمحاقلة بيع النخل بالتمر، والمزابنة بيع السنبل بالحنطة.

٣/٣١٠ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقلّ أو أكثر يسمي ما شاء فباعه فقال: لا بأس به فإن التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس، فأما أن يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهو جمع

(١) المحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر أو اكتراء الأرض بالحنطة.

(٢) المزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كذا في كتب اللغة كالنهاية والقاموس والمجمع تفسير المحاقلة والمزابنة وهو عكس ما في الحديث.

. . . .

٣٠٨ ـ التهذيب ج٧ ص١٢٩ وأخرجه الكليني في الكافي ج٥ ص٢٧٥.

٣٠٩ ـ التهذيب ج٧ ص١٣٠.

٣١٠ ـ التهذيب ج٧ ص٨٢ والكافي ج٥ ص١٧٨.

عرية يكون لرجل نخلة في دار قوم وملكهم ويثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له أن يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها.

٣١١/٤ ـ يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي جعفر عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن تشتري بخرصها تمراً قال: والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره.

٣١٢/٥ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد عن سماعة عن ابن رباط عن أبي الصباح الكناني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له: خذ ما في نخلي بتمرك فأبى أن يقبل فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّ لفلان عليّ خمسة عشر وسقاً من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال: «يا فلان خذ ما في نخله بتمرك» فقال: يا رسول الله لا يفي وأبى أن يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل: «اجذذ نخلك» فجذّه فكان له خمسة عشر وسقاً، فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلمه إلا أني سمعته منه أن أبا عبدالله عليه السلام قال: إن ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال: هذا ربا قلت: أشهد بالله إنه من الكاذبين قال: صدقت.

فالوجه في هذا الخبر أن يكون النبي صلى الله عليه وآله إنما أشار عليه أن يأخذ ما في النخل بماله عليه على وجه الصلح والوساطة لا على أنه يبتاع بذلك فلما رآه أنه لا يجب إلى ذلك أعطاه من عنده تبرّعاً، وليس في الخبر أنه أخذ تمر النخل بما أعطاه.

....

٣١١ ـ التهذيب ج٧ ص١٣٠ والكافي ج٥ ص٢٧٦.
٣١٢ ـ التهذيب ج٧ ص٨٤.

٦١ ـ باب بيع الرطب بالتمر

١/٣١٣ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن بيع العنب بالزبيب قال: لا يصلح إلا مثلاً بمثل، قال: والتمر والرطب مثلاً بمثل.

٢/٣١٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص.

٣/٣١٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح التمر بالرطب إن الرطب رطب والتمر يابس فإذا يبس الرطب نقص.

٤/٣١٦ ـ عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب.

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهية دون الحظر.

٣١٤ ـ ٣١٥ ـ ٣١٦ ـ التهذيب ج٧ ص٨٢.

٦٢ - باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة

١/٣١٧ - الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال: لا بأس به يداً بيد.

٢/٣١٨ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضةً بذهب إلا يداً بيد، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد.

٣/٣١٩ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه فإن نزا حائطاً فانز معه.

٤/٣٢٠ - عنه عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هي ديناراً ثم يقول: أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت: إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبيعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق.

٥/٣٢١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

....

٣١٧ - التهذيب ج٧ ص٩٠ والكافي ج٥ ص١٩٢.
٣١٨ - التهذيب ج٧ ص٩٠ والكافي ج٥ ص٢٥٣.
٣١٩ - التهذيب ج٧ ص٩٠.
٣٢٠ - ٣٢١ - التهذيب ج٧ ص٩١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٥ ص٢٥٣.

الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يبيع الرجل الدنانير بأكثر من صرف يومه نسيئة.

٣٢٢/٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال: لا بأس.

٣٢٣/٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن أبي الحسين عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الدنانير بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة قال: لا بأس.

٣٢٤/٨ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة وأقلّ وأكثر.

٣٢٥/٩ ـ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلّ له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً إلى أجل؟ قال: نعم لا بأس، وعن الرجل يحل له أن يشتري دنانير بالنسيئة؟ قال: نعم إنما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء.

فهذه الأخبار لا تعارض ما قدمناه لأن المتقدمة منها أكثر لأنا أوردنا طرفاً منها ههنا وأوردنا كثيراً من ذلك في كتابنا الكبير، ولأن هذه الأخبار أربعة منها الأصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعّفه جماعة من أهل النقل، وذكروا أن ما يتفرد بنقله لا يعمل عليه لأنه كان فطحياً فاسد المذهب غير أنا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه، وأما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد وهو ضعيف جداً

....

٣٢٢ ـ التهذيب ج٧ ص٩١ والفقيه ج٣ ص٢١١.
٣٢٤ ـ ٣٢٥ ـ التهذيب ج٧ ص٩٢.

لا يعوّل على ما ينفرد بنقله، وتحتمل هذه الأخبار بعد تسليمها وجهاً من التأويل وهو أن يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالاً للبيع فيكون تلخيص الكلام إن كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلاً وقد ذكرنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك:

١٠/٣٢٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إنّ امرأة من أهلنا أوصت أن تدفع إليك ثلاثين ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت: أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً، وقد بعثت بها إليك فكتب: إليّ وصلت الدنانير.

فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها إلى الرضا عليه السلام لأجل حوالة كانت حصلت عليه وأنه قبلها منه وليس فيه أنه سأله عن جواز ذلك فسوّغه وأجاز ذلك له وإذا لم يكن فيه فلا يعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قلناه:

١١/٣٢٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال: لا بأس أن يأخذ بثمنها دراهم.

١٢/٣٢٨ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي حلّ عليه دراهم قال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم قال: لا بأس به.

وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى.

....

٣٢٦ ـ التهذيب ج٧ ص٩٣.

٣٢٧ ـ التهذيب ج٧ ص٩٣ والكافي ج٥ ص٢٤٦.

٣٢٨ ـ التهذيب ج٧ ص٩٣ والكافي ج٥ ص٢٤٧.

٦٣ - باب انفاق الدراهم المحمول عليها

١/٣٢٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الدراهم المحمول عليها[1] قال: لا بأس بإنفاقها.

٢/٣٣٠ - ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال: إذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس.

٣/٣٣١ - عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام في إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال: إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها.

٤/٣٣٢ - ابن أبي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءه رجل من سجستان فقال له: إن عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم اثنين فقال: لا بأس به إذا كان يجوز.

٥/٣٣٣ - فأما ما رواه ابن أبي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فألقي بين يديه دراهم فألقى إليّ درهماً منها فقال: أيش هذا؟ فقلت ستوق[2] قال وما الستوق؟

---

(١) المحمول عليها: أي المغشوشة.

(٢) ستوق كتنور وقدوس والستوق درهم زيف بهرج ملبس بالفضة أو ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب والأكثر فيه.

....

٣٢٩ - ٣٣٠ - التهذيب ج٧ ص٩٩.

٣٣١ - التهذيب ج٧ ص٩٩ والكافي ج٥ ص٢٥٣.

٣٣٢ - التهذيب ج٧ ص٩٩ والفقيه ج٣ ص٢١١.

٣٣٣ - التهذيب ج٧ ص٩٩.

فقلت: طبقتين فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال: اكسر هذا فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه.

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن الدراهم إذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا بأس بإنفاقها على ما جرت به عادة البلد فإذا كانت دراهم محمولة فلا يجوز إنفاقها إلا بعد أن يتبين عيارها حتى يعلم الآخذ لها قيمتها، والذي يكشف عما ذكرناه:

٦/٣٣٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال: لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها قال: إذا بيَّن ذلك فلا بأس.

....

٣٣٤ ـ التهذيب ج٧ ص٩٩ الكافي ج٥ ص٢٥٤.

٦٤ ـ باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقداً ونسيئة

١/٣٣٥ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع السيف المحلّى بالنقد؟ فقال: لا بأس، قال: وسألته عن بيع النسيئة؟ فقال: إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو يعطي الطعام.

٢/٣٣٦ ـ عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ببيع السيف المحلّى بالفضة بنساء إذا نقد ثمن فضته وإلا فاجعل ثمنه طعاماً ولينسئه إن شاء.

٣/٣٣٧ ـ عنه عن سعدان بن مسلم عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى؟ فقال: إن الناس لم يختلفوا في النساء إنه الربا إنما اختلفوا في اليد باليد، فقلت له: نبيعه بدراهم بنقد؟ فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحب إليّ، فقلت له: إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها فقال: وكيف لهم بالاحتياط بذلك؟ فقلت: فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إليّ.

٤/٣٣٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال: إذا كانت فضة أقل من النقد فلا بأس وإن كانت أكثر فلا يصلح.

....

٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ التهذيب ج٧ ص١٠٣ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٥ ص٢٥١.
٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ التهذيب ج٧ ص١٠٣ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٥ ص٢٥٢.

٥/٣٣٩ ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كانت أكثر فلا يصلح.

٦/٣٤٠ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: السيف أشتريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقلّ قال: لا بأس به.

فالوجه في هذه الرواية أن يكون وهماً من الراوي لأن منصور الصيقل قد روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه إذا كان الفضة أقلّ مما ينقد فلا بأس وإن كان أكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للأحاديث الباقية فينبغي أن يكون العمل عليها ويؤكد ذلك أيضاً:

٧/٣٤١ ـ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن أبان عن محمد قال: سُئل عن السيف المحلّى والسيف الحديد المموّه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال: بع بالذهب وقال: إنه يكره أن تبيعه نسيئة وقال: إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس.

٨/٣٤٢ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن أبيه عن إسحاق بن عمار أظنه قال عن عبدالله بن جذاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السيف المحلّى بالفضة يباع نسيئة قال: ليس به بأس لأن فيه الحديد والسير.

فالوجه في هذا الخبر وإن كان مطلقاً أن نحمله على الأحاديث المتقدمة وهو أنه إذا نقد مثل ما فيه جاز أن يكون ما بقي نسيئة فأما أن يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال.

....

٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ التهذيب ج٧ ص١٠٣.
٣٤١ ـ التهذيب ج٧ ص١٠٤ والكافي ج٥ ص٢٥١.
٣٤٢ ـ التهذيب ج٧ ص١٠٤.

٦٥ ـ باب الرجل يكون له على غيره الدراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب له عليه

١/٣٤٣ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إنه كان لي على رجل دراهم وإن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم أغلى من تلك الدراهم الأولى ولها اليوم وضيعة فأيّ شيء لي عليه الأولى التي أسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب: الدراهم الأولى.

٢/٣٤٤ ـ عنه عن محمد بن عبدالجبار عن العباس عن صفوان قال: سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم أو تغيّرت ولا يباع بها شيء لصاحب الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ قال: فقال لصاحب الدراهم الدراهم الأولى.

٣/٣٤٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال: قال لي يونس: كتبت إلى الرضا عليه السلام إن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليس تنفق اليوم، ألي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق بين الناس؟ قال: فكتب إليّ لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه إنما قال: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الأولى وما ينفق بين الناس لأنه يجوز أن تسقط الدراهم الأولى حتى لا يكاد تؤخذ أصلاً فلا يلزمه أخذها وهو لا ينتفع بها، وإنما له قيمة دراهمه الأولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال.

. . . .

٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ التهذيب ج٧ ص١٠٧ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص١٣٩.
٣٤٥ ـ التهذيب ج٧ ص١٠٦ والكليني في الكافي ج٥ ص٢٥٣.

٦٦ ـ باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يداً بيد

٣٤٦/١ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة قال: لا بأس به ثم قال خط على النسيئة.

٣٤٧/٢ ـ عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس.

٣٤٨/٣ ـ عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال: لا بأس بالحيوان كلها يداً بيد ونسيئة.

٣٤٩/٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال: لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن.

٣٥٠/٥ ـ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الربا إلا فيما يُكال ويوزن.

٣٥١/٦ ـ عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن

....

٣٤٦ ـ التهذيب ج٧ ص١٠٧ الفقيه ج٣ ص٢٠٥.
٣٤٧ ـ التهذيب ج٧ ص١٠٧ والكافي ج٥ ص١٩٢ والفقيه ج٣ ص٢٠٤.
٣٤٨ ـ ٣٤٩ ـ التهذيب ج٧ ص١٠٧ والكافي ج٥ ص١٩٣ والفقيه ج٣ ص٢٠٦ بسند آخر فيهما في الأخير.
٣٥٠ ـ التهذيب ج٧ ص٨٥ و١٠٨ والكافي ج٥ ص١٤٩ والفقيه ج٣ ص٢٠٢.
٣٥١ ـ التهذيب ج٧ ص١٠٨.

أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البيضة بالبيضتين قال: لا بأس به، والثوب بالثوبين قال: لا بأس به، والفرس بالفرسين فقال: لا بأس به، ثم قال: كل شيء يكال ويوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد وإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد.

٣٥٢/٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوبين الرّديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال: كره ذلك عليّ عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان، قال وسألته عن الإبل والبقر والغنم أواحد هو في هذا الباب؟ قال: نعم نكرهه.

٣٥٣/٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال: إذا سميت الثمن فلا بأس.

٣٥٤/٩ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقول: عارضني بفرسي فرسك وأزيدك قال: لا يصلح ولكن يقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الاستظهار والاحتياط لأن الأفضل والأحوط أن يقوّم كل واحد منهما على جهته ويكون البيع على القيمة وإن لم يكن ذلك محظوراً حسب ما قدّمناه في الأخبار الأولى.

....

٣٥٢ - التهذيب ج٧ ص١٠٩.

٣٥٣ - التهذيب ج٧ ص١٠٩ والفقيه ج٣ ص٢٠٥.

٣٥٤ - التهذيب ج٧ ص١٠٩.

٦٧ ـ باب أن ما يباع كيلاً أو وزناً لا يجوز بيعه جزافاً

١/٣٥٥ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة.

٢/٣٥٦ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام.

٣/٣٥٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن سوار عن أبي سعيد المكاري عن عبدالملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري مائة راوية زيتاً فأعترض راوية أو اثنتين فأزنهما وآخذ سائره على قدر ذلك فقال: لا بأس.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه إنما جاز له أن يأخذ الباقي على نحو ما وزن إذا أخبره صاحبه أن وزنها مثل ذلك فيصدّقه فيه ويقع البيع على الوزن دون المجازفة، وإنما يحرم أن يشتري ما يوزن جزافاً من غير وزن ولا إخبار عن الوزن وتصديق صاحبه في ذلك.

٤/٣٥٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون

....

٣٥٥ ـ التهذيب ج٧ ص١١٠ والفقيه ج٣ ص١٦٣ والكافي ج٥ ص١٩٥.

٣٥٦ ـ التهذيب ج٧ ص٣٥ و١١٠ والكافي ج٥ ص١٩٥ مع زيادة في آخره الفقيه ج٣ ص١٥٤ و١٦٣ و١٦٤.

٣٥٧ ـ التهذيب ج٧ ص١١١ والفقيه ج٣ ص١٦٤، والكافي ج٥ ص١٩٦.

٣٥٨ ـ التهذيب ج٧ ص١١٣ والفقيه ج٣ ص١٦٤.

لي عليه أحمال كيل مسمى فيبعث إليّ بأحمال فيها أقلّ من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة؟ فقال: لا بأس.

فالوجه في هذه الرواية أنه إنما جاز ذلك له لأنه ليس بعقد بيع وإنما كان له عليه شيء معلوم فرضي أن يأخذ ما يعلم أنه أنقص مما له عليه فلم يكن بذلك بأس، وإنما المحظور العقد على ما يكال مجازفة.

٦٨ ـ باب اعطاء الغنم بالضريبة

١/٣٥٩ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا قال: لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون بالسمن.

٢/٣٦٠ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن أو الدراهم قال: لا بأس بالدراهم وكره السمن.

٣/٣٦١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له غنم يبيع ألبانها بغير كيل قال: نعم حتى ينقطع أو شيء منها.

٤/٣٦٢ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال: لا بأس بالدراهم، فأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس.

فالوجه في الأخبار الأولى أن تحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل،

....

٣٥٩ ـ التهذيب ج٧ ص١١٥ والكافي ج٥ ص٢٢٥.
٣٦٠ ـ التهذيب ج٧ ص١١٥ والكافي ج٥ ص٢٢٦ بتفاوت يسير.
٣٦١ ـ التهذيب ج٧ ص١١١ والكافي ج٥ ص١٩٥.
٣٦٢ ـ التهذيب ج٧ ص١١٥ والكافي ج٥ ص٢٢٦.

وهو أنه إنما كره ضريبتها بالسمن إذا لم تكن حوالب، فأما إذا كانت كذلك فلا بأس.

٣٦٣/٥ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل بقراً وغنماً على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا قال: ذلك مكروه.

فالوجه في كراهية ذلك هو أنه عيّن له على أن يعطيه من ألبانها وأولادها ولو لم يعيّن ذلك لكان جائزاً، وجرى ذلك مجرى من استأجر أرضاً بشيء من الطعام الذي يكون فيها فإن ذلك لا يجوز وإن جاز أن يستأجرها بطعام لا يعينه.

٣٦٤/٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع؟ قال: لا إلا أن يحلب إلى سُكُرُّجة[1] فيقول أشتري منك هذا اللبن الذي في السُّكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة.

فلا ينافي الأخبار الأولى لأنه إنما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لأنه مجهول وإنما جاز في الأخبار الأولى بيعها مدة معلومة وزماناً معيناً فكان ذلك جارياً مجرى الإجارة فساغ ولم يكن ذلك حراماً.

(١) السكرجة: بضم السين والكاف والراء والتشديد الصحفة التي يوضع فيها الأكل وهي من الأدم وهي فارسية معربة.

....

٣٦٣ ـ التهذيب ج٧ ص١١٠ وهو جزء من حديث.
٣٦٤ ـ التهذيب ج٧ ص١١٢ والكافي ج٥ ص١٩٦ والفقيه ج٣ ص١٦٣.

٦٩ ـ باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا

١/٣٦٥ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو أستخدمه؟ فقال: اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فأما اللقيط فلا تشتره.

٢/٣٦٦ ـ عنه عن صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم؟ فقال: نعم.

٣/٣٦٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يطيب ولد الزنا أبداً ولا يطيب ثمنه أبداً.

٤/٣٦٨ ـ وما رواه أحمد بن أبي عبدالله عن ابن فضال عن مثنى الحنّاط عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له يكون لي المملوكة من الزنا أحجّ من ثمنها وأتزوّج؟ فقال: لا تحجّ ولا تتزوج منه.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر.

....

٣٦٥ ـ التهذيب ج٧ ص١٢١ والكافي ج٥ ص٢٢٧.
٣٦٦ ـ التهذيب ج٧ ص١٢١ والفقيه ج٣ ص١٦٥ بزيادة في آخره.
٣٦٧ ـ التهذيب ج٧ ص٧٢ ـ ١٢١ والكافي ج٥ ص٢٢٧.
٣٦٨ ـ التهذيب ج٧ ص٧٢ والكافي ج٥ ص٢٢٧.

٧٠ ـ باب بيع العصير

١/٣٦٩ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً قال: إذا بعت قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس.

٢/٣٧٠ ـ عنه عن فضالة عن رفاعة قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال: حلال ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً.

٣/٣٧١ ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال: لا بأس تبيعه حلالاً فيجعله حراماً فأبعده الله وأسحقه.

٤/٣٧٢ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كره أبو عبدالله عليه السلام بيع العصير بتأخير.

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما كره بيعه بتأخير لأنه لا يؤمن أن يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمراً وإن كان ذلك ليس بمحظور، والذي يدل على ذلك:

٥/٣٧٣ ـ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن

....

٣٦٩ ـ التهذيب ج٧ ص١٢٣ والكليني في الكافي ج٥ ص٢٣٢.
٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ التهذيب ج٧ ص١٢٤ والثاني في الكافي ج٥ ص٢٣٢.
٣٧٢ ـ التهذيب ج٧ ص١٢٤ والكافي ج٥ ص٢٣٢.
٣٧٣ ـ التهذيب ج٧ ص١٢٤.

خليفة الحارثي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر قال: إنّ لي الكرم قال: تبيعه عنباً، قال: فإنه يشتريه من يجعله خمراً قال: فبعه إذاً عصيراً، قال: إنه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمراً في قربتي قال: بعته حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تذرن ثمنه حتى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر.

والذي يدل على أن ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر:

٣٧٤/٦ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن قال: فقال: لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله خمراً حراماً لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد.

٣٧٥/٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً فقال: بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلاً أحبّ إليّ ولا أرى بالأول بأساً.

٧١ ـ باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه أم لا

١/٣٧٦ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه؟ قال: نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة.

٢/٣٧٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبدالله الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطة أو شعير؟ قال: يبيعه بما شاء، هذا مما ليس فيه شيء.

٣/٣٧٨ ـ فأما ما رواه محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعا قال: والأربعا أن تسنى مسناة فيحمل الماء وتسقى به الأرض ثم يستغنى عنه فقال: لا تبعه ولكن أعره جارك، والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول: لا تبعه أعره أخاك أو جارك.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل بيع ذلك على أنه مكروه وليس بمحظور لأنّ الأفضل أن يعطي ما فضل عنه من الشرب أخاه وجاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور.

. . . .

٣٧٦ ـ التهذيب ج٧ ص١٢٦ والكافي ج٥ ص٢٧٨ والفقيه ج٣ ص١٧١ بسند آخر.
٣٧٧ ـ ٣٧٨ ـ التهذيب ج٧ ص١٢٦ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٥ ص٢٧٨.

٧٢ ـ باب من أحيا أرضاً

١/٣٧٩ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله.

٢/٣٨٠ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم.

٣/٣٨١ ـ الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها فتركها وأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله عز وجل ولمن عمرها.

٤/٣٨٢ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيا مواتاً فهو له.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها مما أوردنا كثيراً منها في كتابنا الكبير أن من أحيا أرضاً فهو أولى بالتصرف فيها

. . . .

٣٧٩ ـ التهذيب ج٦ ص٣٢٩ وج٧ ص١٣٧ والكافي ج٥ ص٢٨٠ والفقيه ج٣ ص١٧٤.
٣٨٠ ـ التهذيب ج٧ ص١٣٧ والكافي ج٥ ص٢٧٩.
٣٨١ ـ التهذيب ج٧ ص١٣٨ والكافي ج٥ ص٢٧٩.
٣٨٢ ـ التهذيب ج٧ ص١٣٨ الكافي ج٥ ص٢٨٠.

دون أن يملك تلك الأرض لأن هــذه الأرضين من جملة الأنـفــال التـي هي خاصة للإمام إلا أن من أحيـاها أولى بـالتصرف فيهـا إذا أدّى واجبها لـلإمام، وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بأدلة مستوفاة وأخبار كثيرة، والذي يدل ههنا على ذلك:

٣٨٣/٥ ـ ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قـال: وجدنـا في كتاب علي عليـه السلام أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنـا وأهل بيتي الـذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكـل منها، وإن تـركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعـده فعمرها وأحياها فهـو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهـل بيتي وله مـا أكل منهـا حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواهـا رسول الله صلى الله عليه وآلـه ومنعها إلاّ مـا كان في أيـدي شيعتنا فيقـاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم.

. . . .

٣٨٣ ـ التهذيب ج٧ ص١٣٨ والكافي ج٥ ص٢٨٠.

٧٣ ـ باب حكم أرض الخراج

١/٣٨٤ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد، فقلنا الشراء من الدّهاقين؟ فقال: لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيّرها للمسلمين فإذا شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها، قلنا فإن أخذها منه قال: يرد إليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل.

٢/٣٨٥ ـ عنه عن الحسن بن محبوب بن خالد عن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشتر من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنما هو فيء للمسلمين.

٣/٣٨٦ ـ الحسن بن محمد بن سماعة بن عبدالله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن أبي بكر عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه، وقال: إنما أرض الخراج للمسلمين فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال: لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك.

٤/٣٨٧ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال: حدثني أبو بردة بن رجا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج قال: ومن يبيع ذلك؟ وهي أرض المسلمين قال: قلت: يبيعها الذي هي في يديه قال: ويصنع بخراج

....

٣٨٤ ـ التهذيب ج٧ ص١٣٣.

٣٨٥ ـ التهذيب ج٧ ص١٣٤ والفقيه ج٣ ص١٧٥.

٣٨٦ ـ التهذيب ج٧ ص١٣٤. ٣٨٧ ـ التهذيب ج٤ ص١٢٨، وج٧ ص١٤١.

المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس اشتر حقه منها ويحول حقّ المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه.

فالوجه في قوله اشتر حقه منها أي ماله من التصرف دون رقبة الأرض فإن رقبة الأرض لا يصلح ملكها على حسب ما تضمنه الأخبار الأولى، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية.

٧٤ ـ باب شراء أرض أهل الذمة

١/٣٨٨ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة؟ فقال: لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمّرونها.

٢/٣٨٩ ـ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن شراء أرضهم؟ فقال: لا بأس بها أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدّون فيها.

٣/٣٩٠ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ قال: ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس وقد اشتريت منها شيئاً، وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم.

٤/٣٩١ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شراء أرض أهل الذمة قال: لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدّون.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار أن أهل الذمة لا يخلو

....

٣٨٨ ـ التهذيب ج٧ ص١٣٤.
٣٨٩ ـ التهذيب ج٧ ص١٣٤ والتهذيب ج٤ ص١٢٩ بزيادة فيه.
٣٩٠ ـ التهذيب ج٧ ص١٣٤ والفقيه ج٣ ص١٧٤.
٣٩١ ـ التهذيب ج٧ ص١٣٥ والكافي ج٥ ص٢٨٣ بزيادة فيه.

مـا في أيديهم من الأرضين من أن يكـون فتحت عنوة أو صـولحوا عليـه، فإن كانت مفتوحة عنوة فهي أرض المسلمين قاطبة ولهم أن يبيعـوها إذا كـانت في أيديهم بحقّ التصرف دون أصل الملك ويكون على المشتـري ما كـان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مـع اليهود وإن كـانت أرضاً صـولحوا عليهـا فهي أرض الجـزية يجـوز شراؤهـا منهم إذا انتقل مـا عليها إلى جـزيـة رؤوسهم أو يقبـل عليها المشتـري ما كـانـوا قبلوه من الصلح وتكـون الأرض ملكـاً يصلح التصرف فيه على كل حال.

٧٥ـ باب الذمي يكون له أرض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها

١/٣٩٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم أيش عليه يكون ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله أو ما على المسلمين؟ قال: عليه ما على المسلمين إنهم لو أسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله.

٢/٣٩٣ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه فقلت: إنّ ابن أبي ليلى قال: إنهم إذا أسلموا فهم أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم، وأما ابن شبرمة فزعم أنهم عبيد وأن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم فقال: في الأرض ما قال ابن شبرمة، وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى انهم إذا أسلموا فهم أحرار ومع هذا كلام لم أحفظه.

فالوجه في هذه الرواية أنه إنما قال بقول ابن شبرمة بأن الأرضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما أسلموا لم يصر ذلك ملكاً لهم والخبر الأول يكون محمولاً على أرض صلح صالحوا عليه من غير أن تكون فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما أسلموا صار ملكهم مثل سائر أملاك المسلمين التي ليست بأرض الخراج.

٧٦ ـ باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلاً

١/٣٩٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتى تحصده وإن شئت فبعه حشيشاً.

٢/٣٩٥ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس أن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تقلعه من قبل أن يسنبل وهو حشيش، وقال: لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة.

٣/٣٩٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن شراء القصيل[1] يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أربابه خراج أو هو على العلج؟ فقال: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلاً.

٤/٣٩٧ ـ عنه عن ابن محبوب عن ابن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وزاد فيه فإن فعل فإنّ عليه طسقه[2] ونفقته وله ما خرج منه.

---

(١) القصيل: ما اقتطع من الزرع وهو أخضر لعلف الدواب.

(٢) الطسق: بالفتح وهو مكيال أو ما يوضع من الخراج على الجربان أو شبه ضريبة معلومة.

. . . .

٣٩٤ ـ التهذيب ج٧ ص١٣٠.

٣٩٥ ـ التهذيب ج٧ ص١٢٨ والكافي ج٥ ص٢٧٥.

٣٩٦ ـ التهذيب ج٧ ص١٢٨ والكافي ج٥ ص٢٧٦ والفقيه ج٣ ص١٧٠.

٣٩٧ ـ التهذيب ج٧ ص١٢٨ والكافي ج٥ ص٢٧٦ والفقيه ج٣ ص١٧١ بتفاوت يسير.

٣٩٨/٥ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال: لا بأس إذا قال: أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربص به.

٣٩٩/٦ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيحل شراء الزرع الأخضر؟ قال: نعم لا بأس به.

٤٠٠/٧ ـ عنه عن زرارة مثله وقال: لا بأس أن تشتري الزرع أو القصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده، وإن شئت أن تعلف دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل، فأما إذا سنبل فلا تقطعه رأساً رأساً فإنه فساد.

٤٠١/٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشتري الزرع؟ قال: إذا كان قدر شبر.

٤٠٢/٩ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك لو ابتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والأخبار الأولى على الجواز ورفع التحريم وما تضمنته رواية معلى بن خنيس من أنه لا بأس به إذا كان قدر شبر أيضاً محمول على الاستظهار دون الحظر إن لم يكن كذلك على ما تضمنته الأخبار الأولة.

....

٣٩٨ ـ التهذيب ج٧ ص١٢٨ والكافي ج٥ ص٢٧٥.
٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ التهذيب ج٧ ص١٢٩ والكافي ج٥ ص٢٧٥.
٤٠١ ـ ٤٠٢ ـ التهذيب ج٧ ص١٣٠.

٧٧ ـ باب النهي عن الاحتكار

١/٤٠٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله علي السلام عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام إلا خاطىء.

٢/٤٠٤ ـ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون.

٣/٤٠٥ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحكرة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين في زمان الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون.

٤/٤٠٦ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.

٥/٤٠٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبدالله بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد فقد الطعام ولم يبق شيء إلا عند فلان فمره يبع قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم

....

٤٠٣ ـ التهذيب ج٧ ص١٤٤ والفقيه ج٣ ص١٩٥ والكافي ج٥ ص١٦٧.
٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ التهذيب ج٧ ص١٤٤ والكافي ج٥ ص١٦٧ والفقيه ج٣ ص١٩٥.
٤٠٦ ـ ٤٠٧ ـ التهذيب ج٧ ص١٤٤ والكافي ج٥ ص١٦٦ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص١٩٤.

قال: «يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد فقد إلا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه».

٤٠٨/٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن وهب عن الحسين بن عبيدالله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: لو قوّمت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال: «أنا أقوّم عليهم إنما السعر إلى الله تعالى يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء».

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار عامّة في النهي عن الاحتكار على كل حال وقد روي أن المحظور من ذلك هو أنه إذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحداً فإنه يلزمه إخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي أن نحمل هذه الأخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة.

٤٠٩/٧ ـ وروى ما قلناه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره فإن كان في المصر طعام أو بيّاع غيره فلا بأس بأن يلتمس بسلعته الفضل، قال: وسألته عن الزيت فقال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه.

٤١٠/٨ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن أبي الفضل بن سالم الحنّاط قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما عملك؟ قلت: حناطاً وربما قدمت على نَفَاق[1] وربما قدمت على كساد فحبست قال:

---

(١) النفاق: كسحاب السوق قامت والبيع راج.

....

٤٠٨ ـ التهذيب ج٧ ص١٤٦ والفقيه ج٣ ص١٩٤.
٤٠٩ ـ التهذيب ج٧ ص١٤٥ والكافي ج٥ ص١٦٦ والفقيه ج٣ ص١٩٤.
٤١٠ ـ التهذيب ج٧ ص١٤٥ والكافي ج٥ ص١٦٦ والصدوق في الفقيه ج٣ ص١٩٥.

فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر قال: يبيعه أحد غيرك قلت: ما أبيع من ألف جزء جزءاً قال: لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمرّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر.

٤١١/٩ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك؟ فقال: إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام.

....

٤١١ ـ التهذيب ج٧ ص١٤٥ والكافي ج٥ ص١٦٧.

٧٨ ـ باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة

١/٤١٢ ـ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة.

٢/٤١٣ ـ يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي أيّ شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل يكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم.

٣/٤١٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم: أنا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً.

٤/٤١٥ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: أنا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً، فقيل له: أفي الحيوان شفعة؟ فقال: لا.

٥/٤١٦ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد

....

٤١٢ ـ ٤١٣ ـ التهذيب ج٧ ص١٤٩ والكافي ج٥ ص٢٨٢.
٤١٤ ـ التهذيب ج٧ ص١٥٠ والكافي ج٥ ص٢١٢.
٤١٥ ـ التهذيب ج٧ ص٦٥ و١٥٠ والكافي ج٥ ص٢١٢ بسند آخر.
٤١٦ ـ التهذيب ج٧ ص١٥٠ والفقيه ج٣ ص٦١.

عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: الشفعة على عدد الرجال.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه مذهب بعض العامة.

٤١٧/٦ ـ وأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باع الدار وحوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة.

٤١٨/٧ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله علي السلام: دار بين قوم اقتسموها وأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسدّ بابه، وإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحق به، وإلا فهو على طريقه يجيء ويجلس على ذلك الباب.

فالوجه في هذين الخبرين وإن كان الأصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد أحد شيئين، أحدهما: أن يكون المراد بالقوم شريكاً واحداً وإنما يكون تجوّز في اللفظة بأن عبرّ عنه بالقوم، والوجه الثاني أن نحمله على ما حملنا عليه الخبر الأول من التقية دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع.

٤١٩/٨ ـ وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في الحيوان شفعة.

. . . .

٤١٧ ـ التهذيب ج٧ ص١٤٩ والكافي ج٥ ص٢٨١.

٤١٨ ـ التهذيب ج٧ ص١٤٩ والكافي ج٥ ص٢٨٢.

٤١٩ ـ التهذيب ج٧ ص١٥٠.

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لأن الأخبار التي قدمناها على ضربين، ضرب منها عامّة في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والضرب الآخر: خاصة بأنّ الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبدالله بن سنان والحلبي، والوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن لا يكون في الحيوان شفعة إذا كان بين أكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الأشياء.

٩/٤٢٠ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق.

فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه إنه تثبت الشفعة بالممرّ والطريق إذا أراد صاحبه بيعه لأن الوجه فيه أن نحمله على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة.

....

٤٢٠ ـ التهذيب ج٧ ص١٥١ والكافي ج٥ ص٢٨٢ والفقيه ج٣ ص٦٢ بزيادة فيه.

٧٩ ـ باب الرهن يهلك عند المرتهن

١/٤٢١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء أو يضيع قال: يرجع المرتهن بماله عليه.

٢/٤٢٢ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل رهن سوارين[1] فهلك أحدهما فقال: يرجع عليه فيما بقي، وقال: في رجل رهن عنده داراً فاحترقت أو انهدمت قال: يكون ماله في تربة الأرض.

٣/٤٢٣ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت قال: يكون ماله في تربة الأرض، وقال في رجل عنده مملوك فجذم، أو رهن عنده مال فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتآكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا.

٤/٤٢٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر؟ قال: نعم قلت: أو دار فاحترقت أيكون حقه في التربة؟ قال: نعم أو دابتين يكون حقه في أحدهما؟ قال: نعم أو متاع فيفسد من طول ما تركه أو طعام يفسد أو غلام

(١) السوار: ككتاب حلية كالطوق تلبسه المرأة في معصمها أو زندها.

....

٤٢١ ـ التهذيب ج٧ ص١٥٤ والكافي ج٥ ص٢٣٦ والفقيه ج٣ ص٢٢١.
٤٢٢ ـ التهذيب ج٧ ص١٥٤ والفقيه ج٣ ص٢٢٧.
٤٢٤ ـ التهذيب ج٧ ص١٥٨ والفقيه ج٣ ص٢٢٨.

فأصابه جدري فعمي أو ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت؟ قال: هذا يجوز أخذه ويكون حقه عليه.

٤٢٥/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرهن فقال: إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن وإن كان أقلّ من ماله وهلك الرهن أدّى إليه صاحبه فضل ماله وإن كان سواء فليس عليه شيء.

٤٢٦/٦ ـ وما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادّان الفضل قال: كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يتردان الفضل؟ قال: إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب، ردّ المرتهن الفضل على صاحبه، وإن كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن، قال: وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك، فأما إذا هلك من قبل نفسه أو من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه، والذي يدل على ما قلناه:

٤٢٧/٧ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه وإن استهلكه ترادّا الفضل.

٤٢٨/٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن

....

٤٢٥ ـ التهذيب ج٧ ص١٥٥ والكافي ج٥ ص٢٣٥ والفقيه ج٣ ص ٢٢٩ بأدنى تفاوت عن محمد بن قيس.
٤٢٦ ـ التهذيب ج٧ ص١٥٥ والكافي ج٥ ص٢٣٥.
٤٢٧ ـ التهذيب ج٧ ص١٥٥.
٤٢٨ ـ التهذيب ج٧ ص١٥٦ والكافي ج٥ ص٢٣٥ والفقيه ج٣ ص٢٢٦.

الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن وأخذه وإن استهلكه ترادّا الفضل فيما بينهما.

٤٢٩/٩ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك أعلى الرجل أن يردّ على صاحبه مائتي درهم؟ قال: نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيّعه، قلت: فيهلك نصف الرهن قال: حساب ذلك. والذي يعضد ما قدمناه من الروايات ما رواه:

٤٣٠/١٠ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال: على مولاه، ثم قال: أرأيت لو قتل قتيلاً على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد قال: ألا ترى لم يذهب من مال هذا، ثم قال: أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه قال: وكذلك يكون عليه ما يكون له.

٤٣١/١١ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ارتهنت عبداً أو دابة فماتا فلا شيء عليك وإن هلكت الدابة وأبق الغلام فأنت ضامن.

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه وهو أن يكون سبب هلاكها أو سبب اباق الغلام شيئاً من جهة المرتهن فإذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكم ذلك حكم الموت سواء.

....

٤٢٩ - التهذيب ج٧ ص١٥٥ والكافي ج٥ ص٢٣٦ والفقيه ج٣ ص٢٢٩ بزيادة في آخره فيهما.
٤٣٠ - التهذيب ج٧ ص١٥٦ والكافي ج٥ ص٢٣٦.
٤٣١ - التهذيب ج٧ ص١٥٦ والكافي ج٥ ص٢٣٨.

٨٠ ـ باب أنه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن

١/٤٣٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن أنه بألف درهم وقال صاحب الرهن إنه بمائة قال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف درهم وإن لم يكن بيّنة فعلى الراهن اليمين.

٢/٤٣٣ ـ عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن النضر عن القاسم بن سليمان جميعاً عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف فإن لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين أنه بمائة.

٣/٤٣٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: رهنته بألف وقال الآخر: بمائة درهم قال: يسأل صاحب الألف البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة.

٤/٤٣٥ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال: الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو

. . . .

٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ التهذيب ج٧ ص١٥٧ والكافي ج٥ ص٢٣٩ بسند آخر وتفاوت يسير في الأخير.

٤٣٤ ـ التهذيب ج٧ ص١٥٨ وهو جزء من حديث الكافي ج٥ ص٢٣٩ والفقيه ج٣ ص٢٢٩ بسند آخر وبزيادة فيهما.

٤٣٥ ـ التهذيب ج٧ ص١٥٨ والفقيه ج٣ ص٢٢٧.

بأكثر قال علي عليه السلام: يصدّق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمينه.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه ينبغي للراهن والأفضل له أن يصدّقه من حيث إنه ائتمنه وإن لم يكن ذلك واجباً عليه ولازماً له والواجب في الحكم ما تضمنه الأخبار الأولة.

٨١ ـ باب أنه اذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة

١/٤٣٦ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول أحدهما: أستودعتكه والآخر يقول: هو رهن قال: فقال: القول فيه قول الذي يقول: إنه رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادّعاه أو أودعه بشهود.

٢/٤٣٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو عنده وديعة كان على صاحب الوديعة البينة فإن لم يكن له حلف صاحب الرهن.

٣/٤٣٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن ارتهنه بكذا وكذا وقال الآخر: إنما هو عندك وديعة فقال: البيّنة على الذي عنده الرهن أنه بكذا فإن لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه إنما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون أن يجب عليه البيّنة على أنه رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الأول وإنما يجب في هذا الباب البيّنة على صاحب الرّهن بأنها وديعة ولو قال بدلاً من ذلك أن عليه شيئاً إلا أنه أقلّ مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البيّنة حسب ما تضمنه الباب الأول.

. . . .

٤٣٦ ـ التهذيب ج٧ ص١٥٩ والفقيه ج٣ ص٢٢٥ والكافي ج٥ ص٢٣٩.

٤٣٧ ـ التهذيب ج٧ ص١٥٨ والكافي ج٥ ص٢٣٩ والفقيه ج٣ ص٢٢٩ بزيادة فيهما.

٤٣٨ ـ التهذيب ج٧ ص١٥٧.

٨٢ ـ باب وجوب رد الوديعة الى كل أحد

١/٤٣٩ ـ أحمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالاً له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أنه لا يعطيه شيئاً والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم أدع شيئاً فقال لي: قل له ردّ عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله.

٢/٤٤٠ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللّص مسلم هل يرد عليه؟ قال: لا يرده فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يُصيبها فيعرّفها حولاً وإن أصاب صاحبها ردّها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء بعد ذلك خيّره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله وإن اختار الغرم غرم عليه وكان الأجر له.

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر يختص من يعلم أن عين ما أودعه اللص غصب فحينئذ يجوز أن يمنعه إياه ويرد على أصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر فأما إذا لم يعرفه بعينه غصباً فلا يجوز حبسه عنه ويجب عليه ردّه على كل حال.

....

٤٣٩ ـ التهذيب ج٦ ص٣٠٦ وج٧ ص١٦٣.
٤٤٠ ـ التهذيب ج٦ ص٣٤٥ وج٧ ص١٦٣ والفقيه ج٣ ص٢١٨.

٨٣ ـ باب أن العارية غير مضمونة

١/٤٤١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن.

٢/٤٤٢ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال: إذا كان أميناً فلا غرم عليه.

٣/٤٤٣ ـ عنه عن النضر عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العارية فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً.

٤/٤٤٤ ـ أحمد بن محمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سمعته يقول: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً.

٥/٤٤٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن.

فهذا الخبر يحتمل وجوهاً، أحدها: أنه إنما تضمن إذا استعاره من غير مالكه، فأما إذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان، يدل على ذلك:

. . . .

٤٤١ ـ التهذيب ج٧ ص١٦٢ و١٦٤.
٤٤٢ ـ التهذيب ج٧ ص١٦٤ والكافي ج٥ ص٢٤٠ والفقيه ج٣ ص٢٢١.
٤٤٣ ـ التهذيب ج٧ ص١٦٤ والكافي ج٥ ص٢٤٠ بتفاوت في المتن والسند.
٤٤٤ ـ التهذيب ج٧ ص١٦٦. ٤٤٥ ـ التهذيب ج٧ ص١٦٧.

٦/٤٤٦ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي إبراهيم عليه السلام قال: إذا استعرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن.

والوجه الثاني: أن يكون فرط في حفظه أو تعدى حتى هلك، فإذا كان كذلك كان عليه أيضاً الضمان، يدل على ذلك:

٧/٤٤٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار عارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ألّا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدّابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة.

والوجه الثالث: أن يكون اشترط عليه الضمان فإنه يلزمه إذا كان الأمر على ذلك يدل على ذلك:

٨/٤٤٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يضمن العارية إلا أن يكون اشترط فيها ضماناً إلّا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمان.

٩/٤٤٩ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان، وقال: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه.

١٠/٤٥٠ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام أنه قال: جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لازم لك وإن لم يشترط عليك.

. . . .

٤٤٦ ـ التهذيب ج٧ ص١٦٥ والفقيه ج٣ ص٢٢١.
٤٤٧ ـ التهذيب ج٧ ص١٦٤.
٤٤٨ ـ ٤٤٩ ـ التهذيب ج٧ ص١٦٥ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٥ ص٢٣٩ والفقيه ج٣ ص٣٣١.
٤٥٠ ـ التهذيب ج٧ ص١٦٥ والكافي ج٥ ص٢٤٠ بزيادة فيه.

٨٤ ـ باب أن المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء

١/٤٥١ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان ويحيى عن أبي المعزا عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة[1] شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال.

٢/٤٥٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة قال: الربح بينهما والوضيعة على المال.

٣/٤٥٣ ـ عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان، وقال أيضاً: من ضمّن مضاربه فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء.

٤/٤٥٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة يجعل له شيئاً من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح.

---

(١) الوضيعة: خلاف المرابحة وهي المحاطة مأخوذة من الوضع.

....

٤٥١ ـ التهذيب ج٧ ص١٦٩ والكافي ج٥ ص٢٤١ بتفاوت في المتن والسند.
٤٥٢ ـ التهذيب ج٧ ص١٦٩.
٤٥٣ ـ التهذيب ج٧ ص١٦٩ و١٧١ و١٧٤ والفقيه ج٣ ص١٦٦ والكافي ج٥ ص٢٤٢.
٤٥٤ ـ التهذيب ج٧ ص١٧٠.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان المال بينهما شركة فإنه يكون الربح والنقصان بينهما، وإنما أطلق عليه لفظ المضاربة مجازاً، أو لأنه كان المال كله من جهته وإن جعل بعضه ديناً عليه لتصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه:

٥/٤٥٥ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبدالملك بن عتبة قال: سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف وأبا حنيفة فقلت: إني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب قال: فادفع إليه أكثره قرضاً والباقي مضاربة فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: يجوز.

٦/٤٥٦ ـ عنه عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟ قال: لا بأس به.

....

٤٥٥ ـ التهذيب ج٧ ص١٧٠.
٤٥٦ ـ التهذيب ج٧ ص١٧٠.

٨٥ ـ باب ما يكره به إجارة الأرضين

٤٥٧/١ ـ أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون وليس هذا بمضمون.

٤٥٨/٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت: وما الأربعاء؟ قال: الشرب، والنطاف فضل الماء ولكن تسلمها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع.

٤٥٩/٣ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها مطلقة في كراهية إجارة الأرض بالحنطة والشعير وينبغي أن نقيّدها ونقول: إنما يكره ذلك إذا أجرها بحنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها منها، وأما إذا كان من غيرها فلا بأس بذلك، يدل على ذلك:

---

٤٥٧ ـ التهذيب ج٧ ص١٧٥ والكافي ج٥ ص٢٦٥.
٤٥٨ ـ التهذيب ج٧ ص١٣٠ و١٧٦ والكافي ج٥ ص٢٦٥ والفقيه ج٣ ص١٧٩.
٤٥٩ ـ التهذيب ج٧ ص١٧٥ والكافي ج٥ ص٢٦٧.

٤/٤٦٠ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض المخابرة[1] بالطعام؟ قال: إن كان من طعامها فلا خير فيه.

٥/٤٦١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان عن أبي بردة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إجارة الأرض المخابرة بالطعام؟ قال: إن كان من طعامها فلا خير فيه.

---

(١) المخابرة: أن يزرع على النصف ونحوه.

. . . .

٤٦٠ ـ التهذيب ج٧ ص١٧٦ والكافي ج٥ ص٢٦٦.

٤٦١ ـ التهذيب ج٧ ص١٧٦ وهو جزء من حديث.

٨٦ ـ باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم أجرها بأكثر من ذلك

١/٤٦٢ ـ سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المعزا عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن المثنى سأل أبا عبدالله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك قال: ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام.

٢/٤٦٣ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدّهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان؟ قال: لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إنّ فضل الأجير والبيت حرام.

٣/٤٦٤ ـ علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن أبي المعزا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها فقال: لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إن فضل الحانوت والأجير حرام.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار مطلقة في جواز إجارة الأرض بأكثر مما استأجرها وينبغي أن نقيدها بأحد أشياء، إما أن نقول يجوز له إجارتها إذا كان استأجرها بدراهم أو دنانير معلومة أن يؤجرها بالنصف أو الثلث أو الربع وإن علم أن ذلك أكثر، يدل على ذلك:

....

٤٦٢ ـ التهذيب ج٧ ص١٨٣ والكافي ج٥ ص٢٧١.
٤٦٣ ـ التهذيب ج٧ ص١٨٢ والكافي ج٥ ص٢٧٣ والفقيه ج٣ ص١٨٠.
٤٦٤ ـ التهذيب ج٧ ص١٨٣ والكافي ج٥ ص٢٧٣.

٤/٤٦٥ ـ ما رواه محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم أجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك؟ قال: نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم عملاً يعينهم بذلك فله ذلك.

والثاني أنه يجوز مثلاً إذا استأجرها بالثلث أو الربع أن يؤاجرها بالنصف لأنّ الفضل إنما يحرم إذا كان استأجرها بدراهم وأجرها بأكثر منها وأما على هذا الوجه فلا بأس به، يدل على ذلك:

٥/٤٦٦ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالكريم عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتقبّل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال: لا بأس به قلت فأتقبلها بألف درهم وأقبلها بألفين قال: لا يجوز، قلت: كيف جاز الأول ولم يجز الثاني؟ قال: لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون.

٦/٤٦٧ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبّلتها به، وإن تقبّلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان.

ومنها: أنه إنما أجاز ذلك إذا أحدث فيها حدثاً فأما قبل ذلك فلا ينبغي وهو الأحوط يدل على ذلك:

٧/٤٦٨ ـ ما رواه محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة أو

. . . .

٤٦٥ ـ التهذيب ج٧ ص١٨٣ والكافي ج٥ ص٢٧٣.

٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ التهذيب ج٧ ص١٨٣ والكافي ج٥ ص٢٧٣ والفقيه ج٣ ص١٧١.

٤٦٨ ـ التهذيب ج٢ ص١٨٣ والكافي ج٥ ص٢٧٣ والفقيه ج٣ ص١٨١.

بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم أفيكون له فضل ما استأجره من السلطان ولا ينفق شيئاً؟ أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أوليست له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمّمت فلا بأس بما ذكرت.

ومنها: أنه يجوز أن يؤجر بعضاً منها بأكثر مال إجارة الأرض ويتصرّف هو في الباقي من ذلك بجزء من ذلك وإن قلّ، يدل على ذلك:

٨/٤٦٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر هو بقيتها؟ قال: لا بأس.

---

٤٦٩ ـ التهذيب ج٧ ص١٨٤ والفقيه ج٣ ص١٨١ مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

٨٧ ـ باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا

١/٤٧٠ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن القصّار يفسد قال: كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن.

٢/٤٧١ ـ عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن الصباغ والقصّار والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس وكان لا يضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب.

٣/٤٧٢ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القصّار يسلّم إليه الثوب واشترط عليه أن يعطي في وقت؟ قال: إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن.

٤/٤٧٣ ـ علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام عن القصّار والصائغ يضمنون؟ قال: لا يصلح الناس إلا بعد أن يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذه.

٥/٤٧٤ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رُفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح باباً فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام.

٦/٤٧٥ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل عن أبي

....

٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ التهذيب ج٧ ص١٩٧ والكافي ج٥ ص٢٤٣ بزيادة فيه في الأخير وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص١٨٧.

٤٧٢ ـ التهذيب ج٧ ص١٩٧ والكافي ج٥ ص٢٤٤.

٤٧٣ ـ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ـ التهذيب ج٧ ص١٩٧ والكافي ج٥ ص٢٤٤ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص١٨٥.

الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الثوب أدفعه إلى القصّار فيحرقه قال: أغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده.

٤٧٦/٧ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القصّار هل عليه ضمان؟ فقال: نعم كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن.

٤٧٧/٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصباغ والقصّار؟ فقال: ليس يضمنان.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن الصانع إذا كان مأموناً يستحب لصاحبه إلا يضمّن وإن كان ذلك ليس بواجب، يدل على ذلك:

٤٧٨/٩ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضمن القصّار والصائغ احتياطاً وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً.

٤٧٩/١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على أموال الناس، وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه إذا كان مأموناً.

ويزيد ما ذكرناه بياناً:

٤٨٠/١١ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القصّار يسلم إليه المتاع فيحرقه أو يخرقه أيغرمه؟ قال: نعم غرّمه

....

٤٧٦ ـ ٤٧٧ ـ التهذيب ج٧ ص١٩٨.
٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ التهذيب ج٧ ص١٩٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٥ ص٢٤٣ والصدوق في الفقيه ج٣ ص١٨٧ بتفاوت يسير.
٤٨٠ ـ التهذيب ج٧ ص١٩٨ والفقيه ج٣ ص١٨٥.

ما جنت يداه إنك إنما أعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد.

٤٨١/١٢ ـ عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه وإن اتهمته أحلفته.

. . . .

٤٨١ ـ التهذيب ج٧ ص١٩٨

٨٨ ـ باب من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكراء وضمان الدابة

١/٤٨٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي تكارى إليه فنفقت الدابة فقال: هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك:

٢/٤٨٣ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: اكتريت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً وأخبرت صاحب البغل بعذري، وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وأرضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد رجعته سليماً قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً قال: ما تريد من الرجل؟ قال: أريد كراء بغلي فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوماً فقال: إني ما أرى لك حقاً لأنه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكراء، قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة وأعطيته شيئاً وتحللت منه وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام بما أفتى أبو حنيفة فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء

. . . .

٤٨٢ ـ التهذيب ج٧ ص٢٠٠.

٤٨٣ ـ التهذيب ج٧ ص١٩٤ والكافي ج٥ ص٢٩١.

ماءها وتمنع الأرض بركاتها قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: فما ترى أنت؟ قال: أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه قال: قلت له: جعلت فداك فقد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ قال: لا لأنك غاصب، فقلت: أرأيت لو عطب البغل أو نفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر قال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تردّه عليه، قلت فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو إما أن يحلف هو على القيمة ويلزمك فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك، قلت: إني أعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال: إنما رضي وأحلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالظلم والجور ولكن ارجع إليه وأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك، قال أبو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبو عبدالله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى أعطيكه فقال: قد حببت إلي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حلّ وإن أردت أن أردّ عليك الذي أخذت منك فعلت.

٣/٤٨٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام أنه أتاه رجل تكارى دابة فهلكت فأقر أنه جاز بها الوقت فضمّنه الثمن ولم يجعل عليه كراء.

فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب كثير من العامة.

....

٤٨٤ ـ التهذيب ج٧ ص٢٠٠.

كتاب النكاح



أبواب تحليل الرجل جاريته لغيره

٨٩ ـ باب أنه يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن

١/ ٤٨٥ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته فقال: هي له حلال ما أحل منها.

٢/ ٤٨٦ ـ عنه عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن ضريس بن عبدالملك قال: لا بأس بأن يحلّ الرّجل جاريته لأخيه.

٤٨٧/٣ ـ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريته قال: نعم لا بأس به له ما أحلّ له منها.

٤/ ٤٨٨ ـ عنه عن محمد بن عبدالله عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فإذا خرجت فارددها إلينا.

٥/ ٤٨٩ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أحلّت لابنها فرج جاريتها قال: هو له حلال قلت: أفيحل له ثمنها؟ قال: لا إنما يحل له ما أحلت له.

. . . .

٤٨٥ ـ التهذيب ج٧ ص٢١٧.

٤٨٦ ـ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ ـ التهذيب ج٧ ص٢١٧ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٥ ص٤٧٠.

٤٨٩ ـ التهذيب ج٧ ص٢١٨ والكافي ج٥ ص٤٦٨.

٤٩٠/٦ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال: نعم له ما أحل له منها.

٤٩١/٧ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلّت لي فرج جاريتها فقال: ذلك لك قلت: فإنها كانت تمزح فقال: كيف لك بما في قلبها فإن علمت أنها تمزح فلا.

٤٩٢/٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال: لا أحب ذلك.

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لأنه ورد مورد الكراهية وقد صرّح عليه السلام بذلك في قوله لا أحب ذلك، فالوجه في كراهية ذلك أن هذا مما ليس يوافقنا عليه أحد من العامة ومما يشنعون به علينا، فالتنزه عما هذا سبيله أفضل وإن لم يكن حراماً، ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا لم يشترط حرية الولد، فإذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية، يدل على ذلك:

٤٩٣/٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها قال: إني أكره هذا كيف تصنع إن هي حملت؟ قلت تقول: إن هي حملت منك فهو لك قال: لا بأس بهذا قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال: لا بأس.

٤٩٤/١٠ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك قال: لا يحل له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له.

....

٤٩٠ ـ التهذيب ج٧ ص٢١٨ والكافي ج٥ ص٤٦٨.

٤٩١ ـ التهذيب ج٧ ص٤١٤ والفقيه ج٣ ص٣٣٠ والكافي ج٥ ص٤٦٩.

٤٩٢ ـ ٤٩٣ ـ التهذيب ج٧ ص٢١٨. ٤٩٤ ـ التهذيب ج٧ ص٢١٩.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا قالت: إنها لك ما دون الفرج من خدمتها، لأن من المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجهن من وطء أمائهن في حلّ، وإذا كان الأمر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال.

١١/٤٩٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه سئل عن المملوك أيحلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه؟ قال: لا يحلّ له.

فالوجه في هذا الخبر أن نخصّه بالمماليك دون الحرائر، والوجه في كراهية ذلك أن هذا النوع من التحليل هو كالتمليك للغير فرج الجارية، فهو في الحقيقة يستبيح وطأها بالملك فإذا كان العبد لا يصح أن يملك لم يتأت هذا فيه، ويجوز أن يكون المراد بالخبر إذا أحل له جارية في الجملة غير معيّنة فإنها لا تحل له بل ينبغي أن يعيّن على الجارية التي يريد تحليلها له، يدل على ذلك:

١٢/٤٩٦ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن فضيل مولى راشد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لمولاي في يدي مال فسألته أن يحل لي ما اشتري من الجواري فقال: إن كان يحل لي أن أُحل لك فهو لك حلال، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: إن أحل لك جارية بعينها فهي لك حلال وإن قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهم شيئاً إلا من يأمرك، إلا جارية يراها فيقول هي لك حلال، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك.

....

٤٩٥ ـ التهذيب ج٧ ص٢١٩ و٢١٢.

٤٩٦ ـ التهذيب ج٧ ص٢١٣.

٩٠ ـ باب حكم ولد الجارية المحللة

١/٤٩٧ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن ضريس بن عبدالملك قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال: هو له حلال قلت: فإن جاءت بولد منه فقال: هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلّها له إن جاءت بولد فهو حرّ.

٢/٤٩٨ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عارية الفرج قال: لا بأس به قلت: فإن كان منه ولد فقال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه.

٣/٤٩٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفرا عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه فقال: لا بأس بذلك قلت: فإنه أولدها قال: يضمّ إليه ولده وترد الجارية على مولاها.

٤/٥٠٠ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحل جاريته لأخيه أو حرّة حللت جاريتها لأخيها قال: يحل له من ذلك ما أحل له قلت: فجاءت بولد قال: يلحق بالحر من ابويه.

٥/٥٠١ ـ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن

. . . .

٤٩٧ ـ ٤٩٨ ـ التهذيب ج٧ ص٢٢١.
٤٩٩ ـ التهذيب ج٧ ص٢٢١ والكافي ج[illegible]
٥٠٠ ـ ٥٠١ ـ التهذيب ج٧ ص٢٢٢.

محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبدالله بن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه جاريتي لك حلال قال: قد حلت له قلت: فإنها ولدت قال: الولد له والأم للمولى وإني لأحب للرجل إذا فعل ذا بأخيه أن يمنّ عليه فيهبها له.

٥٠٢/٦ ـ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يحل جاريته لأخيه قال: لا بأس به قال: قلت: فإنها جاءت بولد قال: يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت: إن لم يأذن في ذلك قال: إنه قد أذن له في ذلك وهو لا يأمن أن يكون ذلك.

فليست هذه الأخبار منافية للأخبار الأولة من وجهين، أحدهما: أنه ليس في شيء منها أنه يلحق الولد بالحر أو يضم إليه ولده وإن لم يشترط بل هو مجمل، وإذا وردت الأخبار التي قدّمناها مفصلة وأنه متى شرط كان لاحقاً به ومتى لم يشترط كان مملوكاً وجب أن نحمل هذه الأخبار على تلك المفصلة، وليس قوله إنه أذن له وهو لا يأمن أنه يكون ذلك بمانع من أن يكون شرط أنه لو كان هناك ولد لكان لاحقاً به، وإنما لم يأذن له في الإفضاء إليها على وجه يكون منه الولد في أغلب الأوقات بل أمره بالتحرز وإن كان شرط أن لو حصل ولد لكان لاحقاً بالحريّة حسب ما قدمناه، ومتى عملنا على هذه الأخبار وعلى ظاهرها في أنه يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا أن نحذف الأخبار الأولة التي تتضمن ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي أن نسلك طريقاً نجمع فيه بين الأخبار، والوجه الآخر في هذه الأخبار أن نحمل قوله عليه السلام يضم إليه ولده على أن المراد به بالثمن لأن ولده لا يجوز أن يمكّن من استرقاقه بل يلزم أن يعطى أباه بالقيمة، يدل على ذلك:

٥٠٣/٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال: هي [illegible] حلال، قلت:

٥٠٢ ـ التهذيب ج٧ ص ١٠٢ والكافي ج٥ ص٤٦٨ [illegible] الفقيه ج٣ ص [illegible]

٥٠٣ ـ التهذيب ج٧ ص٢٢٣ والفقيه ج٣ ص٣٣١.

أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به؟ قال: هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد فهو حر وإن كان فعل فهو حر قلت: فيملك ولده؟ قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمة.

٨/٥٠٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبدالرحمٰن بن حماد عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولداً يقوّم الولد عليه بقيمة.

....

٥٠٤ ـ التهذيب ج٧ ص٢٢٣

٩١ ـ باب أنه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية

١/٥٠٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير قال: أخبرني قاسم بن عروة عن أبي العباس البقباق قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج؟ فقال: حرام ثم مكث قليلاً وقال: لكن لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه.

٢/٥٠٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عارية الفرج قال: لا بأس به، قلت: فإن كان منه ولد فقال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وأن يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه، وإنما سماها عارية من حيث لم يكن عقداً مؤبداً ولا ملكاً دائماً فأشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها فأطلق عليه اسمها وإن كان عند التحقيق لا يجوز إطلاقها حسب ما تضمنه الخبر الأول.

....

٥٠٥ ـ التهذيب ج٧ ص٢١٩ والكافي ج٥ ص٢٧٠.

٥٠٦ ـ التهذيب ج٧ ص٢٢١.



أبواب المتعة

٩٢ - باب تحليل المتعة

١/٥٠٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة؟ فقال: نزلت في القرآن **﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهنّ أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾**[1].

٢/٥٠٨ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن مسكان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنى إلا شقيّ.

٣/٥٠٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي عبدالله علي السلام قال: المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤/٥١٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السبائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً ألا أتزوّجها ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولكن بيدي من القوة ما أتزوّج في العلانية قال: فقال لي عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينّه.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٤.

....

٥٠٧ - التهذيب ج٧ ص٢٢٤ والكافي ج٥ ص٤٤٩.
٥٠٨ - ٥٠٩ - التهذيب ج٧ ص٢٢٥ والكافي ج٥ ص٤٤٩.
٥١٠ - التهذيب ج٧ ص٢٢٥ وج٨ ص٢٨٤ والكافي ج٥ ص٤٥٠.

٥١١/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة والأخبار الأولة موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة المحقّة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة.

٥١١ - التهذيب ج٧ ص٢٢٦.

٩٣ ـ باب أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

١/٥١٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن إسحاق بن عمار عن أبي سارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي: حلال ولا تتزوج إلا عفيفة إن الله تعالى يقول: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾[1] فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك.

٢/٥١٣ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تُحب للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها.

٣/٥١٤ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن إسحاق الحذّا عن محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: نعم إذا كانت عارفة قلنا: فإن لم تكن عارفة قال: قال: فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج قلت: ما الكواشف؟ قال: اللّواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويزنين قلت: فالدواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت: فالبغايا؟ قال:

---

(١) سورة المؤمنون، الآية ٥. والمعارج، الآية ٢٩.

....

٥١٢ ـ التهذيب ج٧ ص٢٢٦ الكافي ج٥ ص٤٥٣.
٥١٣ ـ التهذيب ج٧ ص٢٢٦ والكافي ج٥ ص٤٥٤.
٥١٤ ـ التهذيب ج٧ ص٢٢٧ والكافي ج٥ ص٤٥٤ والفقيه ج٣ ص٣٣٤.

المعروفات بالزنا قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلقات على غير السنّة.

٤/٥١٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن علي عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تمتع بالمؤمنة فتذلّها.

فهذا الخبر مقطوع الإسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على الأخبار المسندة التي قدّمنا طرفاً منها، ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف فإنه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق أهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل وإن لم يكن ذلك محظوراً.

٥/٥١٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال: سأل عمّار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال: لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه.

٦/٥١٧ ـ عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام نساء أهل المدينة قال: فواسق قلت فأتزوّج منهن؟ قال: نعم.

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن نحملهما على الجواز والأخبار الأولة على الفضل والاستحباب، وكذلك:

٧/٥١٨ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرّة.

٨/٥١٩ ـ عنه عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة.

٩/٥٢٠ ـ عنه عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال: لا أرى بذلك بأساً قال: قلت: فالمجوسية؟ قال: أما المجوسية فلا.

....

٥١٥ ـ التهذيب ج٧ ص٢٢٧

٥١٦ ـ ٥١٧ ـ التهذيب ج٧ ص٢٢٧.

٥١٨ ـ ٥١٩ ـ ٥٢٠ ـ التهذيب ج٧ ص٢٣٠.

قوله عليه السلام أما المجوسية فلا محمول على ضرب من الكراهية وعند التمكن من غيرها فأما مع عدم غيرها فلا بأس به، يدل على ذلك:

١٠/٥٢١ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: لا بأس به فقلت: المجوسية فقال: لا بأس به يعني متعة.

١١/٥٢٢ ـ عنه عن أبي عبدالله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية.

١٢/٥٢٣ ـ عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

فالوجه في هذه الأخبار الجواز ورفع الحظر وإن كان الأفضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدّمناه، ويزيد ذلك بياناً:

١٣/٥٢٤ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن إبراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال: سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية والنصرانية فقال: يتمتع من الحرة المؤمنة أحب إليّ وهي أعظم حرمة منهما.

....

٥٢١ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ ـ التهذيب ج٧ ص٢٣٠.
٥٢٤ ـ التهذيب ج٧ ص٢٣١ والفقيه ج٣ ص٣٣٥.

٩٤ ـ باب التمتع بالأبكار

١/٥٢٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن التمتع من الأبكار اللواتي بين الأبوين فقال: لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب[1].

٢/٥٢٦ ـ أبو سعيد عن الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال: لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك.

٣/٥٢٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن ظريف عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها.

فالوجه في هذا الخبر أحد أشياء أحدها: أن تكون البكر صبية لم تبلغ فإنه لا يجوز التمتع بها إلا بإذن أبيها، يدل على ذلك:

٤/٥٢٨ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن إبراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل؟ قال: نعم إلا أن تكون صبية تخدع قال: قلت: أصلحك الله فكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: بنت عشر سنين.

---

(١) الأقشاب: جمع قشب ككتف وهو من لا خير فيه من الرجال.

....

٥٢٥ ـ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ التهذيب ج٧ ص٢٢٩ وأخرج الأخير الفقيه ج٣ ص٣٣٦.
٥٢٨ ـ التهذيب ج٧ ص٢٢٩ والفقيه ج٣ ص٣٣٥.

ومنها أن يكون الخبر خرج مخرج التقية، يدل على ذلك:

٥/٥٢٩ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضيل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوّجتني نفسها فأشهدت الله وملائكته على ذلك ثم إن أباها زوّجها من رجل آخر فما تقول؟ فكتب التزويج الدائم لا يكون إلا بوليّ وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله.

ومنها أن يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر، يدل على ذلك:

٦/٥٣٠ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال: يكره للعيب على أهلها.

٥٢٩ ـ التهذيب ج٧ ص٢٣٠.
٥٣٠ ـ التهذيب ج٧ ص٢٣٠، الكافي ج٥ ص٤٦٢ والفقيه ج٣ ص٣٣٦.

٩٥ ـ باب جواز التمتع بالاماء

١/٥٣١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام أيتمتع بالأمة بإذن أهلها؟ قال: نعم إن الله تعالى يقول: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾[1].

٢/٥٣٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة رجل بإذنه قال: نعم.

٣/٥٣٣ ـ عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة؟ قال: نعم إذا كان بإذن أهلها إذا رضيت الحرة قلت: فإن أذنت له الحرة يتمتع منها؟ قال: نعم.

٤/٥٣٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة متعة قال: لا.

فالوجه فيه أن نحمله على أنه لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن الحرة حسب ما بيناه في خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع دون أن يكون ذلك محظوراً على كل حال.

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.

. . . .

٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ التهذيب ج٧ ص٢٣١.
٥٣٣ ـ ٥٣٤ ـ التهذيب ج٧ ص٢٣١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٥ ص٤٦٣.

٩٦ـ باب أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة

١/٥٣٥ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق الأشعري عن بكر بن محمد الأزدي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟ قال: لا.

٢/٥٣٦ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن أعين قال: قلت ما يحل من المتعة؟ قال: كم شئت.

٣/٥٣٧ ـ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟ قال: لا ولا من السبعين.

٤/٥٣٨ ـ عنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر له المتعة أهي من الأربع؟ قال: تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات.

٥/٥٣٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبدالحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال: ليست من الأربع لأنها لا تطلّق ولا ترث ولا تورث وإنما هي مستأجرة وقال: عدّتها خمس وأربعون ليلة.

٦/٥٤٠ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم

....

٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ـ التهذيب ج٧ ص٢٣٣ والكافي ج٥ ص٤٥١ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٣٦.

٥٣٨ ـ ٥٣٩ ـ التهذيب ج٧ ص٢٣٣ والكافي ج٥ ص٤٥٢.

٥٤٠ ـ التهذيب ج٧ ص٢٣٣.

عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن مسكان عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة قال: هي أحد الأربع.

٧/٥٤١ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده المرأة أيحل له أن يتزوج بأختها متعة قال: لا قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء قال: لا هي من الأربع.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل، والأخبار الأولة على الجواز ورفع الحظر، يدل على ذلك:

٨/٥٤٢ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اجعلوهن من الأربع فقال له صفوان بن يحيى: أعلى الاحتياط؟ قال: نعم.

....

٥٤١ ـ ٥٤٢ ـ التهذيب ج٧ ص٢٣٣.

٩٧ ـ باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود

١/٥٤٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال: لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس.

٢/٥٤٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان يشهدهما قلت: أرأيت إن لم يجدوا أحداً قال: إنهم لا يعوزهم قلت: أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد؟ قال: نعم قال: قلت: جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وآله يتزوّجون بغير بيّنة؟ قال: لا.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وإنما يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنهم ما تزوجوا إلا ببينة وذلك هو الأفضل، وليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على أنه محظور كما أنا نعلم أن هاهنا أشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظره، على أنه يمكن أن يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الإيجاب لئلا تعتقد المرأة أن ذلك فجور إذا لم تكن من أهل المعرفة، والذي يكشف عما ذكرناه:

٣/٥٤٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن

---

٥٤٣ ـ التهذيب ج٧ ص٢٢٣. الكافي ج٥ ص٣٨٩ بتفاوت يسير.
٥٤٥ ـ التهذيب ج٧ ص ٢٣٦.

محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ما يجوز في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان قلت: فإن كره الشهود؟ قال: يجزيه رجل وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور.

٩٨ ـ باب أنه اذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزاً وواجباً

٥٤٦/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان وإن لم تشترط لم يكن.

٥٤٧/٢ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كم المهر؟ يعني في المتعة فقال: ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل قلت: أرأيت إن حملت؟ قال: هو ولده، فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل، وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة، وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما.

٥٤٨/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن جهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث؟ قال: ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه فيه أنه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث أو لم يشترط لأن من الأحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث، وإنما يحتاج ثبوت الموارثة إلى شرط، والذي يدل على ما ذكرناه:

٥٤٩/٤ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

. . . .

٥٤٦ ـ التهذيب ج٧ ص ٢٣٧ والكافي ج٥ ص٤٦٤.

٥٤٧ ـ التهذيب ج٧ ص٢٣٨ أخرج صدر الحديث في الكافي ج٥ ص٤٦٤.

٥٤٨ ـ التهذيب ج٧ ص٢٣٨ الكافي ج٥ ص٤٦٤ مرسلاً. ٥٤٩ ـ التهذيب ج٧ ص٢٣٨

جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبدالله بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: حلال من الله ورسوله قلت: فما حدّها؟ قال: من حدودها ألا ترثها ولا ترثك، قال فقلت كم عدتها؟ قال: خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة.

٥/٥٥٠ ـ وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح.

فالوجه في هذا الخبر أن تحمله على أنه إذا لم يشترط الأجل فإنهما يتوارثان، والذي يدل على ذلك:

٦/٥٥١ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً وتسمي الأجل ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً فإذا قالت: نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها قلت: فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام قال: هو أضرّ عليك قلت وكيف؟ قال: إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة في العدّة وكانت وارثة ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنّة.

....

٥٥٠ ـ التهذيب ج٧ ص٢٣٨ والكافي ج٥ ص٤٦٤.

٥٥١ ـ التهذيب ج٧ ص٢٣٩ والكافي ج٥ ص٤٥٥.

٩٩ـ باب مقدار ما يجزي من ذكر الأجل في المتعة

٥٥٢/١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يشارطها ما شاء من الأيام.

٥٥٣/٢ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له الرجل يتزوج متعة سنة وأقلّ وأكثر قال: إذا كان بشيء معلوم إلى أجل معلوم قال: قلت وتبين بغير طلاق؟ قال: نعم.

٥٥٤/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتين لا يوقف على حدّهما ولكن العرد[1] والعردين واليوم واليومين وأشباه ذلك.

٥٥٥/٤ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال: لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر.

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والأحوط ما تضمنته

(١) العرد: المراد به المرة الواحدة من المواقعة.

....

٥٥٢ ـ التهذيب ج٧ ص٢٣٩ والكافي ج٥ ص٤٥٩.
٥٥٣ ـ ٥٥٤ ـ التهذيب ج٧ ص٢٣٩ والكافي ج٥ ص٤٥٩.
٥٥٥ ـ التهذيب ج٧ ص٢٤٠ والكافي ج٥ ص٤٦٠.

الأخبار الأولة أن يكون ذكر الأجل أياماً معلومة أو شهوراً معيّنة فأما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين فمما لا يمكن تحصيله على التحقيق والأولى أن يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين إنما يجوز مضافاً إلى يوم بعينه أو بأيام بأعيانها فأما إذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يضفها إلى يوم بعينه كان ذلك عقداً دائماً لا ينحلّ إلا بالطلاق، يدل على ذلك:

٥/٥٥٦ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن هشام الجواليقي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال: فقال: ذاك أشدّ عليك ترثها وترثك فلا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها؟ قال: أياماً معدودة بشيء مسمى بمقدار ما تراضيتم به فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت: ما نقول لها؟ قال: تقول لها أتزوجك على كتاب الله وسنّة نبيه صلى الله عليه وآله والله وليي ووليك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً على أن لي الله عليك كفيلاً لتفين لي ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك عليّ فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة وأربعون يوماً وإن حدث بك ولد فأعلميني.

. . . .

٥٥٦ ـ التهذيب ج٧ ص٢٤١.

١٠٠ ـ باب ان ولد المتعة لاحق بأبيه

١/٥٥٧ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت إن حبلت؟ قال: هو ولده.

٢/٥٥٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير وغيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إن جاء بولد لم ينكره وشدّد في إنكار الولد.

٣/٥٥٩ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسين عن عبدالله بن الحسين جميعاً عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال: الشروط فيها كذا وكذا فإن قالت: نعم فذاك جائز ولا أقول كما أنهي إليَّ أن أهل العراق يقولون إن الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإن شرطين في شرط فاسد وإن رزقت ولداً قبلته والأمر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبّس.

٤/٥٦٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأل رجل الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة، ويشترط عليها ألا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد أفينكر الولد؟ فشدّد في ذلك وقال: يجحد وكيف يجحد، إعظاماً لذلك قال الرجل: فإني اتهمها. قال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة إن الله تعالى يقول: ﴿الزاني لا ينكح

....

٥٥٧ ـ ٥٥٨ ـ التهذيب ج٧ ص٢٤٢ والكافي ج٥ ص٤٦٤.
٥٥٩ ـ التهذيب ج٧ ص٢٤٣ والكافي ج٥ ص٤٦٤.
٥٦٠ ـ التهذيب ج٧ ص٢٤٢ والفقيه ج٣ ص٣٣٥.

إلا زانيـة أو مشركـة والزانيـة لا ينكحها إلا زان أو مشـرك وحـرّم ذلـك على المؤمنين﴾[1].

٥٦١/٥ ـ فـأما مـا رواه الحسين بن سعيد عن صفـوان عن ابن مسكان عن عمـر بن حنظلة قـال: سألت أبـا عبدالله عليـه السلام عن شـروط المتعـة فقال: يشارطهـا على ما شـاء من العطيـة ويشترط الـولد إن أراد وليس بينهمـا ميراث.

فالوجـه في قولـه ويشترط الـولد إن أراد أن نحمله على أن المـراد ترك العـزل والإفضاء إليهـا على وجه يكـون هناك ولـد لمجرى العـادة، لأن له أن يشترط العزل وله أن يشترط الإفضاء وهو مخيّر في ذلك فعبّر عليه السلام عما هو سبب أو كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على كل حال.

---

(١) سورة النور، الآية ٣.

....

٥٦١ ـ التهذيب ج٧ ص٢٤٢ والفقيه ج٣ ص٣٣٥.

١٠١ ـ باب انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن يطأها بعد أن يقومها على نفسه

١/٥٦٢ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال: لا يصلح أن يطأها حتى يقوّمها قيمة عادلة ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها.

٢/٥٦٣ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح أن يطأها؟ قال: يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه قيمتها.

٣/٥٦٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه أو جارية ابنته ولي ابنة ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحلّ لي أن أطأها؟ فقال: لا إلا بإذنها قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء أن هذا جائز؟ قال: نعم ذلك إذا كان هو سببه ثم التفت إليّ وأومى نحوي بالسبابة وقال: إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك جارية، وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن تفتضها فتنكحها وإلا فلا إلا بإذنهما.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن قوله حلّ لك أن تفتضها فتنكحها محمول أنه يحل ذلك لك يحل لك إذا قوّمتها وحصل ثمنها في ذمتك لولدك فأما قبل ذلك فلا.

....

٥٦٢ ـ ٥٦٣ ـ التهذيب ج٧ ص٢٤٤ وج٨ ص١٨٥ والكافي ج٥ ص٤٧١.
٥٦٤ ـ التهذيب ج٧ ص٢٤٤ والكافي ج٥ ص٤٧٠.



أبواب ما أحلّ الله العقد عليهن وحرم

١٠٢ ـ باب أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب أو الابن وان لم يدخل بها

١/٥٦٥ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلال له فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لأبيه ولا لابنه وإذا تزوّج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ المرأة لأبيه ولا لابنه.

٢/٥٦٦ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لو لم تحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله تعالى: ﴿**وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً**﴾[1] حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**﴾[2] ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه.

٣/٥٦٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي إبراهيم موسى عليه السلام رجل تزوّج بامرأة فمات قبل أن يدخل بها أتحلّ لابنه؟ فقال: إنهم يكرهونه لانه [illegible]ك العقدة.

---

(١) سو[illegible] الأ[illegible]ـ[illegible]ة ٥٣. (٢) سورة النساء، الآية ٢٢.

٥٦٥ ـ التهذيب [illegible] والكافي ج٥ ص٤٢٠ والفقيه ج٣ ص٣٠١.

٥٦٦ ـ ٥٦٧ ـ [illegible] ـ٢٥٣ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٥ ص٤٢١.

٥٦٨/٤ ـ فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحلّ لابنه ولا لأبيه قال: الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مسّ الفرجين.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الأولان مطابقان له قال الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾[1] وقال عز وجل: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾[2] ولم يقيّد بالدخول فينبغي أن يتعلق الحظر بنفس العقد، على أن هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف، وقد استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال: ما يختص بروايته لا أرويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه، ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين، أحدهما: أن يكون المراد بذلك إذا كان من الأب أو الابن المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مسّ الفرج من غير عقد فإنّ ذلك أدنى ما يحرّم المرأة على الأب والابن على ما نبينه فيما بعد في أن من زنى بامرأة لا يحل لأبيه ولا لابنه العقد عليها، والوجه الثاني أن يكون المراد بذكر المرأة في الخبر الجارية لأن الجارية لا تحرم بنفس الملك كما أن المرأة تحرم بنفس العقد بل إنما يحرّم الوطء أو ما جرى مجراه من القبلة والتجريد والنظر إلى ما لا يحلّ لغير مالكها النظر إليه على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٢. (٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

١٠٣ ـ باب انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وان لم يدخل بها

١/٥٦٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخلتم بهن، هنّ في الحجور وغير الحجور سواء، والأمهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن فحرّموا وأبهموا ما أبهم الله.

٢/٥٧٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم وإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالبنت فإذا تزوج بالبنت فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم، وقال: الربائب عليكم حرام كنَّ في الحجر أو لم يكن.

٣/٥٧١ ـ الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تحل له ابنتها ولا تحل له أمها.

٤/٥٧٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأم والبنت سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنتها.

٥/٥٧٣ ـ وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن

....

٥٦٩ ـ التهذيب ج٧ ص٢٤٥.
٥٧٠ ـ ٥٧١ ـ التهذيب ج٧ ص٢٤٦ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٢٩٩.
٥٧٢ ـ التهذيب ج٧ ص٢٤٦ والكافي ج٥ ص٤٢٢. والفقيه ج٣ ص٢٩٩.
٥٧٣ ـ التهذيب ج٧ ص٢٤٧ والكافي ج٥ ص٤٢٢.

محمد بن عبدالجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً فقلت جعلت فداك: ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية[1] التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم إن علياً عليه السلام سأله فقال له علي عليه السلام: من أين أخذتها؟ فقال: من قول الله تعالى: **﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾**[2] فقال علي عليه السلام: إن هذه مستثناة وهذه مرسلة وأمهات نسائكم، فقال أبو عبدالله عليه السلام للرجل أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت أيّ شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً وأقول أنا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك إن مسألة الرجل إنما كان الذي كنت تقول كان زلّة مني فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها.

فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى: **﴿وأمهات نسائكم﴾** ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الأم الدخول لتحريم الربيبة فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلام ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله

---

(١) وردت اللفظة بصور مختلفة وما أثبتناه موافق لغالب أصول الكتاب الخطية وللكافي وشرحه للمجلسي وهو المنقول عن المصنف كما في هامش بعض النسخ، وباقي الصور (الشميخة ـ الشمجة ـ السجية ـ السمحية ـ السمجية) واللفظ من ألفاظ حديث مضطرب المتن غير خال من التعقيد والتغيير، احتمل بعض أنها من الشمخ بمعنى العلو والرفعة لأنها صارت سبباً لافتخار الشيعة بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فيها، واحتمل بعض أنها الشمج بمعنى الصهر والشمجة أنثاه، واحتمل ثالث أنها من الشمخ بالأنف بمعنى التكبر لتكبر ابن مسعود في قضائه، أو أنها وسمت بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود فإن ثالث أجداده اسمه (شمخ) كما ذكره ابن عبدالبر وابن القيسراني والخُزرجي وغيرهم، ولا يخفى على الفقيه ما في الحديث من اضطراب وتشويش.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه، ويمكن أن يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة.

٦/٥٧٤ ـ وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبدالجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت له: رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحلّ له أن يتزوج أمها؟ قال: سبحان الله كيف تحلّ له أمها وقد دخل بها، قال قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها أتحلّ له أمها؟ قال: وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبرين الأولين سواء على أن محمد بن إسحاق بن عمار الراوي لهذا الحديث قال: قلت له: ولم يذكر من هو ويحتمل أن يكون الذي سأله غير الإمام الذي يجب المصير إلى قوله، فإذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به.

. . . .

٥٧٤ ـ التهذيب ج٧ ص٢٤٧.

١٠٤ ـ باب أن حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

١/٥٧٥ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها قال: لا تحلّ له.

٢/٥٧٦ ـ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ إحداهما فتموت وتبقى الأخرى أيصلح له أن يطأها؟ قال: لا.

٣/٥٧٧ ـ الحسين بن سعيد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل كانت له أمة يطأها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أمها هل له أن ينكحها؟ فكتب: لا تحلّ له.

٤/٥٧٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبدالله قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها ثم أصاب بعد أمها؟ قال: لا بأس ليست بمنزلة الحرّة.

فلا تنافي الأخبار الأولة لأنه ليس في ظاهر الخبر أنه إذا أصاب بعد أمها يجوز له وطؤها بل تضمن أن له أن يصيب أمها ونحن نقول: إن له أن يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء، ويكون قوله عليه السلام وليست

....

٥٧٥ ـ التهذيب ج٧ ص٢٤٨ والكافي ج٥ ص٤٣٣ وهو جزء من حديث.

٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ـ التهذيب ج٧ ص٢٤٩ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٥ ص٤٣٤ وهو جزء من حديث.

بمنزلة الحرّة معناه أن هذه ليست بمنزلة الحرة لأن الحرّة يحرم منها الوطء وما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد وليس كذلك المملوكة لأن المملوكة يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب لاستباحة الوطء في حال من الأحوال فبهذا افترقت الحرّة من الأمة.

١٠٥ ـ باب أنه إذا دخل بالأم حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة

١/٥٧٩ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية وأعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها؟ قال: لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء.

٢/٥٨٠ ـ أبو عبدالله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان وإسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الأمة ولها بنت مملوكة فيشتريها أيصلح له أن يطأها؟ قال: لا.

٣/٥٨١ ـ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها أله أن ينكح ابنتها؟ قال: لا هي كما قال الله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾.

٤/٥٨٢ ـ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل كانت له جارية فأعتقت فتزوّجت فولدت أيصلح لمولاها أن يتزوّج بابنتها؟ قال: لا هي عليه حرام.

٥/٥٨٣ ـ عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن صفوان

....

٥٧٩ ـ ٥٨٠ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٥ ص٤٣٣ بزيادة فيه.
٥٨١ ـ التهذيب ج٧ ص٢٤٩ والكافي ج٥ ص٤٣٣ بسند آخر.
٥٨٢ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥٠ والكافي ج٥ ص٤٣٣ بزيادة فيه الفقيه ج٣ ص٣٢٨ بأدنى تفاوت.
٥٨٣ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥٠ والكافي ج٥ ص٤٣٤.

عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحلّ له أن يطأها؟ قال: لا.

٦/٥٨٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين بيّاع الأنماط قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت له جارية فوطئها فباعها أو ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها؟ قال: نعم إنما حرم الله هذا من الحرائر فأما الإماء فلا بأس.

٧/٥٨٥ ـ وروى هذا الحديث أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: تكون عندي الأمة فأطأها ثم تموت أو تخرج من ملكي فأصيب ابنتها أيحلّ لي أن أطأها؟ قال: نعم لا بأس به، إنما حرّم الله ذلك من الحرائر فأما الإماء فلا بأس به.

فأول ما فيه أن هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بيّاع الأنماط وإن تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الأخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن، على أنه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة، فإذا كان كذلك يجب اطراح ما تفرّد به والأخذ بما رواه موافقاً لرواية غيره.

٨/٥٨٦ ـ روى أبو عبدالله البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين بيّاع الأنماط عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها وابنتها قال: لا تحلّ له، الأم والبنت سواء.

٩/٥٨٧ ـ فأما ما رواه الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربعي عن الفضيل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد

. . . .

٥٨٤ ـ ٥٨٥ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥٠. ٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥١.

ابنتها قال: لا بأس ليست بمنزلة الحرّة.

فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطء وإنما تضمن أن له أن يصيبها ويجوز أن يصيبها فيما بعد بأن يملكها ويستخدمها وإنما يحرم عليه وطؤها على ما تقدم القول في غيرها، والذي يدل أيضاً على أن حكم الأمة والحرّة في هذا سواء.

١٠/٥٨٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوجت فولدت، لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها؟ قال: هي عليه حرام وهي ابنته، المملوكة والحرّة في هذا سواء ثم قرأ: ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم**﴾.

....

٥٨٨ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥١ والكافي ج٥ ص٤٣٣.

١٠٦ ـ باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة

١/٥٨٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها قال: إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى فلا يتزوج.

٢/٥٩٠ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها؟ قال: لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها.

٣/٥٩١ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث معها أياماً لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها؟ فقال: أيصلح له وقد رأى من أمها ما رأى.

٤/٥٩٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لأن الذي

....

٥٨٩ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥١ والكافي ج٥ ص٤١٦ وفيهما (امرأته).

٥٩٠ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥٢.

٥٩١ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥٢ و٤١١ والكافي ج٥ ص٤٢٢.

٥٩٢ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥٢.

يقتضي التحريم الرواية الأولى لأنها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى: **﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾** فعلّق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الأول.

١٠٧ ـ باب الرجل يزني بالمرأة هل يحل لأبيه أو لابنه أن يتزوجها أم لا أو يملك الجارية فيطأها الابن قبل أن يطأها الأب هل تحرم على الأب أم لا

١/٥٩٣ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحلّ لابنه؟ أو يفجر بها الابن أتحلّ لأبيه؟ قال: إن كان الأب أو الابن مسّها وأخذ منها فلا تحلّ.

٢/٥٩٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال: لا.

٣/٥٩٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن هاشم بن المثنى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إن الحرام لا يفسد الحلال.

٤/٥٩٦ ـ عنه عن الحسن عن صفوان عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إن الحرام لا يُفسد الحلال.

فالوجه في هذين الخبرين أن نخصهما بأنه إذا كان الرجل عنده امرأة دخل بها فزنى بها أبوه أو ابنه فإن ذلك لا يُحرّم المرأة عليه وكذلك لا يمنعه من وطء الجارية إذا كان وطؤها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها وزنى بها وملكها فوطئها ثم زنى بها الابن فإن ذلك يمنعه من العقد عليها واستباحة وطئها بالملك، يدل على هذا التفصيل:

....

٥٩٣ ـ ٥٩٤ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥٤.
٥٩٦ ـ التهذيب ج٥ ص٢٥٤ وهو جزء من حديث.

٥٩٧/٥ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة هل يحلّ لابنه أن يتزوجها؟ قال: لا إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يُفسد الحلال وكذلك الجارية.

٥٩٨/٦ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسُئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فقال: أثمت وأثم ابنها، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: أمسكها فإن الحلال لا يفسده الحرام.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه ليس في هذا الخبر أنها أمرت ابنها بمواقعتها قبل وطء الأب أو بعده وإذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معاً حملناه على ما قدّمناه لأنّ الخبر مفصّل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل.

٥٩٩/٧ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك أيحل لأبيه أن يشتريها ويمسها؟ قال: لا يحرّم الحرام الحلال.

فلا ينافي هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه من الأخبار لأن قوله يعبث بجارية يجوز أن يكون كناية عن غير الجماع فأما مع الجماع فإنها تحرم على كل حال على ما قدّمناه.

....

٥٩٧ ـ ٥٩٨ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥٤ والكافي ج٥ ص٤٢٠.
٥٩٩ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥٥.

١٠٨ ـ باب الرجل يفجر بالمرأة أيجوز له أن يتزوج أمها أو ابنتها أم لا

١/٦٠٠ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها؟ قال: نعم وأُمها وابنتها.

٢/٦٠١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها؟ قال: نعم إن الحرام لا يفسد الحلال.

٣/٦٠٢ ـ عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سِفاحاً هل تحل له ابنتها؟ قال: نعم إن الحرام لا يحرّم الحلال.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار عندي وما ورد في معناها هو أنه إذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بأمها أو ابنتها لم تحرم عليه، فأما إذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم أراد العقد عليها فإن ذلك يحرم عليه، يدل على هذا التفصيل:

٤/٦٠٣ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها؟ قال: لا ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو أختها لم تحرم عليه التي عنده.

. . . .

٦٠٠ ـ التهذيب ج٧ ص٢٩٤.

٦٠١ ـ ٦٠٢ ـ التهذيب ج٧ ص٢٩٦.

٦٠٣ ـ التهذيب ج٧ ص٢٩٦ والكافي ج٥ ص٤١٦ بتفاوت يسير.

٥/٦٠٤ ـ عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها أبداً، وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وإن هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا.

٦/٦٠٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن نعمان عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها؟ فقال: نعم يا سعيد إن الحرام لا يفسد الحلال.

٧/٦٠٦ ـ أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل فجر بامرأة هل يجوز له أن يتزوّج بابنتها؟ قال: ما حرَّم حرام حلالاً قطُّ.

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل أو الحال هو إذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء والإفضاء إليها، فأما مع الإفضاء فلا يجوز على ما قدمناه، يدل على هذا التفصيل:

٨/٦٠٧ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها فقال: إذا كان لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها.

٩/٦٠٨ ـ عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها؟ قال: إن كان قبلة أو شبهها فليتزوج ابنتها،

. . . .

٦٠٤ ـ التهذيب ج٧ ص٢٩٦.

٦٠٥ ـ ٦٠٦ ـ التهذيب ج٧ ص٢٩٧. ٦٠٧ ـ التهذيب ج٧ ص٢٩٧ والكافي ج٥ ص٤١٦.

٦٠٨ ـ التهذيب ج٧ ص٢٩٧ والكافي ج٥ ص٤١٦.

وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي إن شاء، والذي يدل على أن الوطء بعد الدخول لا يحرّم زائداً على ما قدمناه:

١٠/٦٠٩ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلي بأمها ففجر بها أتحرم عليه امرأته؟ فقال لا، إنه لا يحرّم الحلال الحرام.

١١/٦١٠ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها أو بأختها فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال: ما حرَّم حرام قطّ حلالاً.

والذي يدل على ما قلناه من أن ذلك يحرم ابتداء التزويج أنه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فإذا كان من النسب فهو أولى بالتحريم روى ذلك:

١٢/٦١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: لا.

١٣/٦١٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها؟قال: لا.

....

٦٠٩ - ٦١٠ - التهذيب ج٧ ص٢٩٨ والكافي ج٥ ص٤١٦.
٦١١ - التهذيب ج٧ ص٢٩٨ و٤١٠ والكافي ج٥ ص٤١٧.
٦١٢ - التهذيب ج٧ ص٢٩٨ والكافي ج٥ ص٤١٧.

١٠٩ ـ باب كراهية العقد على الفاجرة

١/٦١٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي المعزا عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المعلن بالزنا إلا أن يعرف منهما التوبة.

٢/٦١٤ ـ وبالإسناد عن أبي المعزا عن أبي بصير قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد أن يتزوجها فقال: إذا تابت حل له نكاحها قلت له: كيف تُعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فإن امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها.

٣/٦١٥ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلّ له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ فقال: إن أنس منها رشداً فنعم وإلا فليراودها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوجها.

٤/٦١٦ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها شيء في الفجور فقال: لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون ذلك إخباراً عن

....

٦١٣ ـ التهذيب ج٧ ص٢٩٥ والفقيه ج٣ ص٢٩٤.
٦١٤ ـ التهذيب ج٧ ص٢٩٥ والفقيه ج٣ ص٣٠١.
٦١٥ ـ التهذيب ج٧ ص٢٩٥ والكافي ج٥ ص٣٥٧.
٦١٦ ـ التهذيب ج٧ ص٢٩٩.

صحة العقد وإن كان قد فعل محظوراً، والثاني: أن يكون المراد بقوله لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها إذا تابت وليس في الخبر أنه لا بأس بذلك مع إصرارها على القبيح.

١١٠ ـ باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على أختها وهو لا يعلم

١/٦١٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق قال: يفرّق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية، قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها قال: قد وضع الله تعالى عنه جهالته بذلك ثم قال: إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الأم منه فإذا انقضت عدة الأم حلّ له نكاح البنت، قلت: فإن جاءت الأم بولد قال: هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته.

٢/٦١٨ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح أختها وهو لا يعلم قال: يمسك أيتهما شاء ويخلّي سبيل الأخرى.

فلا ينافي ما تقدم من الأخبار لأن قوله يمسك أيتهما شاء محمول على أنه إذا أراد إمساك الأولى فليمسكها بالعقد الأول الثابت المستقر وإن أراد إمساك الثانية فليطلّق الأولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه.

. . . .

٦١٧ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥٧ والكافي ج٥ ص٤٣١ ذكر صدر الحديث الفقيه ج٣ ص٣٠١.
٦١٨ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥٧ والكافي ج٥ ص٤٣١.

١١١ـ باب أنه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز له العقد على أختها في الحال

٦١٩/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته أو اختلعت أو بارأت أله أن يتزوج بأختها؟ فقال: إذا أبرأ عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها.

٦٢٠/٢ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها؟ فقال: إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حلّ له أن يخطب أختها.

٦٢١/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته وهي حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع؟ قال: لا يتزوجها حتى يخلو أجلها.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان طلاقاً يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الأخبار وأنها تضمنت إذا طلقها طلاقاً بائناً جاز له العقد على أختها وإن لم تخرج من العدة وتلك الأخبار مفصلة والعمل بها أولى من العمل بهذا الخبر المجمل.

٦٢٢/٤ ـ وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه

. . . .

٦١٩ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥٧ الكافي ج٥ ص٤٣٢ وهو صدر حديث.

٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ ٦٢٢ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥٨ والكافي ج٥ ص٤٣٢ والأخير في الفقيه ج٣ ص٣٣٧.

عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، وروى الحسين بن سعيد أيضاً قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فيقضى الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها قبل أن تنقضي عدتها؟ فكتب لا يحل أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أن يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن إمام معصوم ولا عمن رواه عن إمام، وإنما قالا وجدنا في كتاب رجل وليس كل ما يوجد في الكتب يكون صحيحاً، ولو سلم لجاز لنا أن نخصه بالمتعة دون عقد الدوام.

٥/٦٢٣ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج أختها؟ قال: لا حتى تنقضي عدتها.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه في الخبر المتقدم ذكره من حمله على طلاق رجعي دون بائن لأنا إنما جوزنا ذلك على الطلاق البائن لا غير.

....

٦٢٣ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥٨ والكافي ج٥ ص٤٣١.

١١٢ ـ باب تحريم الجمع بين الأختين في المتعة

ظاهر قوله تعالى ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾[١] عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد دوام أو عقد متعة أو ملك يمين، والأخبار التي أوردناها في النهي عن الجمع بين الأختين في كتابنا الكبير أيضاً تتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء.

١/٦٢٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل يتمتع بأختين.

فلا ينافي ذلك لأنه ليس في ظاهر الخبر أنّ له أن يتمتع بهما على الجمع أو على الانفراد وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد أخرى دون الجمع بينهما.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

. . . .

٦٢٤ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥٩.

١١٣ـ بـاب النهي عن الجمـع بيـن الأختين فـي الوطء بملك اليمين

١/٦٢٥ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سـويد عن عبـدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبـدالله عليه السـلام يقول: إذا كـانت عند الـرجل الأختـان المملوكتـان فنكح احداهما ثم بـدا له في الثـانية فنكحهـا فليس ينبغي لـه أن ينكح الأخرى حتى تخـرج الأولى من ملكه يهبهـا أو يبيعها وإن وهبهـا لولـده يجزيه.

٢/٦٢٦ ـ أبـو عبـدالله البـزوفـري عن حميـد بن زيـاد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمـار قال: سـألت أبا عبـدالله عليه السـلام عن رجل كانت عنده جاريتان أختان فوطىء إحداهما ثم بدا له في الأخرى؟ قال: يعتزل هذه ويـطأ الأخرى، قـال قلت: فإنـه تنبعث نفسه إلى الأولى قـال: لا يقربها حتى يخرج تلك من ملكه.

٣/٦٢٧ ـ فـأمـا مـا رواه أحمـد بن محمـد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال: سـألت أبا إبـراهيم عليه السـلام عن أختين مملوكتين وجمعهما؟ قـال: مستقيم ولا أحبه لك، قال: وسـألته عن الأم والبنت المملوكتين؟ قـال: هو أشـدهما ولا أحبـه لك.

فلا ينافي مـا تقدم من الأخبـار لأنه ليس في ظـاهره أن يستقيم الجمـع بينهما في الوطء وإذا لم يكن ذلك في ظاهـره حملناه على أنـه يستقيم الجمع بينهما في الملك، ويكون قوله عليه السلام ولا أحبه لك كراهية للجمع بينهما في الملك، لأن من ملكهما معاً ربمـا تاقت نفسـه ودعت شهوتـه إلى وطئهما فيفعل ذلك فيصير مأثوماً.

. . . .

٦٢٥ ـ ٦٢٦ ـ ٦٢٧ ـ التهذيب ج٧ ص٢٥٩.

٤/٦٢٨ ـ وأما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال محمد بن علي عليهما السلام: في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال: قال علي عليه السلام: أحلّتهما آية وحرّمتهما آية أخرى وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي.

فلا ينافي ما ذكرناه لأن قوله عليه السلام أحلّتهما آية يعني به الملك دون الوطء وقوله وحرّمتهما آية أخرى يعني في الوطء دون الملك، ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي يجوز أن يكون أراد به الوطء على جهة الحظر، ويجوز أن يكون أراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها، ويمكن أن يكون قوله عليه السلام: أحلّتهما آية أي عموم الآية فظاهرهما يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرّمتهما آية أخرى أي عموم الآية يقتضي ذلك إلا أنه إذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي أن يخص أحدهما بالآخر، ثم بيّن بقوله أنا أنهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص إحدى الآيتين وتبقية الأخرى على عمومها، وقد روي هذا الوجه عن أبي جعفر عليه السلام روى ذلك:

٥/٦٢٩ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده فقلت: كيف يكون ذلك؟ قال: أحلتها آية وحرمتها آية أخرى فقلنا هل إلا أن يكون احداهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما فقال: قد بيّن لهم إذ نهى نفسه وولده قلنا: ما منعه أن يبين ذلك للناس؟ قال: خشي ألّا يطاع ولو أن أمير المؤمنين ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله والحق كله.

. . . .

٦٢٨ ـ التهذيب ج٧ ص٢٦٠.

٦٢٩ ـ التهذيب ج٧ ص٤١٥.

١١٤ ـ باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز أن يزوج ابنه ابنتها من غيره أم لا

١/٦٣٠ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال: نعم، قال: وسألته عن رجل أعتق سرية ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها؟ قال: نعم.

٢/٦٣١ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وأحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ قال: أعد عليّ فأعدت عليه قال: لا بأس.

٣/٦٣٢ ـ الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن علي بن إدريس قال: سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية أيحلّ لابني أن يتزوجها؟ قال: نعم لا بأس، قبل الوطء وبعد الوطء واحد.

٤/٦٣٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا

....

٦٣٠ ـ التهذيب ج٧ ص٤٠٤ والكافي ج٥ ص٤٠٠.
٦٣١ ـ التهذيب ج٧ ص٤٠٥. والكليني في الكافي ج٥ ص٤٠١.
٦٣٢ ـ التهذيب ج٧ ص٤٠٦.
٦٣٣ ـ التهذيب ج٧ ص٤٠٥ والكافي ج٥ ص٤٠١.

الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال: كرّرها علي فقلت له: إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها أفازوّج ولدي من غيرها ولدها؟ قال: تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن يكون لك.

٥/٦٣٤ ـ وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال: إن كانت البنت لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لأن أسباب الحظر معروفة وليس من جملتها هاهنا شيء موجود، والذي يدل على أن المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه:

٦/٦٣٥ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام إسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن عليه السلام: قال محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه ففارقها ويتزوجها غيره فتلد منه بنتاً: فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها.

فورد هذا الخبر صريحاً بالكراهية التي ذكرناها.

٧/٦٣٦ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه: خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاثين ومائتين تسأل عن تزويج بنتها من الحسين بن عبيد أخبرك يا سيدي ومولاي أن ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعدما أملكتها ذكروا أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي

....

٦٣٤ ـ التهذيب ج٧ ص٤٠٥ والكافي ج٥ ص٤٠١.
٦٣٥ ـ التهذيب ج٧ ص٤٠٦.
٦٣٦ ـ التهذيب ج٧ ص٤٠٩.

ومولاي أن تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحلّ له فإن مولاتك يا سيدي في غم، الله به عليم، فوقّع: في هذا الموضع بين السطرين إذا صار عماً لا تحلّ له، العم والدّ وعم.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي أنه إذا كان للرجل سرية فوطئها ثم صارت إلى غيره فرزقت من الآخر أولاداً لم يجز أن يزوج أولاده من غيرها بأولادها من غيره لمكان وطئه لها وقد بيّنا أن ذلك محمول على ضرب من الكراهية وأنه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوطء أو بعده في أن ذلك ليس بمحظور، والوجه الآخر: أن يكون إنما صار عمها لأن جدّتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن علي وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرهما، ثم أنها لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه أيضاً عيسى فصارا أخوين من جهة الأم وابني عمين من جهة الأب فإذا رزق عيسى بنتاً كان أخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل أمها عماً لها فلم يجز له أن يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لأنه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرّم على حال.

١١٥ ـ باب تزويج القابلة

١/٦٣٧ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت للرضا عليه السلام: يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال: سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك.

٢/٦٣٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها.

٣/٦٣٩ ـ وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي محمد الأنصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ للمولود أن ينكحها؟ قال: لا ولا ابنتها هي من بعض أمهاته.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهية إذا كانت القابلة قد قبلت وربّت المولود، فإذا لم تربه فليس ذلك بمكروه أيضاً على حال، والذي يكشف عما ذكرناه:

٤/٦٤٠ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوجها؟ فقال: إن كان قد قبلته المرّة والمرّتين والثلاثة فلا بأس وإن كان قبلته وربته وكفلته فإني أنهى نفسي عنها وولدي، وفي خبر آخر وصديقي.

. . . .

٦٣٧ ـ ٦٣٨ ـ التهذيب ج٧ ص٤٠٨.

٦٣٩ ـ التهذيب ج٧ ص٤٠٨ والكليني في الكافي ج٥ ص٤٤٨ والفقيه ج٣ ص٢٩٧.

٦٤٠ ـ التهذيب ج٧ ص٤٠٨.

١١٦ ـ باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها

١/٦٤١ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تتزوج على الخالة والعمّة ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما.

٢/٦٤٢ ـ وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تزوج بنت الأخت على خالتها إلا بإذنها وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها.

٣/٦٤٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

٤/٦٤٤ ـ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام أتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما.

فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الأولين لأنه ليس في الخبر أنه لا يحلّ له أن يجمع بينهما برضا منهما أو مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الأخير الذي تضمن أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها، وإذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران الأولان مفصلان كان الأخذ بهما أولى والعمل بهما أحرى، والذي يكشف عما ذكرناه:

٥/٦٤٥ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن

٦٤١ ـ التهذيب ج٧ ص٢٩٩ والكافي ج٥ ص٤٢٥.
٦٤٢ ـ ٦٤٣ ـ التهذيب ج٧ ص٢٩٩ والأول في الكافي ج٥ ص٤٢٥.
٦٤٤ ـ التهذيب ج٧ ص٢٩٩ ـ ٤٢٤. ٦٤٥ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠٠.

موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجت على عمتها وخالتها قال: لا بأس، وقال: تزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وبنت الأخت ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة إلا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل.

على أن الخبرين يحتملان شيئاً آخر وهو أن نحملهما على ضرب من التقية لأن جميع العامة يخالفنا في ذلك ويدعون أن هذه مسألة إجماع وما هذا حكمه تجري فيه التقية.

٦/٦٤٦ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذا قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة.

فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وأن ذلك لا يجوز مع عدم الرضا، فأما مع الرضا فلا بأس به مثل ذلك من النسب، فأما تزويجها على أختها من الرضاعة فهو محرم على كل حال إلا أن يفارق الأخت بموت أو طلاق بائن.

....

٦٤٦ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠٠ والفقيه ج٣ ص٢٩٧.

١١٧ـ باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار

١/٦٤٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك قال: لتقولن فإن ذلك تعلم به قولي قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة، ولا غير المسلمة قال لم؟ قلت: لقول الله تعالى: **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾**[1] قال: فما تقول في هذه الآية: **﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾**[2] فقلت: قوله: **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾** نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت.

٢/٦٤٨ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت: جعلت فداك وأين تحريمه؟ قال قوله تعالى: **﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾**[3].

٣/٦٤٩ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: **﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾** قال: هي منسوخة بقوله: **﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾**.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١. (٢) سورة المائدة، الآية ٥.

(٣) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

. . . .

٦٤٧ ـ ٦٤٨ ـ التهذيب ج٧ ص٢٦٨ والكافي ج٥ ص٣٥٩.

٦٤٩ ـ التهذيب ج٧ ص٢٦٨ والكافي ج٥ ص٣٦٠.

٤/٦٥٠ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال؟ فقال: نعم قد كانت تحت طلحة يهودية.

٥/٦٥١ ـ عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: لا بأس به أما علمت أنه كان تحت طلحة بن عبيدالله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

٦/٦٥٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له: يكون له فيها الهوى فقال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وأعلم أن عليه في دينه غضاضة.

وما جرى مجرى هذه الأخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فإنها تحتمل وجوهاً من التأويل، منها: أن يكون خرجت مخرج التقية لأن جميع من خالفنا يذهبون إلى جواز ذلك فيجوز أن يكون هذه الأخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظائرها لمثل ذلك، ومنها: أن يكون تناولت هذه الأخبار إباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية له ومن هذه صورته يجوز العقد عليه، يدل على ذلك:

٧/٦٥٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة بن أعين قال: سألت

....

٦٥٠ ـ ٦٥١ ـ التهذيب ج٧ ص٢٦٨.
٦٥٢ ـ التهذيب ج٧ ص٢٦٩ والكافي ج٥ ص٣٥٨ والفقيه ج٣ ص٢٩٥.
٦٥٣ ـ التهذيب ج٧ ص٢٦٩ والكافي ج٥ ص٣٥٨.

أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ قال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية إنما يحلّ منهن نكاح البُله.

ومنها: أن يكون ذلك متناولاً لحال الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى إباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس، يدل على ذلك:

٨/٦٥٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرةً أو أمة.

٩/٦٥٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن أبي أيوب عن حفص بن غياث قال: كتب إليَّ بعض اخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح، وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحلّ له ذلك.

ومنها: أن يتناول ذلك إباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيناه فيما مضى، ويزيد ذلك بياناً:

١٠/٦٥٦ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة.

فأما ما روي من الأخبار التي تتضمن أحكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما أشبه ذلك فإنها تحتمل جميع ما ذكرناه، ويحتمل أيضاً أن تكون هذه الأحكام مختصة بمن كان يهودياً أو نصرانياً وعنده يهودية أو نصرانية ثم يسلم فإن العقد لا يزول بإسلامه بل يكون ثابتاً وتجري الأحكام عليه حسب ما وردت من الأخبار، والذي يكشف عما ذكرناه:

....

٦٥٤ ـ التهذيب ج٧ ص٢٦٩ والكافي ج٥ ص٣٥٨.

٦٥٥ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧٠ و٤٠٦.

٦٥٦ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧٠.

١١/٦٥٧ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكهابالنكاح أو تنقطع عصمتهما؟ قال: لا بل يمسكها وهي امرأته.

....

٦٥٧ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧٠ و٤٢٩.

١١٨ـ باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل

١/٦٥٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال: هما على نكاحهما ولا يفرّق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الإسلام إلى الكفر.

٢/٦٥٩ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحلّ لها أن تقيم معه؟ قال: إذا أسلمت لم تحلّ له، قلت: جعلت فداك فإن الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح؟ قال: لا بتزويج جديد:

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على من يكون قد أخلّ بشرائط الذمة فإنه إذا كان كذلك وأسلمت امرأته فإنه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فإن أسلم كان أحقّ بها وإن هو لم يسلم فقد بانت منه، والذي يدل على ذلك من أنهم متى أخلّوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم.

٣/٦٦٠ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم فبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله وليس لهم اليوم ذمة.

ويحتمل أن يكون الخبر مختصاً بمن لم يكن له ذمة أصلاً بأن يكون في

٦٥٨ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧٠.
٦٥٩ ـ ٦٦٠ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧١.

دار الحرب فإنه إذا كان كذلك ينتظر بالمرأة انقضاء عدتها فإن أسلم قبل ذلك كان أحق بها، وإن انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها، والذي يدل على ذلك.

٤/٦٦١ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام: أتسلم قال: لا ففرّق بينهما ثم قال: إن أسلمتَ قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمتَ فأنت خاطب من الخطّاب.

٥/٦٦٢ ـ عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن رئاب وأبان جميعاً عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت قال: ينتظر بذلك انقضاء عدتها فإن هو أسلم فهما على نكاحهما الأول وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على أنه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وإن انقضت عدتها:

٦/٦٦٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها لكنه يأتيها بالنهار، وأما المشركون فمثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدّة فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته فإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرّةً أو أمةً.

....

٦٦١ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧١.
٦٦٢ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧٢ والكافي ج٥ ص٤٣٦.
٦٦٣ ـ التهذيب ج٧ ص ٢٧٢ والكافي ج٥ ص٣٦٠.

١١٩- باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك

١/٦٦٤ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك.

٢/٦٦٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن مسكان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي عُرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده؟ قال: لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة.

٣/٦٦٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال: امرأتك الشيبانية خارجيّة تشتم علياً عليه السلام فإن سرّك أن أسمعك ذلك منها أسمعتك فقال: نعم قال: فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال: فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبيّن ذلك منها فخلّى سبيلها وكانت تعجبه.

٤/٦٦٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن أبي جميلة وعن سندي عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوّجها الناصب؟ فقال: لا لأن الناصب كافر قال: فأزوّجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال: غيره أحب إليّ منه.

....

٦٦٤ - التهذيب ج٧ ص٢٧٢ والكافي ج٥ ص٣٥٠.
٦٦٥ - التهذيب ج٧ ص٢٧٣ والكافي ج٥ ص٣٥١.
٦٦٦ - التهذيب ج٧ ص٢٧٣ والكافي ج٥ ص٣٥٣.
٦٦٧ - التهذيب ج٧ ص٢٧٣.

٦٦٨/٥ ـ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسن بن رباط عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر النصاب فقال: لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم.

٦٦٩/٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: بم يكون الرجل مسلماً تحلّ مناكحته وموارثته؟ وبم يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر وتحل مناكحته وموارثته.

فليس بمناف لما قدمناه لأن من أظهر العداوة والنصب لأهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون قد أظهر الإسلام الحقيقي بل يكون على غاية من إظهار الكفر والخبر إنما تضمن من أظهر الإسلام وهؤلاء خارجون منه.

٦٧٠/٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تزوجوا في الشكّاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه.

فليس بمناف أيضاً لما قدّمناه لأنه محمول على المستضعفة والبلهاء منهن دون المعلنات بعداوة من ذكرنا، يبين ما ذكرناه:

٦٧١/٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوج مرجئة أو حرورية؟ فقال: لا، عليك بالبله من النساء قال زرارة: فقلت: والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة قال أبو عبدالله عليه السلام: وأين أهل التقوى قول الله تعالى أصدق من قولك: ﴿**إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً**﴾[1].

---

(١) سورة النسَاء، الآية ٩٨.

. . . .

٦٦٨ ـ ٦٦٩ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧٣.

٦٧٠ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧٤ والكافي ج٥ ص٣٤٩ والفقيه ج٣ ص٢٩٦ بسند آخر.

٦٧١ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧٤ وفيه (واين أهل ثنوى الله الخ) الكافي ج٥ ص٣٤٩.

٦٧٢/٩ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عليك بالبُله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات.

٦٧٣/١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إني أتخوف ألا يحل لي أن أتزوج يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال: ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه؟

. . . .

٦٧٢ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧٤.

٦٧٣ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧٥ والكافي ج٥ ص٣٥٠.

١٢٠ـ باب من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك

١/٦٧٤ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام، وعبدالله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً والذي يتزوج المرأة في عدّتها وهو يعلم لا تحل له أبداً والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوّج ثلاث مرات لا تحل له أبداً، والمحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحلّ له أبداً.

٢/٦٧٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتتزوّج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشراً فقال: إذا كان دخل بها فرق بينهما ثمّ لم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطّاب.

قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام: هو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم أنها في عدّة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدّتها، يدل على ذلك:

٣/٦٧٦ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن

....

٦٧٤ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧٥ والكافي ج٥ ص٤٢٧.
٦٧٥ ـ ٦٧٦ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧٦ والكافي ج٥ ص٤٢٧.

صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدّتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً؟ فقال: لا، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت: بأيّ الجهالتين أعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه. أم بجهالته أنها في عدة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله تعالى حرّم عليه ذلك وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت: هو في الأخرى معذور؟ قال: نعم إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت: وإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهالة؟ فقال: الذي تعمّد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً.

٤/٦٧٧ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وصفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك أنّ الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً فقال: هذا إذا كان عالماً أما إذا كان جاهلاً فارقها وتعتدّ ثم يتزوجها نكاحاً جديداً.

٥/٦٧٨ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال: فقال: لا أرى عليها شيئاً ويفرّق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحلّ له أبداً.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه دخل بها فإنه إذا كان كذلك لا تحل له أبداً جاهلاً كان أو عالماً، وإنما يحلّ مع الجهل إذا لم يدخل بها، يدلّ على ذلك.

٦/٦٧٩ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تزوّج الرّجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً وإذا لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحل للآخر.

....

٦٧٧ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧٦ والكافي ج٥ ص٤٢٧.
٦٧٨ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧٥ ـ ٤٣٧.
٦٧٩ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧٧ والكافي ج٥ ص٤٢٧.

١٢١ ـ باب أنه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدتان

قد بيّنا في الباب الأول في حديث الحلبي ذلك، ويؤكد ذلك بياناً.

١/٦٨٠ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن محمد بن مسلم قال: قلت له: المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً فقال: إن كان الذي تزوجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من عدتها من عدة الأول واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يدخل بها فرّق بينهما وأتمّت ما بقي من عدّتها وهو خاطب من الخطّاب.

٢/٦٨١ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال: يفرّق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً.

٣/٦٨٢ ـ ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أو نعي إليها فتزوجّت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال: تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للأخير أن يتزوجها أبداً.

٤/٦٨٣ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير أو عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال: يفرّق بينهما وتعتدّ عدة واحدة منهما جميعاً.

. . . .

٦٨٠ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧٧ والكافي ج٥ ص٤٢٧.

٦٨١ ـ ٦٨٢ ـ ٦٨٣ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧٧.

فليست هذه الأخبار منافية لما تقدّم من الأخبـار لأنه ليس في ظاهر هذه الأخبار أن الثاني كان دخل بها ونحن إنما أوجبنا العدة الثانية إذا كان قد دخل بها، فأما إذا لم يدخل فتجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الأخبار.

١٢٢ ـ باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعدما دخل بها أن لها زوجاً

١/٦٨٤ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الأول أو مات عنها ثم علم الأخير أيراجعها؟ قال: لا حتى تنقضي عدتها.

٢/٦٨٥ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبدالرحمٰن قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعدما دخل بها أن لها زوجاً غائباً فتركها ثم إنّ الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أنّ لها زوجاً؟ قال: فقال: ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولأجل ذلك قال: ولا أحب له أن يتزوجها ولم يقل ولا يجوز والوجه في الخبرين عندي أنه إنما كان يجوز له أن يتزوجها إذا لم تتعمد المرأة التزويج مع علمها بأن زوجها باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنعي إليها أو بلغها عنه طلاق، لأنها لو تعمدت ذلك كانت زانية وإذا كانت زانية لم يجز له العقد عليها أبداً لأن من زنى بذات بعل لم تحل له أبداً على ما بيناه في كتابنا الكبير، والذي يدل على أنها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية.

٣/٦٨٦ ـ ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها

. . . .

٦٨٤ ـ التهذيب ج٧ ص٤٢٧.

٦٨٥ ـ التهذيب ج٧ ص٤٣٣.

٦٨٦ ـ التهذيب ج٧ ص٤٢٨.

فتزوجت زوجاً آخر قال: فقال إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً عنها وأن مادته وخبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدّها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها، قيل له فالمهر الذي أخذته منه كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منه شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منه شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة.

٤/٦٨٧ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال: ترجم المرأة وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم قال: فذكرت ذلك لأبي بصير قال: فقال لي والله جعفر عليه السلام: ترجم المرأة ويجلد الرجل الحدّ وقال بيديه على صدره يحكه ما أظن أذ صاحبنا تكامل علمه.

قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن أبي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه أبو بصير من أبي عبدالله عليه السلام لأن الذي سمعه أبو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم أن لها زوجاً وجب عليه هو أيضاً لأنه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتياءين وإنما اشتبه الأمر على أبي بصير فلم يميز إحدى المسألتين من الأخرى فظن أن بينهما تنافياً.

٥/٦٨٨ ـ فأما ما رواه علي عن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نعي رجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل وليس للأخير أن يتزوجها أبداً ولها المهر بما استحل من فرجها.

٦/٦٨٩ ـ عنه عن محمد بن خالد الأصم عن عبدالله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نعي رجل إلى أهله وأخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل

....

٦٨٧ ـ التهذيب ج٧ ص٤٣٦.

٦٨٨ ـ التهذيب ج٧ ص٤٣٨ والكافي ج٦ ص١٥١ والفقيه ج٣ ص٤٠٦.

٦٨٩ ـ التهذيب ج٧ ص٤٣٧ والكافي ج٦ ص١٥١ بسند آخر الفقيه ج٣ ص٤٠٦.

بها الأول أو لم يدخل بها وليس للآخر أن يتزوجها أبداً ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة التي قدّمناها من أن له أن يتزوجها بعد انقضاء العدة إذا طلقها زوجها الأول لأن الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من علم أن لها زوجاً باقياً وأقدم مع ذلك على التزويج فإنها لا تحل له أبداً وهو الذي قلناه فيما تقدم من أن من زنى بذات بعل لم تحل له أبداً ومن هذا حكمه فهو زان والحكم ما قلناه.

١٢٣ـ باب تزويج المرأة في نفاسها

١/٦٩٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جدّه قال: قال علي عليه السلام: لا بأس أن يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس.

٢/٦٩١ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها الحدّ.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه يحتمل أن يكون إنما أقام عليه الحدّ لأنه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون أن يكون أقام عليه الحد لأنه تزوج بها، والذي يدل على ذلك أن راوي هذا الحديث وهو عبدالله بن سنان روى مثل الخبر الأول:

٣/٦٩٢ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده عن عبدالله بن سنان، وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن أذينة وابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تضع أيحل لها أن تتزوج قبل أن تطهر؟ قال: إذا وضعت تتزوج وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر.

ويحتمل أن يكون إنما أقام عليه الحد لأنها كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها لأن من هذه صورتها تحتاج أن تعتد بأبعد الأجلين فإن

....

٦٩٠ ـ التهذيب ج٧ ص٤٢٤. ٦٩١ ـ التهذيب ج٧ ص٤٠٧ و٤٢٤.

٦٩٢ ـ التهذيب ج٧ ص٤٢٠ بسند آخر والفقيه ج٣ ص٢٩٩ و٤٢٥.

وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت أن تستوفي أربعة أشهر وعشراً وإن مضت لها أربعة أشهر وعشراً انتظرت وضعها بعد ذلك، يدل على ذلك:

٦٩٣/٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حُبلى فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً وتزوجت قبل أن تكمل الأربعة أشهر والعشر فقال: أرى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين فإن شاء موالي المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها وردّوا عليه ماله.

. . . .

٦٩٣ - التهذيب ج٧ ص٤٢٥.

١٢٤ـ باب تزويج المريض

١/٦٩٤ ـ الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فجائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث.

٢/٦٩٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبي المعزا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم أيجوز نكاحه؟ قال: نعم.

فلا ينافي الرواية الأولى لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه دخل بها لأنه متى كان كذلك كان العقد صحيحاً على ما فصل في الخبر الأول، ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلاً.

....

٦٩٤ ـ التهذيب ج٧ ص٤٢٤ والكافي ج٦ ص١٢٤.
٦٩٥ ـ التهذيب ج٧ ص٤٣١.

أبواب الرضاع

١٢٥ـ باب مقدار ما يحرم من الرضاع

٦٩٦/١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرّم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن برضعة امرأة غيرها، ولو أن امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها.

٦٩٧/٢ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خمس عشرة رضعة لا تحرم.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على أنهن كنّ متفرقات بأن دخل بينهن رضاع امرأة أخرى فإن ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الأول.

٦٩٨/٣ ـ وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن العلا بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم.

....

٦٩٦ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٤.

٦٩٧ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٣.

٦٩٨ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧١ والكافي ج٥ ص٤٣٨.

٦٩٩/٤ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحرّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم.

٧٠٠/٥ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبدالله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أيحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث؟ قال: لا إلا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول الذي عوّلنا عليه لأنه ليس في هذه الأخبار عدد الرضعات التي ينبت معها اللحم ويشتد العظم، ولا يمتنع أن يكون مقدار ذلك ما فسر في الخبر الأول وهو خمس عشرة رضعة أو رضاع يوم وليلة.

٧٠١/٦ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا أهل بيت كثير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم والدم، فقلت: وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال عشر رضعات فقلت: فهل يحرم بعشر رضعات؟ فقال: دع ذا وقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.

فلا ينافي الخبر الأول أيضاً لأنه لم يقل إن عشر رضعات تحرم عن نفسه بل إضافة إلى غيره فقال: كان يقال فلو كان ذلك صحيحاً لأخبر به عن نفسه، والذي يدل على ذلك أنه لما سأله السائل عن صحة ذلك فقال له دع

....

٦٩٩ ـ ٧٠٠ ـ التهذيب ج٧ ص٢٧١ والكافي ج٥ ص٤٣٩.
٧٠١ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٢ الكافي ج٥ ص٤٤٠.

ذا فلو كان صحيحاً لقال له نعم ولم يعدل من جوابه إلى شيء آخر لضرب من المصلحة.

٧٠٢/٧ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم فأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشراً إذا كانت متفرقات فلا بأس.

٧٠٣/٨ ـ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال: لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات قال: إذا كانت متفرقة فلا.

فلا يدل هذان الخبران على أن عشر رضعات إذا لم يكن متفرقات يحرمن إلا من حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب إلى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد مر الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب، ويدل عليه أيضاً:

٧٠٤/٩ ـ ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشد العظم، قلت فتحرم عشر رضعات؟ قال: لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات.

٧٠٥/١٠ ـ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول عشر رضعات لا يحرّمن شيئاً.

٧٠٦/١١ ـ عنه عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرّمن شيئاً.

....

٧٠٢ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٢ والكافي ج٥ ص٤٤٠.
٧٠٣ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٤ والكافي ج٥ ص٤٤٠.
٧٠٤ ـ ٧٠٥ ـ ٧٠٦ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٣.

١٢/٧٠٧ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وتنتهي نفسه.

١٣/٧٠٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن ظريف عن ثعلبة عن أبان عن ابن أبي يعفور قال: سألته عما يحرم من الرضاع؟ قال: إذا رضع حتى يمتلىء بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرّم.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول الذي اعتمدناه لأن قوله عليه السلام: إذا رضع حتى يمتلىء بطنه تفسير لكل رضعة لأنه المعتبر في هذا الباب دون أن يكون المراد بالرضعات المصّات على ما يذهب إليه كثير من الناس فإن ذلك الذي ينبت اللحم والعظم.

١٤/٧٠٩ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام.

فهذا الخبر أيضاً لا ينافي ما قدمناه لأنه متروك الظاهر بالإجماع لأنه قد يحرّم من الرضاع ما لا يكون مجبوراً ولا خادماً ولا ظئراً بأن يكون امرأة متبرّعة برضاع صبي أو تكون سئلت ذلك أو لغير ذلك من الأسباب الداعية إلى ذلك، ويحتمل أن يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن أرضعه رضعة أو رضعتين يدل على ذلك:

١٥/٧١٠ ـ ما رواه علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن

....

٧٠٧ ـ ٧٠٨ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٥ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٥ ص٤٣٩.
٧٠٩ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٥.
٧١٠ ـ التهذيب ج٧ ص٢٩٢.

بعض مواليك تزوج إلى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً قال: أما الرضعة والرضعتان فليس بشيء إلا أن تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه.

فصرح عليه السلام في هذا الخبر أن المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحدّ الذي يحرم على ما بيناه.

١٦/٧١١ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب: قليله وكثيره حرام.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن قليله وكثيره حرام بعدما يبلغا الحد الذي يحرّم ويزيد عليه فإن الزيادة عليه قلّت أو كثرت فإنها تحرم، ويجوز أن يكون الوجه في هذا الخبر ضرباً من التقية لأنه مذهب بعض العامة.

١٧/٧١٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل أبداً.

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول سواء.

١٨/٧١٣ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله حولين كاملين على أن يكون طرفاً للرضاع لا أن يكون المراد به المدّة المراعاة في التحريم فكأنه قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين، وإنما قلنا ذلك لأن الرضاع إذا كان بعد الحولين فإنه لا يحرم، يدل على ذلك:

....

٧١١ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٥. ٧١٢ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٦.

٧١٣ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٦. الفقيه ج٣ ص٣٥١.

١٩/٧١٤ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله عن علي بن أسباط قال: سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال: ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثم أرضعت صبية لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان أيفسد ذلك بينهما؟ فقال: لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام أي إنه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج عن حدّ اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه، قال: وأصحابنا يقولون إنه لا يفسد إلا أن يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة.

٢٠/٧١٥ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا رضاع بعد الحولين قبل أن يفطم.

٢١/٧١٦ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام، قال: قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال: الحولين اللذين قال الله تعالى.

ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه:

٢٢/٧١٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرم.

لأن هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية.

٢٣/٧١٨ ـ فأما ما رواه العلا بن رزين القلاّ عن أبي عبدالله عليه

....

٧١٤ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٦

٧١٥ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٧ والكافي ج٥ ص٤٤٣ بتفاوت.

٧١٦ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٧ والكافي ج٥ ص٤٤٣.

٧١٧ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٧ والفقيه ج٣ ص٣٥٠.

٧١٨ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٧ والفقيه ج٣ ص٣٥١.

السلام قال: سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة.

فهذا خبر شاذ نادر متروك العمل به بالإجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الأخبار الكثيرة لما بيّناه في غير موضع.

١٢٦ ـ باب أن اللبن للفحل

١/٧١٩ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل فقال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام.

٢/٧٢٠ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوج هذه الجارية؟ قال: لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ.

٣/٧٢١ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولداً ثم إنها أرضعت من لبنها غلاماً أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال: ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه.

٤/٧٢٢ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أم ولد رجل أرضعت صبياً وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه البنت؟ فقال: ما أحب أن أتزوج بنت رجل قد رَضعت من لبن ولده.

. . . .

٧١٩ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٧ والكافي ج٥ ص٤٤٠.
٧٢٠ ـ ٧٢١ ـ ٧٢٢ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٨ والكافي ج٥ ص٤٤١.

٥/٧٢٣ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة أرضعت لي صبياً فهل يحل لي أن أتزوج بنت زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير، فقلت له: إن الجارية ليست بنت المرأة التي أرضعت لي هي بنت غيرها فقال: لو كن عشراً متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك.

٦/٧٢٤ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاعة؟ قال: لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة، قال: قلت يتزوج أختها لأمها من الرضاعة؟ قال: لا بأس بذلك إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الذي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس.

٧/٧٢٥ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال: قال الرضا عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال: قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال: فقال لي وذلك لأن أمير المؤمنين ـ يعني المأمون ـ سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي: كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرّماً على ذلك الغلام؟ قال: قلت بلى، قال: فقال لي أبو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع، يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم.

. . . .

٧٢٣ ـ التهذيب ج٥ ص٢٨٨ والكافي ج٥ ص٤٤٢.

٧٢٤ ـ ٧٢٥ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٩ والكافي ج٥ ص٤٤٣.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن الرضاع من قبل الأُم يحرّم من ينتسب إليها من جهة الولادة وإنما لم يحرم من ينتسب إليها بالرضاع للأخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك أيضاً إلا أنا خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الأخبار وما عداه باق على عمومه، ويزيد ما قدمناه تأكيداً:

٨/٧٢٦ ـ ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة؟ فقال: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحل، وإن كانت المرأتان ارضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك.

والذي يدل على ذلك أن ما ينتسب إليها ولادة يحرم التناكح بينهما زائداً على ما قدمناه:

٩/٧٢٧ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب لا يجوز لك ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك.

١٠/٧٢٨ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته.

١١/٧٢٩ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن علي بن عبدالملك عن بكار بن الجراح عن بسطام عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه.

. . . .

٧٢٦ ـ التهذيب ج٧ ص٢٨٩ والكافي ج٥ ص٤٤٣.

٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ ٧٢٩ ـ التهذيب ج٧ ص٢٩٠ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٥٠.

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يتعدى إلى من ينسب إلى الأم من جهة الرضاع لأن من يكون كذلك إنما ينتسب إلى بطن آخر، وما يختص ببطنها ولادة فإنه يحرم، ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج التقية لأن في الفقهاء من يقول إن التحريم لا يتعدى المرتضعين.

١٢/٧٣٠ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن إسماعيل الدغشي عن رجل من أهل الشام عن عبدالله بن أبان الزيات عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج بنت عمه وقد أرضعته أم ولد جده هل تحرم على الغلام أم لا؟ قال: لا.

فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الأخبار المسندة الصحيحة الطرق، ولو سلم لكان محمولاً على أنه إذا كانت أم الولد قد أرضعته بغير لبن جده أو يكون أرضعته رضاعاً لا يحرّم ولو كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عمها إن كان الجد من قبل الأب، وإن كان الجد من قبل الأم فليس هناك وجه يقتضي التحريم.

. . . .

٧٣٠ ـ التهذيب ج٧ ص٢٩٤.



أبواب العقود على الاماء

١٢٧ ـ باب أن الولد لاحق بالحر من الأبوين أيهما كان

١/٧٣١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال: يذهب إلى الحرّ منهما.

٢/٧٣٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي(١) عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار، وإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار.

٣/٧٣٣ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج بأمة قوم الولد مماليك أو أحرار؟ قال: إذا كان أحد أبويه حراً فالولد حر.

٤/٧٣٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال: الولد للحرة، وفي حر تزوج مملوكة قال: الولد للأب.

٥/٧٣٥ ـ فأما ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي

---

(١) نسخة في ج (الميثمي).

. . . .

٧٣١ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠٢ والكافي ج٥ ص٤٩٢.

٧٣٢ ـ ٧٣٣ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠٢ والكافي ج٥ ص٤٩٢ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٣٢.

٧٣٤ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠٢. ٧٣٥ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠٣.

سعد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أن رجلاً دبّر جاريته ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبّرين، كما لو أن رجلاً أتى قوماً فتزوج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا اشترط عليه أن يكون الولد مماليك فإنهم يكونون كذلك وإنما يلحق بالحرية مع الإطلاق وعدم الشرط.

٧٣٦/٦ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال: قلت له: أمة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوّجها ما منزلة ولدها؟ قال: منزلتها إلا أن يشترط زوجها.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون خرج مخرج التقية لأن في العامة من يذهب إلى أن الولد يتبع الأم على كل حال، والوجه الثاني: أن نحمله على أنه يكون زوجها بمملوك غيره فإن الولد يكون لاحقاً بها إلا أن يشترط مولى العبد.

٧٣٧/٧ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يزوّج جاريته رجلاً واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلّقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال: إن شاء أعتق وإن شاء لم يعتق.

فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الأول من حمله على التقية، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به أن زوجها كان عبداً له فإنه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء، ولو كان زوجها حراً لكان الولد حراً على ما قلناه من الروايات الأولى.

٧٣٨/٨ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد االبزاز وعبدالرحمٰن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة

. . . .

٧٣٦ ـ التهذيب ج٨ ص١٩٤.

٧٣٧ ـ التهذيب ج٧ ص٤٣٧ ٧٣٨ ـ التهذيب ج٨ ص١٩٢.

منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها، ويأخذ السيد سريته وولدها أو يأخذ رضا من ثمن الولد.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أنه إذا تزوجت السرية بغير إذن من كان يرثها لو صح موت مولاها فإن ولدها يكونون رقّاً له فلما كان المولى الأول باقياً كانوا رقاً له، والوجه الثاني: أن يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة أمرها ولم يثبت عنده بينة بأنها حرة فإنه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الأخبار الأولى.

٧٣٩/٩ ـ وأما ما رواه محمد بن قيس بالإسناد الأول عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني فقال: خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال: خذ ابنه يعني ابن الذي باعك الوليدة حتى ينقد لك ما باعك فلما أخذ البيّع الابن قال: أبوه أرسل ابني قال: لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه.

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما أمره أن يتعلق بولد البائع لأنه يلزم الدرك بالولد ويجب عليه أن يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري منه ويرده عليه فلما فعل ذلك أجاز الأب بيع الابن فصار الأولاد أحراراً ولم يفعل ذلك لأنه يصح أن يسترق ولده الأحرار لأجل ولده وإنما الوجه فيه ما قلناه.

. . . .

٧٣٩ ـ التهذيب ج٧ ص٤٣٧ والكافي ج٥ ص٢١٣ والفقيه ج٣ ص١٦٢.

١٢٨ ـ باب أن المملوك اذا كان متزوّجاً بحرة كان الطلاق بيده

١/٧٤٠ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال: طلاق العبد إن تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد، وإن تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرّق بينهما إن شاء وإن شاء نزعها بغير طلاق.

٢/٧٤١ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردها، وقال لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل فتزوجها بإذن مولاه وإذن مولاها فإن طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز.

٣/٧٤٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن أذينة عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق إلا بإذن مولاه.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن قوله ليس له طلاق إلا بإذن مولاه يحتمل أن يكون المراد به إذا كان زوجته أمة مولاه دون أن تكون حرة أو أمة لغير مولاه، وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الأولان فالأخذ بهما أولى.

٤/٧٤٣ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله

. . . .

٧٤٠ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠٤ والفقيه ج٣ ص٤٠١.
٧٤١ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠٥ والكافي ج٦ ص١٦٨.
٧٤٢ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠٤. ٧٤٣ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠٥

عليه السلام الرجل يزوّج جاريته من رجل حر أو عبد أله أن ينزعها بغير طلاق؟ قال: نعم هي جاريته ينزعها متى شاء.

٧٤٤/٥ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكير عن محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا تزوج المملوك حرة فللمولى أن يفرّق بينهما، وإن زوّجه المولى حرة فله أن يفرّق بينهما.

فلا ينافين أيضاً ما قدمناه لأن قوله عليه السلام له أن ينزعها بغير طلاق في الخبر الأول متى شاء وله أن يفرّق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما أن له ذلك وهي في ملكه أو العبد في ملكه وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أن له ذلك بأن يبيعها أو يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقاً بينهما على ما سنبيّنه في باب مفرد، والذي يدل على ذلك ههنا:

٧٤٥/٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أنكح الرجل عبده أمته فرق بينهما إذا شاء، قال: وسألته عن الرجل يزوج أمته من رجل حر أو عبد لقوم آخرين أله أن ينزعها منه؟ قال: لا إلا أن يبيعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرّق بينهما فرق بينهما.

٧٤٦/٧ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق ين عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها؟ فقال: بيد مولاها وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم أنه كذلك.

فيحتمل هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه من أنه أراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق، وقد يجوز أن يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازاً لأنه سبب الفرقة كما أن الطلاق كذلك، يدل على ذلك:

٧٤٧/٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: طلاق الأمة بيعها.

. . . .

٧٤٤ ـ ٧٤٥ ـ ٧٤٦ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠٥. ٧٤٧ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠٦.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله من رجل آخر إذا كان ذلك الرجل أيضاً عبداً له وليس في الخبر أيضاً أنه لم يكن عبده وإذا احتمل ذلك جاز له أن يفرّق بينهما وقد قدّمنا ذلك، ويزيده بياناً:

٧٤٨/٩ ـ ما رواه علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت لرجل أمة زوّجها مملوكه فرّق بينهما إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء.

٧٤٩/١٠ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنكح أمته من رجل أيفرق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء ان الله تعالى يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ فليس للعبد شيء من الأمر، وإن كان زوّجها حراً فإن طلاقها صفقتها.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح أن بيده الطلاق لأن ذلك جائز في الاماء يدل على ذلك:

٧٥٠/١١ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد قال: كتب إليه الريان بن شبيب رجل أراد أن يزوج مملوكته حراً وشرط عليه أنه متى شاء يفرق بينهما أيجوز ذلك له جعلت فداك أم لا؟ فكتب: نعم.

---

(١) سورة النحل الآية ٧٥.

. . . .

٧٤٨ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠٦ والكافي ج٦ ص١٦٩.

٧٤٩ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠٦. ٧٥٠ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠٦ ـ ٣٣٧.

١٢٩ـ باب أن بيع الأمة طلاقها

٧٥١/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين وبريد العجلي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها إن شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما.

٧٥٢/٢ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها، وقال في الرجل يزوج أمته رجلاً آخر ثم يبيعها قال: هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعها.

٧٥٣/٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حراً أو عبد قوم آخرين قال: ليس له أن ينزعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من الرجل فعل.

٧٥٤/٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سالم أبي الفضل عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال: لا يحل لأحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحر.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا رضي بذلك المشتري لم يحل لأحد حتى يطلقها الحر على ما فصّل في الأخبار المتقدمة.

....

٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠٤ والكافي ج٥ ص٤٨٣ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٤٠٢.

٧٥٣ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠٤ والكافي ج٦ ص١٦٩ والفقيه ج٣ ص٤٠١.

٧٥٤ ـ التهذيب ج٨ ص١٨١ وهو جزء من حديث.

١٣٠ ـ باب من تزوج أمة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير

١/٧٥٥ ـ البزوفري عن أحمد بن هوذة عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي عن عبدالله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة لم يستأذنها؟ قال: يفرّق بينهما قال: قلت: عليه أدب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حدّ الزاني وهو صاغر، وفي رواية أخرى أن عليه الحد.

وينبغي أن يحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانه مفصّلاً.

. . . .

٧٥٥ ـ التهذيب ج٧ ص٣١٠.

١٣١ ـ باب أن الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها

١/٧٥٦ ـ علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن العلا القلّا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل.

٢/٧٥٧ ـ عنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبيدالله عليه السلام قال: قلت له رجل قال لجاريته أعتقك واجعل عتقك مهرك قال: فقال جائز.

٣/٧٥٨ ـ عنه عن الحسن بن علي عن يوسف عن مثنى الحناط عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: إن شاء الرجل أعتق أمّ ولده وجعل مهرها عتقها.

٤/٧٥٩ ـ فأما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال: جاز العتق والأمر إليها إن شاءت زوّجته نفسها وإن شاءت لم تفعل، فإن زوّجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئاً.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه إنما يكون الخيار إليها إذا بدأ في اللفظ بالعتق قبل التزويج فإنه يمضي العتق وتكون هي مخيّرة في العقد، وإنما ينبغي أن يبدأ بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج، والذي يدل على هذا التفصيل.

. . . .

٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ التهذيب ج٨ ص١٨٢ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٥ ص٤٧٦ بتفاوت يسير.

٧٥٨ ـ التهذيب ج٨ ص١٨٢.

٧٥٩ ـ التهذيب ج٨ ص١٨٢.

٥/٧٦٠ ـ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل قال لأمته أعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال: أعتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجت وإن شاءت فلا، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً وإن قال: قد تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً.

والذي يؤكد ما قلناه أولاً من أن ذلك جائز:

٦/٧٦١ ـ ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ثم طلّقها قبل أن يدخل بها قال ليستسعها في نصف قيمتها فإن أبت كان لها يوم وله يوم من الخدمة، وقال: وإن كان لها ولد أدّى عنها نصف قيمتها وأعتقت.

٧/٧٦٢ ـ علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها: عتقك مهرك ثم يطلّقها قبل أن يدخل بها قال: يرجع نصفها مملوكاً ويستسعيها في النصف الآخر.

٨/٧٦٣ ـ الحسن بن محبوب عن نعيم[1] بن إبراهيم عن عباد بن كثير البصري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: يعرض عليها أن تستسعي في نصف قيمتها فإن أبت هي فنصفها رقّ ونصفها حرّ.

٩/٧٦٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها ويتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها؟ وهل

---

(١) نسخة في ج و د (معين).

. . . .

٧٦٠ ـ التهذيب ج٨ ص١٨٣ والفقيه ج٣ ص٢٩٩.
٧٦١ ـ التهذيب ج٧ ص٤٣٢ والفقيه ج٣ ص٢٩٩.
٧٦٢ ـ التهذيب ج٨ ص١٨٣.
٧٦٣ ـ ٧٦٤ ـ التهذيب ج٨ ص١٨٣ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٥ ص٤٧٦.

عليها منه عدة؟ وكم تعتد؟ وإن أعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ وكم تعتد من غيره؟ فقال: يجعل عتقها صداقها إن شاء وإن شاء أعتقها ثم أصدقها، فإن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً.

١٣٢ـ باب ما يحرّم جارية الأب على الابن أو جارية الابن على الأب

١/٧٦٥ ـ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسها أو جردها.

٢/٧٦٦ ـ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فتنكشف فيراها أو يجرّدها لا يزيد على ذلك قال: لا تحلّ لابنه.

٣/٧٦٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية فقبّلها؟ قال: تحرم على ولده وقال: إن جردّها فهي حرام على ولدها.

٤/٧٦٨ ـ فأما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبّل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحلّ لابنه أو لأبيه؟ قال: لا بأس.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا باشرها أو مسّها من غير شهوة، والأخبار الأولة محمولة على من يجردها أو ينظر منها إلى ما يحرم على غيره طلباً للشهوة فإن ذلك يحرم على الأب والابن، والذي يدل على ذلك:

. . . .

٧٦٥ ـ ٧٦٦ ـ ٧٦٧ ـ ٧٦٨ ـ التهذيب ج٨ ص١٨٩.

٥/٧٦٩ ـ ما رواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدها وينظر إلى جسدها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره هل تحلّ لأبيه؟ وإن فعل ذلك أبوه هل تحلّ لابنه؟ قال: إذا نظر إليها نظرة شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحل لأبيه.

ويزيد ذلك بياناً:

٦/٧٧٠ ـ ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما إذا فعل الرجل بالمرأة لا تحلّ لأبيه ولا لابنه؟ قال: الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة ما يشبه مسّ الفرجين.

. . . .

٧٦٩ ـ التهذيب ج٨ ص١٩٢ والفقيه ج٣ ص٢٩٧.

٧٧٠ ـ التهذيب ج٧ ص٤٢٠.

١٣٣ ـ باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

١/٧٧١ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحلّ له من النساء؟ فقال: لا يحلّ له إلا اثنتين ويتسرى ما شاء إذا أذن له مولاه.

٢/٧٧٢ ـ عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك كم يحلّ له من النساء؟ قال: امرأتان.

٣/٧٧٣ ـ عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين.

٤/٧٧٤ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المملوك كم يحلّ له من النساء؟ فقال: امرأتان.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار عامة في أنه لا يجوز له أن يعقد على أكثر من امرأتين وينبغي أن نخصّها بأن نقول لا يجوز له أن يعقد على أكثر من حرّتين فأما الإماء فإنه يجوز له أن يعقد على أربع منهن، والذي يدل على ذلك:

٥/٧٧٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر؟ قال: لا ولكن يتزوج حرّتين وإن شاء تزوج أربع إماء.

٦/٧٧٦ ـ عنه عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن الحسين بن زياد

. . . .

٧٧١ ـ ٧٧٢ ـ ٧٧٣ ـ ٧٧٤ ـ التهذيب ج٨ ص١٩١.
٧٧٥ ـ التهذيب ج٧ ص٢٦٧ وج٨ ص١٩٠ والكافي ج٥ ص٤٧٧.
٧٧٦ ـ التهذيب ج٨ ص١٩١ والكافي ج٥ ص٤٧٧. والفقيه ج٣ ص٣٢٨ صدر الحديث.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المملوك ما يحلّ له من النساء؟ قال: حرتان أو أربع إماء قال: ولا بأس أن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جارية أو جواري يطأهن ورقيقه له حلال.

٧٧٧/٧ ـ عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المملوك كم يحلّ له أن يتزوج؟ قال: حرتين أو أربع إماء، وقال: لا بأس إن كان في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة أن يشتري ما يشاء من الجواري ويطأهن.

٧٧٨/٨ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطأهن ورقيقه له حلال، وقال: يحلّ للعبد أن ينكح حرتين.

٧٧٩/٩ ـ وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله: وفي رواية أخرى يتزوج العبد بحرّتين أو أربع إماء أو أمتين وحرّة.

....

٧٧٧ ـ التهذيب ج٨ ص١٩١ والكافي ج٥ ص٤٧٧.
٧٧٨ ـ التهذيب ج٨ ص١٩٢.
٧٧٩ ـ التهذيب ج٨ ص١٩٢ والفقيه ج٣ ص٣٠٨.

١٣٤ ـ باب أن الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه

١/٧٨٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده قلت: فإن السيد كان زوّجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾[1] ليس الطلاق بيده.

٢/٧٨١ ـ عنه عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاق من العبد؟ فقال: نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها فلا طلاق للعبد إلا بإذن مولاه.

٣/٧٨٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد قال: ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع الله تعالى يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ قال: لا يقدر على طلاق ولا على نكاح إلا بإذن مولاه.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر والخبر الأول وإن كانا عامين في أنه لا يملك الطلاق فإنما خصصناهما بأنه إذا كان متزوجاً بأمة مولاه لأنا قد بيّنّا في الباب الذي تقدم أنه إن كان متزوجاً بأمة غير مولاه أو بحرّة فإن طلاقه واقع، وقد دلّ على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلأجل ذلك خصصناهما كما ذكرناه.

---

(١) سورة النحل، الآية ٧٥.

. . . .

٧٨٠ ـ ٧٨١ ـ التهذيب ج٧ ص٣١٢. ٧٨٢ ـ التهذيب ج٧ ص٣١٣.

٧٨٣/٤ ـ فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوّج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء؟ قال: لا ينبغي له أن يمسها حتى يطلقها الغلام.

فلا ينافي الخبر الأول من أنه إذا كانا جميعاً مملوكين له كانت التفرقة إليه لأنه إنما منعه من وطئها ما دامت في حبال العبد قبل أن يفرّق بينهما لأن ذلك لا يجوز وإنما يجوز له ذلك إذا فرّق بينهما واعتدت منه عدة الأمة المطلقة فحينئذ له أن يطأها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه تبين منه وتصير في حكم المطلقة لمن يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه، والذي يدل على أن طلاقه واقع إذا كان متزوجاً بأمة غير مولاه أو بحرّة:

٧٨٤/٥ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المملوك إذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة.

فلولا أن طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لكانت عنده على التطليقتين على ما كانت أولاً لأنه على ذلك الوجه لا يملك طلاقاً يصح منه إيقاعه، ويدل على ذلك أيضاً:

٧٨٥/٦ ـ ما رواه علي بن إسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال: إن كانت أمتك فلا إن الله تعالى يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه.

. . . .

٧٨٣ ـ التهذيب ج٧ ص٤٠٩.

٧٨٤ ـ ٧٨٥ ـ التهذيب ج٧ ص٣١٣ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٦ ص١٦٨.

١٣٥ ـ باب الأمة تزوج بغير اذن مولاها أي شيء يكون حكم الولد

١/٧٨٦ ـ علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمٰن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنها حرة فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحرّة ثم جاء سيدها فقال: تردّ إليه وولدها عبيد.

٢/٧٨٧ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرّة فوجدها أمة دلّست نفسها له قال: إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد، قلت: كيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال: إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها، وإن كان زوّجها إياه ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال: وتعتد منه عدة الأمة قلت: فإن جاءت بولد قال: أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي.

فهذا الخبر يحتمل وجوهاً، أولها: أن يكون ذلك إنكاراً أو تعجباً لا خبراً محضاً عن كونهم أحراراً فكأنه قال: كيف يكونون أحراراً والنكاح بغير إذن الموالي، والثاني: أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان بأنها حرة فحينئذ يكون ولدها أحراراً، يدل على ذلك:

٣/٧٨٨ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

. . . .

٧٨٦ ـ التهذيب ج٧ ص٣١٤.

٧٨٧ ـ التهذيب ج٧ ص٣٧٩ والكليني في الكافي ج٥ ص٤٠٦.

٧٨٨ ـ التهذيب ج٧ ص٣١٥ والكافي ج٥ ص٤٠٦ بتفاوت.

محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن مملوكة قوم أتت غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال: ولده مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة فلا يملك ولده ويكونون أحراراً.

٤/٧٨٩ ـ الحسين بن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً فقال: إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم وإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده.

والوجه الثالث: أن يكون المراد به أنهم يكونون أحراراً إذا رد على مولى الجارية ثمن الأولاد، يدل ذلك:

٥/٧٩٠ ـ ما رواه البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوكة أتت قوماً فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم فأولدها ولداً ثم إن مولاها أتاهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة وأقرت الجارية بذلك فقال: تدفع إلى مولاها هي وولدها وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه، قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به قال: يسعى أبوه في ثمنه حتى يوفيه ويأخذ ولده، قلت: فإن أبى الأب أن يسعى في ثمن ابنه قال: فعلى الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حرّ.

٦/٧٩١ ـ عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية، فقضى

. . . .

٧٨٩ ـ التهذيب ج٧ ص٣١٥ والكافي ج٥ ص٤٠٦ بتفاوت.

٧٩٠ ـ التهذيب ج٧ ص٣١٥.

٧٩١ ـ التهذيب ج٧ ص٣١٦ وج٨ ص١٦٧ والفقيه ج٣ ص٤٠٧.

في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيّد سريته وولدها إلا أن يأخذ رضا[1] من الثمن ثمن الولد.

٧٩٢/٧ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل كان يرى امرأة تدخل إلى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له إنها أمتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا على أنها أمة غيرهم قال: هي وولدها لمولاها قلت: فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوجوه من أنفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى أنها من أنفسهم فعرفوا بعدما أولدها أنها أمة فقال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية.

فما تضمن صدر هذا الخبر أنه إذا قال لهم: زوجوني فلانة مع اعتقاده أنها أمتهم يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكونوا اشترطوا أن يكون الولد رقّاً لهم فلما انكشف أنها كانت لغيرهم كانت الجارية وأولادها رقاً لمواليها، والوجه الثاني: أنه سألهم تزويجها منه ولم يسألهم هل هي أمتهم أم أمة غيرهم فزوّجوه ظناً منهم أنه قد استأذن صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك أنه لم يستأذن كان ولدها رقاً لمولاها، ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قيل انها أمتهم قولاً من غيرهم لا منهم فلأجل ذلك استرق ولده لأنه علم أنها أمة غيره ولم يعلم مواليها على التحقيق فيتزوج إليهم ليكون الأولاد أحراراً، وما تضمن آخر الخبر أن خطب إليهم ليزوجوه من أنفسهم فزوجوه أمة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء لأنه ظن أنها منهم وأنها حرة وإنما دلسوها عليه فضمنوا بذلك ثمن الولد.

---

(١) هكذا في الفقيه، وفي التهذيب (إلا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد) وفي الكافي (أو يأخذ عوضاً من ثمنه) وهو بحسب أسانيده المتعددة لا يخلو من اختلاف في اللفظ والمعنى واحد.

. . . .

٧٩٢ ـ التهذيب ج٧ ص٤٢٦.

١٣٦ـ باب أنه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن

١/٧٩٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الأمة قال: لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مولاها.

٢/٧٩٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يتزوج الأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا إن الله تعالى يقول: ﴿**فانكحوهن بإذن أهلهن**﴾[1].

٣/٧٩٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير إذنها؟ قال: لا بأس به.

٤/٧٩٦ ـ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن مواليها؟ فقال: إن كانت لامرأة فنعم وإن كانت لرجل فلا.

٥/٧٩٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن هذه الأخبار الأصل فيها

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.

. . . .

٧٩٣ ـ التهذيب ج٧ ص٣٠٢. ٧٩٤ ـ التهذيب ج٧ ص٣١٣ والفقيه ج٣ ص٣٢٨.

٧٩٥ ـ ٧٩٦ ـ ٧٩٧ ـ التهذيب ج ٧ ص٢٣٢ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٥ ص٤٦٣.

واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام، وتارة عن داود بن فرقد، وتارة عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك فالأخبار الأولة مطابقة لقول الله تعالى: قال الله عز وجل: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ وذلك عام في النساء والرجال وهذه الأخبار مخالفة لذلك فينبغي أن يكون العمل بها أولى، ويمكن مع تسليمها أن نخص الأخبار الأولة بهذه الأخبار فنحمل هذه الأخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والأخبار الأولة نخصها بذلك لئلا تتناقض الأخبار.

أبواب المهور

١٣٧ ـ باب أنه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها

١/٧٩٨ ـ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عبدالحميد الطائي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً؟ فقال: نعم يكون ديناً عليك.

٢/٧٩٩ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلّا عن أيوب بن الحر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هدية من سويق أو غيره.

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

. . . .

٧٩٨ ـ ٧٩٩ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٥ ص٤١٤.

١٣٨ـ باب أن الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه

١/٨٠٠ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبدالحميد بن عواض قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة أتزوجها أيصلح لي أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً؟ قال: نعم إنما هو دين عليك.

٢/٨٠١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فدخل بها قبل أن يعطيها فقال: يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس.

٣/٨٠٢ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالحميد بن عواض الطائي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فدخل بها قال: لا بأس إنما هو دين عليه لها.

٤/٨٠٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أن امرأة أتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهراً وسمى لمهرها أجلاً فقال له عليه السلام: لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأدِّ إليها حقها.

. . . .

٨٠٠ ـ ٨٠١ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢٢ والكافي ج٥ ص٤١٤.

٨٠٢ ـ ٨٠٣ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢٣ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٥ ص٤١٥.

٨٠٤/٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: هو دين عليه.

٨٠٥/٦ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة وعن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال: أما الميراث فلها أن تطلبه وأما الصداق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك.

٨٠٦/٧ ـ وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال: وقد هلكا وقسم الميراث؟ فقلت: نعم فقال: ليس لهم شيء، قلت: فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها؟ فقال: لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها، فقلت: وإن ماتت هي وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها قال: وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه؟ فقلت: نعم فقال: لا شيء لها، قلت: فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها قال: وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها، قلت: متى حد ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها؟ قال: إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها إنه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير.

٨٠٧/٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام

. . . .

٨٠٤ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢٣

٨٠٥ ـ ٨٠٦ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢٣ والكافي ج٥ ص٣٨٨.

٨٠٧ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢٤ والكافي ج٥ ص٣٨٥.

في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل.

٨٠٨/٩ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال: إذا دخل عليها فقد هدم العاجل.

وليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما ذكرناه لأن جميعها يتضمن أن المرأة تدعي المهر وكذلك ورثتها ونحن لم نقل إن بدعواها تعطى المهر بل تحتاج إلى بيّنة ومتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الأخبار، وإنما نوجب مهرها بعد قيام البينة، والذي يدل على أنه يجب عليها البينة:

٨٠٩/١٠ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخل الرجل بامرأة ثم ادّعت المهر، وقال: قد أعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين.

ولو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنه إذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله (عليها بينة وعليه يمين) معنى لأن الدخول قد أسقط الحق فلا وجه لإقامة البينة ولا لليمين، ويحتمل أن يكون الوجه في تلك الأخبار أنه إذا لم يسم مهراً معيناً وقد ساق إليها شيئاً فإنه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء، وليس في شيء منها أنه كان يسمي مهراً معيناً، يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله: والذي أخذته قبل أن يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فنبّه بذلك على ما قلناه من أنه لم يكن فرض لها صداقاً معيناً.

٨١٠/١١ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

. . . .

٨٠٨ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢٤ والكافي ج٥ ص٣٨٥.
٨٠٩ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢٤ و٣٣٨ والكافي ج٥ ص٣٨٨.
٨١٠ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢٥.

الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزه؟ قال: فقال: السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك فدخل بها فلا شيء عليه، قال: قلت: فإن طلقها بعد ما دخل بها قال: لا شيء عليه إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها وإنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها.

فأول ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً وما يختص بروايته ولا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه على أن الخبر يتضمن أن المهر لا يزاد على خمسمائة درهم ومتى زيد رد إلى خمسمائة، وهذا أيضاً قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا: إن المهر هو ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً، والذي يكشف عن ذلك من أنه لا يرد إلى خمسمائة إذا ذكر أكثر منه.

١٢/٨١١ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لأبيها فاسداً.

على أن قوله في الخبر فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه أنه ليس عليه شيء بعد أن يكون فرض لها وسماه معيناً، ويجوز أن يكون المراد به أنه إن أعطاها من الخمسمائة الذي هو السنّة في المهر درهماً واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها، وهذا مما قد بينا جوازه، وعلى هذا الوجه تسلم الأخبار كلها ولا تتناقض.

. . . .

٨١١ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢٥ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٥ ص٣٨٦.

١٣٩ ـ باب أنه إذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهراً كان لها مهر المثل

١/٨١٢ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال: لها صداق نسائها.

٢/٨١٣ ـ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً قال: لا شيء لها من الصداق فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها.

٣/٨١٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها فقال: لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها.

٤/٨١٥ ـ فأما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبدالله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمي صداقاً حتى دخل بها؟ قال: السنّة، والسنّة خمسمائة درهم.

٥/٨١٦ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أسامة بن حفص وكان قيّماً لأبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج امرأة ولم يسم مهراً وكان في الكلام أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى

. . . .

٨١٢ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢٦ والكافي ج٥ ص٣٨٣.

٨١٣ ـ ٨١٤ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢٦.

٨١٥ ـ ٨١٦ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢٧.

الله عليه وآله فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فمالها من المهر؟ قال: مهر السنة قال: قلت: يقول أهلها مهور نسائها قال: فقال: هو مهر السنة، وكلما قلت له شيئاً قال: مهر السنة.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه في الخبر الأول أن نقول إن مهر المثل لا يجاوز به مهر السنّة الذي هو الخمسمائة درهم إذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبيناً لإجمال الأخبار الأولة، وأما الخبر الثاني فليس فيه أنه دخل بها ولا يمتنع أن يكون أراد بذلك الإخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة فإن ذلك هو المستحب وأن لا يجب متابعة أهلها في إيجاب مهر المثل والتعيين لذلك، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

١٤٠ ـ باب ما يوجب المهر كاملاً

١/٨١٧ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج.

٢/٨١٨ ـ عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ فقال: إذا دخل بها.

٣/٨١٩ ـ عنه عن الريان[1] عن ابن أبي عمير، وأحمد بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال: إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة.

٤/٨٢٠ ـ عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل؟ قال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم.

٥/٨٢١ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها باباً وأرخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول.

٦/٨٢٢ ـ وأما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن

---

(١) نسخة في ج ود (الزيات).

. . . .

٨١٧ ـ ٨١٨ ـ ٨١٩ ـ ٨٢٠ ـ ٨٢١ ـ ٨٢٢ ـ التهذيب ج٧ ص٤١٦.

غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: من أجاف من الرجال على أهله باباً وأرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا كانا متهمين بعد خلوتهما وأنكرا المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملاً والمرأة العدة بظاهر الحال، ومتى كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر إلا المواقعة، والذي يدل على ذلك:

٨٢٣/٧ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر أو يغلق الباب ثم يطلقها فقيل للمرأة: هل أتاك فتقول: ما أتاني، ويُسأل هو هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها قال: فقال: لا يصدقان وذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر.

والذي يدل على أنه إذا كان هناك طريق يمكن أن يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع:

٨٢٤/٨ ـ ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أو تزوج رتقاء[1] فأدخلت عليه فطلّقها ساعة أدخلت عليه فقال: هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء فإن كن كما دخلن عليه كان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه، قال: وإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة أربعة أشهر وعشراً.

٨٢٥/٩ ـ وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) الرتق: بالتحريك هو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه للذكر مدخل.

. . . .

٨٢٣ ـ ٨٢٤ ـ التهذيب ج٧ ص٤١٧.　　٨٢٥ ـ التهذيب ج٧ ص٤١٨.

سألته عن المهر متى يجب؟ قال: إذا أرخيت الستور وأُجيف الباب[1] وقال: إني تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين عليهما السلام وإن نفسي تاقت إليها فنهاني أبي فقال: لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة وإني أبيت إلا أن أفعل فلما دخلت عليها قذفت إليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاة لها فأرخت الستر وأجافت الباب فقلت مَه فقد وجب الذي تريدين.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر أنه وجب المهر، ولا يمتنع أن يكون أراد وجب الذي تريدين من مصالحتها عن شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه أن الذي أوجب المهر هو إرخاء الستر والخلو بها، بل لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام أوجب على نفسه ذلك تبرعاً منه دون أن يكون ذلك واجباً في الأصل.
والذي يدل على ذلك أنه قد روي في هذه القضية بعينها أنه قال له أبوه علي بن الحسين عليهما السلام: «ليس لها إلا نصف المهر فدلّ ذلك على أنه إذا كان أعطاها المهر كله فإنما أعطاها تبرعاً.

١٠/٨٢٦ - روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: حدثني أبو جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأة قال: فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقمت لأنصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه، فقلت: لا تغلقيه لك الذي تريدين، فلما رجعت إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان فقال: إنه ليس لها عليك إلا النصف يعني نصف المهر وقال: إنك تزوجتها في ساعة حارة.

١١/٨٢٧ - وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن

(١) أجاف الباب: رده وسده.

. . . .
٨٢٦ - ٨٢٧ - التهذيب ج٧ ص٤١٨.

المختار عن أبي بصير قال: تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب فقال: افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم.

وكان ابن أبي عمير رحمه الله يقول: إن الأحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها أن على الحاكم أن يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله إذا أرخى الستر غير أن المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله أن تأخذ إلا نصف المهر وهذا وجه حسن.

ولا ينافي ما قدمناه لأنا إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك، فأما مع ارتفاع العلم أو ارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن أبي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه أيضاً:

١٢/٨٢٨ - ما رواه الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فأدخلت عليه وأغلق الباب وأرخى الستر وقبّل ولمس من غير أن يكون وصل إليها بعدُ ثم طلقها على تلك الحال قال: ليس عليه إلا نصف المهر.

٨٢٨ - التهذيب ج٧ ص٤١٨.

١٤١ـ باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر

١/٨٢٩ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها؟ فقال: لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثني عشر أوقية ونش[1] وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت: أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت؟ قال: ما حكم به من شيء فهو جائز لهما قليلاً كان أو كثيراً، قال: قلت: كيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها؟ قال فقال: لأنه حكّمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنّة، ولأنها هي حكّمته وجعلت الأمر في المهر إليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً.

٢/٨٣٠ ـ علي بن إسماعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها فقال: لها المتعة والميراث ولا مهر لها، قال: فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها عن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣/٨٣١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

(١) النش: بالفتح نصف الأوقية وغيرها وكانت الأوقية عندهم أربعين درهماً وكان النش عشرين درهماً.

. . . .

٨٢٩ ـ ٨٣٠ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢٩ والكافي ج٥ ص٣٨٨ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٢٩٩.

٨٣١ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢٩.

شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفوّض إليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها؟ فقال: يلحق بمهر نسائها.

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذه الرواية محمولة على أنه إذا فوضت إليه الصداق على أن يجعله مثل مهر نسائها فمتى قصر عن ذلك ألحق به، فأما إذا كان مطلقاً كان الحكم ما تضمنه الخبر الأول في أن ما حكم به فهو جائز.

١٤٢ ـ باب من عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى

١/٨٣٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفى لها بما شرط وإن شاء أمسك واتخذ عليها ونكح عليها.

٢/٨٣٣ ـ علي بن الحسن عن محمد بن خالد الأصم عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن ضريساً كانت تحته ابنة حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده فجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم إنه أتى أبا عبدالله عليه السلام وذكر له ذلك فقال: إن لأبيها حمران حقاً، ولا يحملنا ذلك على أن لا نقول الحق اذهب فتزوّج وتسر فإن ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك أولاد.

٣/٨٣٤ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: هذا شرط

....

٨٣٢ ـ التهذيب ج٧ ص ٣٣٣ وج٨ ص٤٩.
٨٣٣ ـ التهذيب ج٧ ص٣٣٤ والكافي ج٥ ص٤٠٥ بتفاوت في اللفظ والفقيه ج٣ ص٣٠٧.
٨٣٤ ـ التهذيب ج٧ ص٣٢٨.

فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين.

٤/٨٣٥ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبت عليه إلا أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فأعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع؟ قال: بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «المؤمنون عند شروطهم».

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الاستحباب لأن من حكم بما تضمنه الخبر يستحب له أن يفي بالشرط الذي بذل لسانه به وإن لم يكن ذلك واجباً، والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على التقية لأن من خالفنا يوجبون هذا الشرط ويحنثون من خالفه، والذي يؤكد الأخبار الأولة.

٥/٨٣٦ ـ ما رواه علي بن إسماعيل الميثمي عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته إن نكحت عليك أو تسريت فهي طالق قال: ليس ذلك بشيء إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه.

. . . .

٨٣٥ ـ التهذيب ج٧ ص٣٣٤. ٨٣٦ ـ التهذيب ج٧ ص٣٣٦.



أبواب أولياء العقد

١٤٣ـ باب أن الثيب ولي نفسها

١/٨٣٧ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها إن تزويجها بغير ولي جائز.

٢/٨٣٨ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن ميسرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول ألك زوج؟ فتقول: لا فأتزوجها قال: نعم هي المصدّقة على نفسها.

٣/٨٣٩ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال: هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوءاً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله.

٤/٨٤٠ ـ عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة الثيب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كان لا بأس به بعد أن تكون نكحت زوجاً قبل ذلك:

....

٨٣٧ ـ التهذيب ج٧ ص٣٣٩ والكافي ج٥ ص٣٩٣ والفقيه ج٣ ص٢٨٧.
٨٣٨ ـ التهذيب ج٧ ص٣٣٩ والكافي ج٥ ص٣٩٤.
٨٣٩ ـ التهذيب ج٧ ص٣٣٩ والكافي ج٥ ص٣٩٤ والفقيه ج٣ ص٢٨٧ بسند آخر.
٨٤٠ ـ التهذيب ج٧ ص٣٤٠ و٣٤٦ والكافي ج٥ ص٣٩٤ والفقيه ج٣ ص٢٨٧ بتفاوت يسير في السند والمتن

٨٤١/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها يحل لها أن توكّل رجلاً يريد أن يتزوجها تقول له: قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال: لا، قلت له: جعلت فداك وإن كانت أيماً؟ قال: وإن كانت أيّماً، قلت: وإن وكّلت غيره بتزويجها أيزوجها منه؟ قال: نعم.

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما لم يجز ذلك لأنها وكلته بأن يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لأن الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج إلى من يعقد عليه ولا يصح أن يكون الإنسان عاقداً على نفسه لأن العقد يقتضي إيجاباً وقبولاً وذلك لا يصح بين الإنسان وبين نفسه، ولو أنها زوّجته نفسها من غير أن توكله لكان ذلك جائزاً حسب ماتضمنته الأخبار الأولة ولأجل ما قلناه قال له السائل: توكل غيره بأن يزوجها منه فقال: نعم لأن ذلك يصح تقديره فيه وفي الأول لا يصح، ويزيد ما قدمناه وضوحاً.

٨٤٢/٦ ـ ما رواه علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت امرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليها وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بإذن وليها.

٨٤٣/٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر أو ثيب لا يعلم أبوها ولا أحد من قرابتها ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوجها من غير علمهم قال: لا يكون ذا.

قوله عليه السلام: لا يكون ذا محمول على أنه لا يكون ذا في البكر خاصة دون أن يكون متناولاً للثيب، ولا يمتنع أن يسأل عن شيئين فيجيب عن

. . . .

٨٤١ ـ التهذيب ج٧ ص٣٤٠ و٤٠٧.

٨٤٢ ـ التهذيب ج٧ ص٣٤٠. ٨٤٣ ـ التهذيب ج٧ ص٣٤٧.

واحد لضرب من المصلحة ويعوّل في الجواب عن الآخر على بيان ما تقدم منه أو من آبائه عليهم السلام، ويحتمل أيضاً أن يكون خرج مخرج التقية لأنه موافق لمذهب أكثر العامة والذي يؤكد ما قدمناه:

٨/٨٤٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيباً بغير إذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعت.

....

٨٤٤ - التهذيب ج٧ ص٣٤٧.

١٤٤ ـ باب أنه لا تزوج البكر الا باذن أبيها

١/٨٤٥ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن.

٢/٨٤٦ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا ينقض النكاح إلا الأب.

٣/٨٤٧ ـ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينقض النكاح إلا الأب.

٤/٨٤٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن أبي المعزا عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر، وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضاً منها.

٥/٨٤٩ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر، قال وقال: يستأمرها كل أحد ما عدا الأب.

٦/٨٥٠ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن

. . . .

٨٤٥ ـ التهذيب ج٧ ص٣٤٠ والكافي ج٥ ص٣٩٥ والفقيه ج٣ ص٢٨٦.
٨٤٦ ـ ٨٤٧ ـ التهذيب ج٧ ص٣٤١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٥ ص٣٩٤.
٨٤٨ ـ ٨٤٩ ـ التهذيب ج٧ ص٣٤٢ والثاني في الكافي ج٥ ص٣٩٥.
٨٥٠ ـ التهذيب ج٧ ص٣٤٢.

سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكـر إذا رضيت من غير إذن أبيها.

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون مخصـوصاً بنكـاح المتعة على مـا قدمنـاه من الرخصـة في ذلك بـالشرائط التي قـدمناهـا، والآخر: أن يكون محمولاً على أنها إذا كانت بالغاً ولا يزوجها أبوها من كفؤ لهـا ويعضلها بذلك فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها.

١٤٥ ـ باب أن الأب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار

١/٨٥١ ـ الحسين بن سعيد عن عبدالله بن الصلت قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ألها أمر إذا بلغت؟ قال: لا، وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر؟ فقال: ليس مع مع أبيها أمر ما لم تثيب.

٢/٨٥٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوّجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها.

٣/٨٥٣ ـ عنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو أُزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليها.

٤/٨٥٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يُزَوج الصبية قال: إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار إذا أدركا فإن رضيا بعد فإن المهر على الأب، قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في حال صغره؟ قال: لا.

. . . .

٨٥١ ـ ٨٥٢ ـ التهذيب ج٧ ص٣٤٣ والكافي ج٥ ص٣٩٦ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٢٨٦.

٨٥٣ ـ التهذيب ج٧ ص٣٤٣. ٨٥٤ ـ التهذيب ج٧ ص٣٤٤.

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولة لأن قوله عليه السلام: لكن لهما الخيار إذا أدركا يجوز أن يكون المراد به أن لهما ذلك بفسخ العقد إما بالطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه أو مطالبة المرأة له بما يوجب الطلاق ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار هاهنا إمضاء العقد أو إبطاله وأن العقد موقوف على خيارهما، والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر: إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفاً على رضائهما لم يكن بين الأبوين وغيرهما فرق وكان ذلك جائزاً لغير الأبوين وقد ثبت أنه فرق بين الموضعين فعلم أن المراد ما ذكرناه:

٥/٨٥٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين قلت: فإن زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها؟ قال: لا ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأبّ ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وإن لم تكن أدركت مدرك النساء، قلت: أفيقام عليها الحد وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال: نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وأقيمت الحدود التامة عليها ولها، قلت: فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك؟ فقال: يا أبا خالد إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك أو بلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك، قلت: فإن أدخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فيمكث معها ما شاء الله ثم أدرك بعد فكرهها وتأبّاها قال: إذا كان أبوه الذي زوّجه ودخل بها ولذّ منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك، ولا ينبغي له أن يرد على أبيه ما صنع ولا يحل له ذلك، قلت له: فإن زوّجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا، ولكن

. . . .

٨٥٥ ـ التهذيب ج٧ ص٣٤٤.

يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ويؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم، قلت له: جعلت فداك: فإن طلقها في تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه؟ قال: إن كان مسها في الفرج فإن طلاقه جائز عليها وعليه وإن لم يمسّها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فإنها تعزل عنه وتصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له إنك كنت طلّقت امرأتك فلانة فإن هو أقرّ بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطباً من الخطّاب.

فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنه قال: إذا جازت لها تسع سنين يجوز للأب أن يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به، ولا يدلّ على أن قبل ذلك ليس له إلا من جهة دليل الخطاب، وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل، وقد قدّمنا ما يدل على أن له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية، فأما قوله: فإذا جاز لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأبي يجوز أن يكون هذا إخباراً عن حكمها مع غير الأب وليس في الخبر أن لها ذلك مع الأب أو مع غيره وتكون الفائدة في ذلك أن رضاها وسخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لا حكم لها.

وتبيّن مما قلناه أنه ليس لها أن لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن أن للغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك فدلّ على أن حكم الجارية بخلافه وأنه ليس لها الخيار وإنما ذلك يختص الغلام، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الأب فيهما الجد إذا كان أبو الجارية ميتاً فإنه متى كان الأمر على ذلك جرى مجرى غيره في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفاً على رضاها عند البلوغ ونحن نبيّن فيما بعد أنه ليس للجد أن يعقد مع عدم الأب إلا برضاها إن شاء الله تعالى.

١٤٦ـ باب من يعقد على المرأة سوى أبيها

١/٨٥٦ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوّج أخته قال: يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها وإن قالت: زوجني فلاناً فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها إلا برضا منها.

٢/٨٥٧ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوّجها عمها فلما كبرت أبت التزويج؟ فكتب بخطه لا تكره على ذلك والأمر أمرها.

٣/٨٥٨ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الأسفاط قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوّجها الأكبر بالكوفة وزوّجها الأصغر بأرض أخرى قال: الأول أولى بها إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا ردت الجارية أمرها إلى أخويها وعقدا جميعاً في حالة واحدة كان العقد ما عقد عليه الأخ الأكبر ويبطل ما عقد الصغير اللهم إلا أن يكون دخل بها الذي عقد عليه الأخ الصغير فيكون مع الدخول هو أولى من الأول.

. . . .

٨٥٦ ـ التهذيب ج٧ ص٣٤٧ والكافي ج٥ ص٣٩٥ والصدوق في الفقيه ج٣ ص٢٨٧.
٨٥٧ ـ التهذيب ج٧ ص٣٤٧ والكافي ج٥ ص٣٩٦.
٨٥٨ ـ التهذيب ج٧ ص٣٤٨ والكافي ج٥ ص ٣٩٨.

٤/٨٥٩ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحتها أمها بعد ذلك وخالها وأخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاختلفا فيها فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول وجعل لها الصداقين جميعاً ومنعه زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه.

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول من أنه تكون الجارية جعلت أمرها إلى أخويها ويكون سبق الأخ الأكبر بالعقد فإنه يكون عقده ماضياً ويبطل العقد الذي عقده الأخ الصغير على كل حال، وإن دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لأنه عقد عليها ولم يعلم أن أخاها الأكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك وكان عقد شبهة يلحق به الولد.

٥/٨٦٠ ـ فأما ما رواه علي بن إسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام قال: الأخ الأكبر بمنزلة الأب.

فالوجه في هذا الخبر أنه بمنزلة الأب في وجوب الإكرام له والانقياد لأوامره والرجوع إلى طاعته وليس المراد به أنه بمنزلة الأب في جواز العقد له على أخته الصغيرة بغير رضاها ولا استئمار من جهتها بدلالة ما قدمناه ولو كان صريحاً بذلك لحملناه على التقية لأنه مذهب بعض العامة.

....

٨٥٩ ـ التهذيب ج٧ ص٣٤٧ والكافي ج٥ ص٣٩٨.
٨٦٠ ـ التهذيب ج٧ ص٣٥٣.

١٤٧ ـ باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة

١/٨٦١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطية أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما.

٢/٨٦٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضّل الرجل نساءه بعضهن على بعض؟ قال: لا ولا بأس به في الإماء.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية لأن الأفضل التسوية بينهن على حدّ واحد.

....

٨٦١ ـ ٨٦٢ ـ التهذيب ج٧ ص٣٧٨.

١٤٨ـ باب القسمة بين الأزواج

١/٨٦٣ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحلّ له أن يفضل واحدة على الأخرى؟ فقال: يفضّل المحدثة حِدثان عرسها ثلاثة أيام إذا كانت بكراً ثم يسوّي بينهما بطيبة نفس إحداهما للأخرى.

٢/٨٦٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال: إذا كانت بكراً فليبت عندها سبعاً وإن كانت ثيباً فثلاثاً.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه أن نحمله على الجواز، والخبر الأول على الفضل لأن الفضل الا يفضّل البكر بأكثر من ثلاث ليال حدثان عرسها، ويجوز تفضيلها بسبع ليال، وأما غير البكر فلا تفضل بأكثر من ثلاث ليال ثم يرجع إلى التسوية، ويؤكد ذلك:

٣/٨٦٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأخرى أله أن يفضّل إحداهما على الأخرى؟ قال: نعم يفضّل بعضهن على بعض ما لم يكنّ أربعاً، وقال: إذا تزوج الرجل بكراً وعنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن صدر هذا الخبر من أن له أن يفضّل بعضهن على بعض ما لم يكنّ أربعاً المعنى فيه أنه إذا كان للرجل أن يتزوج

....

٨٦٣ ـ التهذيب ج٧ ص٣٧٦. ٨٦٤ ـ التهذيب ج٧ ص٣٧٧. ٨٦٥ ـ التهذيب ج٧ ص٣٧٦.

أربعاً فيصيب لكل واحدة منهن ليلة جاز إذا كان عنده امرأتان أن يجعل لواحدة منهما ثلاث ليال وللأخرى ليلة واحدة لأنه ليس لها أكثر من ليلة في كل أربع ليال، والذي يدل على ذلك:

٤/٨٦٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل، قال: وسألته عن الرجل يكون له الامرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضلها بشيء؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة لأن له أن يتزوج أربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء، قلت: فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكراً قال: فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال، وللرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكنّ أربعاً.

. . . .

٨٦٦ ـ التهذيب ج٧ ص٣٧٦

١٤٩ ـ باب اتيان النساء فيما دون الفرج

١/٨٦٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس إذا رضيت قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾[1] فقال: هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إن الله تعالى يقول: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾[2].

٢/٨٦٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن أخبره قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال: هو أحد المأتيين فيه الغسل.

٣/٨٦٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبدالملك والحسن بن علي بن يقطين عن موسى بن عبدالملك عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها فقال: أحلتها[3] آية من كتاب الله تعالى قول لوط عليه السلام ﴿هؤلاء بناتي هنّ أطهر لكم﴾[4] وقد علم أنهم لا يريدون الفرج.

٤/٨٧٠ ـ عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢. (٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.
(٣) كذا في جميع النسخ والتهذيب والصواب أحلته.
(٤) سورة هود، الآية ٧٨.

. . . .

٨٦٧ ـ التهذيب ج٧ ص٣٧٢. ٨٦٨ ـ التهذيب ج٧ ص٤١٣.
٨٦٩ ـ ٨٧٠ ـ التهذيب ج٧ ص٣٧٢.

عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أو أخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كلّف مملوكه ما لا يطيق فليبعه» ثم نظر في وجوه أهل البيت ثم أصغى إليّ فقال: «لا بأس به».

٨٧١/٥ ـ عنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: لا بأس به.

٨٧٢/٦ ـ عنه عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام: إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك أن يسألك قلت ما هي؟ قال: قلت للرجل أن يأتي امرأته في دبرها؟ قال: نعم ذلك له، قال: قلت: وأنت تفعل ذلك قال: لا إنا لا نفعل ذلك.

٨٧٣/٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام: إني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتفزرت[1] فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال: ليس عليك شيء وذلك لك.

٨٧٤/٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس أو غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على أمتي حرام.

٨٧٥/٩ ـ عنه بهذا الإسناد عن هاشم وابن بكير عن أبي عبدالله عليه

. . . .

٨٧١ ـ التهذيب ج٧ ص٣٧٢.
٨٧٢ ـ التهذيب ج٧ ص٣٧٣.
٨٧٣ ـ التهذيب ج٧ ص٤١٢.
٨٧٤ ـ ٨٧٥ ـ التهذيب ج٧ ص٣٧٣.

السلام قال: هاشم لا تـفر[1] ولا تفرث[2] وابن بكير قال: لا تفرث أي الإنـاث من غير هذا الموضع.

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لأن الأفضـل تجنب ذلك وإن لم يكن محظوراً، يدل على ذلك:

١٠/٨٧٦ ـ مـا رواه أحمد بن محمـد بن عيسى عن البرقي يـرفعـه عن ابن أبي يعفور قال: سألته عن إتيان النساء في أعجازهن فقال: ليس بـه بأس وما أحب أن تفعله.

والخبر الذي قدمناه أيضاً عن الرضـا عليه السـلام وقولـه: إنا لا نفعـل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه، ويحتمل أيضاً أن يكون الخبـران وردا مورد التقية لأن أحداً من العامـة لا يجيز ذلـك إلا ما يحكى عن مـالك، ويختلف عنه فيه أصحابه.

١١/٨٧٧ ـ وأما ما رواه أحمـد بن محمد بن عيسى عن معمـر بن خلاد قـال: قال أبـو الحسن عليه السـلام: أيّ شيء يقولـون في إتيـان النسـاء في أعجـازهن؟ فقلت له: بلغني أن أهـل المدينـة لا يرون بـه بأسـاً، فقـال: إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول فـأنزل الله تعالى: ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم**﴾ من خلف وقدام مخالفاً لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن.

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن الذي تضمنه هـذا الخبر تفسيـر الآية وسبب نزولها ومـا المراد بهـا وليس إذا لم يكن ما قلنـاه مراداً بـالآية يجب أن يكون حرامـاً بل لا يمتنـع أن يدل دليـل آخر على جـواز ذلك وقـد قدمنـا من الأخبار ما يدل على ذلك.

---

(١) لا تـفر: الفري القطع والشق.
(٢) لا تفرث: أي لا تأتي موضع الفرث يعني الدبر.

. . . .

٨٧٦ ـ ٨٧٧ ـ التهذيب ج٧ ص٣٧٤ و٤١٢.

أبواب ما يرد منه النكاح

١٥٠ ـ باب حكم المحدودة

١/٨٧٨ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح؟ قال: لا، قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليها وهي برصاء أن لها المهر بما استحلّ من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنه دلّسها، ولو أن رجلاً تزوج امرأة أو زوجها رجلاً لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها.

٢/٨٧٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها أنها قد كانت زنت قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوّجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها وإن شاء تركها.

فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه أولاً لأنه إنما قال: إذا علم أنها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل إن له ردها، وليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق وإن لم يكن له رد العقد لأن أحد الأمرين منفصل من الآخر.

. . . .

٨٧٨ ـ التهذيب ج٧ ص٣٨١ والكافي ج٥ ص٤٠٨.

٨٧٩ ـ التهذيب ج٧ ص٣٨١.

١٥١ ـ باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

١/٨٨٠ ـ الحسين بن سعيد عن علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل[1].

٢/٨٨١ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت: العوراء؟ قال: لا.

٣/٨٨٢ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون وأما ما سوى ذلك فلا.

٤/٨٨٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تردّ البرصاء والعمياء والعرجاء.

٥/٨٨٤ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال:

---

(١) العفل: لحم ينبت في قبل المرأة وهو القرن ولا يكون في البكر كما قيل وإنما يصيب المرأة بعد الولادة وقيل هو ورم يكون بين مسلكي المرأة.

. . . .

٨٨٠ ـ ٨٨١ ـ التهذيب ج٧ ص٣٨٠ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٥ ص٤٠٨.

٨٨٢ ـ التهذيب ج٧ ص٣٨١ بسند آخر وهو جزء من حديث ولم يخرجه في الكافي كما في الوافي.

٨٨٣ ـ التهذيب ج٧ ص٣٨٠ والفقيه ج٣ ص٣١٠ بزيادة [والجذماء].

٨٨٤ ـ التهذيب ج٧ ص٣٨١ و٣٩٠.

ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وإن كان بها زمانة لا يراها الرجال أجيزت شهادة النساء عليها.

٦/٨٨٥ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها قال: فقال: إذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلّسها، فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد إلى أهلها، قال فإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له قال: وتعتد منه عدة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة عليها ولا مهر لها.

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل والإفضاء من العيوب التي يتضمن بعض الأخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمولة على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك ألا يردها، فأما الخمسة الأشياء التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال، والذي يؤكد ما قلناه:

٧/٨٨٦ ـ ما رواه حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال: لا يرد إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل، قلت أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: لها المهر بما استحلّ من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها.

٨/٨٨٧ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه

. . . .

٨٨٥ ـ التهذيب ج٧ ص٣٨١ والكافي ج٥ ص٤٠٩.

٨٨٦ ـ التهذيب ج٧ ص٣٨٢ والكافي ج٥ ص٤٠٧ وذكر صدر الحديث فيهما الفقيه ج٣ ص٣١٠.

٨٨٧ ـ التهذيب ج٧ ص٣٨٢.

عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء قال: إن كان لم يدخل بها ولم يبيّن فإن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا صداق لها وإذا دخل بها فهي امرأته.

فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من أن من هذه صورتها ترد من غير طلاق لأن قوله عليه السلام إن شاء طلق محمول على أنه إن شاء خلّاها لأن ذلك مستفاد في أصل اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الأول، فأما قوله فإذا دخل بها فهي امرأته فالوجه فيه أن نحمله على أنه إذا دخل بها مع العلم بحالها فإنه يكون ذلك رضاً بها، ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحلّ من فرجها حسب ما تضمنته الأخبار الأولة، ويؤكد ذلك أيضاً:

٨٨٨/٩ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال في الرجل إذا تزوّج المرأة ووجدها قرناء[1] وهو العفل أو برصاء أو جذماء إنه يردها ما لم يدخل بها.

٨٨٩/١٠ ـ عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا.

فالوجه في هذين الخبرين أيضاً ما قلناه من أنه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لأن ذلك رضاً منه يدل على ذلك:

٨٩٠/١١ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

(١) القرناء: المرأة التي بها القرن وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظماً وقال غير واحد إنه العفل وحكي عن ابن دريد تغايرهما.

. . . .

٨٨٨ ـ التهذيب ج٧ ص٣٨٣ والكافي ج٥ ص٤٠٩.
٨٨٩ ـ التهذيب ج٧ ص٣٨٣ والكافي ج٥ ص٤١٠ والفقيه ج٣ ص٣١٠.
٨٩٠ ـ التهذيب ج٧ ص٣٨٣ والكافي ج٥ ص٤١٠.

محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الصباح قال: سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قـال: هذه لا تحبـل ولا يقدر زوجها على مجامعتها ويردها على أهلها صاغرة ولا مهر لها، قلت: فـإن كان دخل بها قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجـامعة ثم جـامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلا بعدما جامعها فـإن شاء بعـدُ أمسك وإن شـاء طلق.

١٥٢ـ باب العنين وأحكامه

١/٨٩١ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: العنين يتربص به سنة ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت أقامت.

٢/٨٩٢ ـ عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت.

٣/٨٩٣ ـ عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه.

٤/٨٩٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: يؤخّر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فإن خلص إليها وإلا فرّق بينهما فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها.

قال محمد بن الحسن هذه الأخبار وإن كانت عامة في أن العنين يؤجّل سنة فهي محمولة على أن لا يكون دخل بها أصلاً فأما إذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم تحدثت به العنة لم يكن لها عليه خيار، يدل على ذلك:

٥/٨٩٥ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

. . . .

٨٩١ ـ ٨٩٢ ـ التهذيب ج٧ ص٣٨٦.

٨٩٣ ـ ٨٩٤ ـ التهذيب ج٧ ص٣٨٧.

٨٩٥ ـ التهذيب ج٧ ص٣٨٥ والكافي ج٥ ص٤١٣ والفقيه ج٣ ص٤١٠.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها.

٨٩٦/٦ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبان عن غياث الضبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرّق بينهما، وإذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرّق بينهما والرجل لا يردّ من عيب.

٨٩٧/٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهم السلام كان يقول: إذا تزوّج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لأمهات الأولاد ولا الإماء ما لم يمسها من الدهر إلا مرة واحدة خيار.

وقد روي أيضاً أنه إذا تمكن من إتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار روى ذلك:

٨٩٨/٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها فقال: إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها.

....

٨٩٦ ـ التهذيب ج٧ ص٣٨٦ والكافي ج٥ ص٤١٢ والفقيه ج٣ ص٤٠٩.
٨٩٧ ـ ٨٩٨ ـ التهذيب ج٧ ص٣٨٥ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٥ ص٤١٣ والصدوق في الفقيه ج٣ ص٤١٠.

١٥٣ـ باب أن الرجل والمرأة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه

١/٨٩٩ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنه لا يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية، قال: فإن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة واحدة فإن دخل إليها وإلا فرّق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها.

٢/٩٠٠ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال: قالت امرأة لأبي عبدالله عليه السلام: أو سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته أنه عنين وينكر الرجل قال: تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب.

٣/٩٠١ـ عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يجامعها وادعى هو أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستثفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدّقه وإلاّ أمره بطلاقها.

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن يكون الإمام مخيراً في ذلك أن يحكم ما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الجزم والأخذ بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الأشياء.

....

٨٩٩ ـ ٩٠٠ـ التهذيب ج٧ ص٣٨٥ والكافي ج٥ ص٤١٢ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٤٠٩.

٩٠١ـ التهذيب ج٧ ص٣٨٦ والكافي ج٥ ص٤١٣.

١٥٤ ـ باب كراهية دخول الخصي على النساء

١/٩٠٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فينا ولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال: لا.

٢/٩٠٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنّعن.

فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الأول أولى وأحوط في الدين، وفي حديث آخر أنه لما سئل عن هذه المسألة فقال: أمسك عن هذا فعلم بإمساكه عن الجواب أنه لضرب من التقية لم يقل ما عنده في ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك:

. . . .

٩٠٢ ـ ٩٠٣ ـ التهذيب ج٧ ص٤٣٠ والكافي ج٥ ص٥٣٠ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٤٣ بسند آخر.



كتاب الطلاق



أبواب الايلاء

١٥٥ ـ باب مدة الايلاء التي يوقف بعدها

١/٩٠٤ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال: ليأت أهله، وقال: أيّما رجل آلى من امرأته والإيلاء أن يقول لا والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول والله لأغيظنك فغاضبها فإنه يتربص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر ويوقف فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفيء أجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة أشهر يجبر على أن يفيء أو يطلق.

٢/٩٠٥ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا آلى الرجل من امرأته وهو أن يقول والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول والله لأغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها أربعة أشهر فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف فإن كان أيضاً بعد أربعة أشهر حتى يفيء أو يطلق.

٣/٩٠٦ ـ عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول والله لأغيظنك فيتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهر فإن فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفيء أجبر على

. . . .

٩٠٤ ـ التهذيب ج٨ ص٥ والكافي ج٦ ص١٣٢ والفقيه ج٣ ص٣٩٠.
٩٠٥ ـ التهذيب ج٨ ص٦ والكافي ج٦ ص١٣٢.
٩٠٦ ـ التهذيب ج٨ ص٦ والكافي ج٦ ص١٣٤.

أن يطلق فلا يطلق فيما بينهما ولو كان أربعة أشهر ما لم ترفعه إلى الإمام.

٤/٩٠٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر قال: فقال: لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر.

٥/٩٠٨ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الإيلاء فقال: إذا مضت أربعة أشهر ووقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء قلت: فإن طلق تعتد عدة المطلقة؟ قال: نعم.

٦/٩٠٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال: يوقف فإن عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فإن فاء فأمسك فلا بأس.

٧/٩١٠ ـ عنه عن القاسم عن أبان عن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت به أربعة أشهر قال: يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدّة المطلقة وإلا كفّر يمينه وأمسكها.

٨/٩١١ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل آلى من امرأته فقال: الإيلاء أن يقول الرجل والله لا أجامعك كذا وكذا فإنه يتربص أربعة أشهر فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفيء بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق أُجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر فإن أبى فرق بينهما الإمام.

٩/٩١٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي

. . . .

٩٠٧ ـ التهذيب ج٨ ص٩. ٩٠٨ ـ ٩٠٩ ـ التهذيب ج٨ ص١٠.
٩١٠ ـ ٩١١ ـ التهذيب ج٨ ص١١ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٩٠ بزيادة فيه.
٩١٢ ـ التهذيب ج٨ ص٨.

الجارود أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول في الإيلاء يوقف بعد سنة؟ فقلت: بعد سنة؟ قال: نعم يوقفه بعد سنة.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه قال: يوقف بعد سنة وليس فيه أنه إذا كان دون ذلك لا يوقف، وإنما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب، وقد يترك ذلك لدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه.

١٠/٩١٣ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال: يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها.

فالوجه في قوله عليه السلام يوقف قبل الأربعة أشهر أن نحمله على أنه يوقف لإلزام الحكم عليه في المدة المضروبة لذلك وهي الأربعة أشهر دون أن يلزم الطلاق أو الإيفاء، وأما بعد الأربعة أشهر فإنه يلزم إما الطلاق أو الإيفاء على ما بيناه، ويحتمل أن يكون المراد بالإيلاء في هذا الخبر الظهار فإنه إذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلاثة أشهر، يدل على ذلك:

١١/٩١٤ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته؟ قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وإلا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء وإلا وقف حتى يسأل ألك حاجة في امرأتك أو يطلقها فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وإن طلّق واحدة فهو أملك برجعتها.

. . . .

٩١٣ - ٩١٤ ـ التهذيب ج٨ ص٨.

١٥٦ ـ باب أن المولي اذا ألزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

١/٩١٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الإيلاء إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجتمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر ووقف فإما أن يفيء فيمسها وإما أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى إذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء.

٢/٩١٦ ـ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المولي يوقف بعد الأربعة أشهر فإن شاء أمسك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها.

٣/٩١٧ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المولي إذا وقف فلم يفيء طلّق تطليقة بائنة.

٤/٩١٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال: إن المولى يجبر على أن يطلق تطليقة بائنة.

فالوجه في هذين الخبرين وإن كان الأصل فيهما واحداً وهو منصور بن

....

٩١٥ ـ التهذيب ج٨ ص٦ والكافي ج٦ ص١٣٢.

٩١٦ ـ التهذيب ج٨ ص٧ والكافي ج٦ ص١٣٤.

٩١٧ ـ ٩١٨ ـ التهذيب ج٨ ص٧٠ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج٦ ص١٣٣.

حازم أن نحملهما على من يرى الإمام إلزامه تطليقة بائنة بشاهد الحال لضرب من المصلحة دون أن يكون ذلك واجباً في كل مولٍ يطلّق.

٩١٩/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فمكث أربعة أشهر لم يفيء فهي تطليقة ثم توقف فإن فاء فهي عنده على تطليقتين وإن عزم فهي بائنة منه.

فهذه الرواية إن حملناها على ظاهرها أدّى إلى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الأول من أنه إنما يلزم الحكم بالطلاق والإيفاء بعد الأربعة أشهر، والخبر يتضمن أن هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح، والوجه في الخبر أن نحمله على أنه إذا طلق بعد الأربعة أشهر فهي تطليقة رجعية فإن فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وإن عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها إلا بعقد جديد ومهر مسمى.

....

٩١٩ ـ التهذيب ج٨ ص٧

١٥٧ ـ باب ما يجب على المولي اذا ألزم الطلاق فأبى

١/٩٢٠ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في المولى إذا أبى أن يطلق قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلّق.

٢/٩٢١ ـ عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المولي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق.

٣/٩٢٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في المولي إما أن يفيء أو يطلق فإن فعل وإلا ضربت عنقه.

فهذا الخبر مرسل لا يعترض بمثله على الأخبار المسندة ولو صح لكان محمولاً على من يمتنع من قبول حكم الإمام إما الطلاق أو الإيفاء خلافاً عليه وعلى شريعة الإسلام فإن من هذه صفته يكون كافراً ويجب عليه القتل، فأما من لم يكن كذلك لم يجب عليه أكثر من الحبس والتضييق عليه إلى أن يطلق أو يفيء حسب ما تضمنه الخبران الأولان.

. . . .

٩٢٠ ـ ٩٢٢ ـ التهذيب ج٨ ص٩ والكافي ج٦ ص١٣٤.
٩٢١ ـ التهذيب ج٨ ص٩ والكافي ج٦ ص١٣٥.

أبواب الظهار

١٥٨ـ باب أنه لا يصح الظهار بيمين

١/٩٢٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن حمزة بن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون ظهار في يمين ولا في أضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين.

٢/٩٢٤ ـ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال: لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف هو؟ قال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع أنت علي كظهر أمي أو أختي وهو يريد بذلك الظهار.

٣/٩٢٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال: إن كان في يمين فلا شيء عليه.

٤/٩٢٦ ـ عنه عن الحسين عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال: تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما أراد أن يدخل بها قالوا: لسنا ندخل عليك أو تحلف لنا ولسنا نرضى منك أن تحلف لنا بالعتق لأنك لا تراه شيئاً ولكن احلف لنا بظهار أمهات أولادك وجواريك فظاهر منهن فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: ليس عليك شيء ارجع إليهن.

. . . .

٩٢٣ ـ التهذيب ج٨ ص١٣ والكافي ج٦ ص١٥٣ وهو ذيل حديث الفقيه ج٣ ص٣٩٦.
٩٢٤ ـ التهذيب ج٨ ص١١ والكافي ج٦ ص١٥٤ والفقيه ج٣ ص٣٩١ وهو ذيل حديث.
٩٢٥ ـ ٩٢٦ ـ التهذيب ج٨ ص١٣ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٦ ص١٥٥.

فإن قيل: كيف يقولون إن الظهار بيمين لا يقع وقد رويت أحاديث من أن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث فلولا أن الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه.

٩٢٧/٥ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حريز عن محمد مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الظهار لا يقع إلا على الحنث فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يُكفِّر فإن جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة.

٩٢٨/٦ ـ وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبدالله بن محمد قال: قلت له: إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث ويقول: حنثه بالظهار وإنما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فإن حنث وجبت عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه فكتب[1] لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث.

قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو أن يفعل خلاف ما عقد عليه يمينه بل المعنى فيهما أنه إذا كان الظهار معلّقاً بالشرط فإنه لا يجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل لا تجب عليه الكفارة، والذي يدل على ذلك:

٩٢٩/٧ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الظهار ظهاران، فأحدهما أن يقول: أنت علي كظهر أمي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل أن

(١) في الكافي [illegible] عبدالله بن محمد كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في المسألة فوقع عليه السلام [illegible] وفي التهذيب والأصل قال قلت وفي الجواب فكتب والظاهر صواب ما في الكافي لعدم مناسبة لفظ فكتب مع كون السؤال مشافهة.

. . . .

٩٢٧ ـ التهذيب ج٨ ص١٤.

٩٢٨ ـ ٩٢٩ ـ التهذيب ج٨ ص١٤ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٦ ص١٥٧ بسند آخر.

يواقع، فإذا قال أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث.

٨/٩٣٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الظهار على ضربين، أحدهما: الكفارة فيه قبل المواقعة، والآخر بعد، فالذي يكفّر قبل أن يواقع فهو الذي يقول: أنت علي كظهر أمي ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا والذي يكفّر بعد المواقعة هو الذي يقول أنت علي كظهر أمي إن قربتك.

٩/٩٣١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: الظهار على ضربين في أحدهما الكفارة إذا قال: أنت علي كظهر أمي ولا يقول أنت علي كظهر أمي إن قربتك.

ولا ينافي هذه الروايات:

١٠/٩٣٢ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران قال: سأل صفوان بن يحيى عبدالرحمٰن بن الحجاج وأنا حاضر عن الظهار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي لزمه الظهار قال لها دخلت أو لم تدخلي خرجت أو لم تخرجي أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار.

لأن هذه الرواية إنما تضمنت أن التلفظ بالظهار موجب لحكمه وإن لم يعلّقه بشرط وذلك صحيح وهو أحد أقسام الظهار على ما دلت عليه الأخبار الأولى ولم يقل إن الظهار لا يقع إلا بشرط فيكون ذلك اعتراضاً عليه، فإن قيل كيف يقولون إن الظهار بشرط واقع وقد رويت أخبار أنه إذا كان مشروطاً لا يقع روى ذلك:

١١/٩٣٣ - أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي سعيد الآدمي عن القاسم بن محمد الزيات قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إني

. . . .

٩٣٠ - ٩٣١ - التهذيب ج٨ ص١٤ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٦ ص١٦٠.
٩٣٢ - التهذيب ج٨ ص١٦. ٩٣٣ - التهذيب ج٨ ص١٥ والكافي ج٦ ص١٥٨.

ظاهرت من امرأتي فقال لي: كيف قلت؟ قال: قلت: أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا فقال لي: لا شيء عليك ولا تعد.

١٢/٩٣٤ - وروى محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا عن رجل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني قلت لامرأتي أنت علي كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال: ليس عليك شيء فقلت: إني قويّ على أن أكفر فقال: ليس عليك شيء فقلت: إني قويّ على أن أكفر رقبة أو رقبتين فقال: ليس عليك شيء قويت أو لم تقو.

١٣/٩٣٥ - وروى ابن فضال عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق.

قيل له أول ما في هذه الأخبار أن الخبرين منهما وهما الأخيران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الأخبار المسندة لما بيناه في غير موضع، وأما الخبر الأول فراويه أبو سعيد الآدمي وهو ضعيف جداً عند نقاد الأخبار وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة مع أن الخبر الأخير عام ويجوز لنا أن نخصه بتلك الأخبار، فتقول: إن الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهراً وأن يكون مريداً للظهار وغير ذلك من الشروط إلا أن يكون معلقاً بشرط فإن هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على أن قوله عليه السلام في الخبر الأول لا شيء عليك يحتمل أن يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لأن التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لأن الله تعالى قال: **﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾**[1] ويحتمل أيضاً أن يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وإن كان يجب عليه بعد حصوله لأنا قد بينا أن الظهار إذا كان معلقاً بالشرط فلا تجب الكفارة فيه إلا بعد حصول الشرط، والذي يؤكد ما قدمناه من أن الظهار بالشرط واقع:

(١) سورة المجادلة، الآية ٢.

٩٣٤ - التهذيب ج٨ ص١٥ والكافي ج٦ ص١٥٤ والفقيه ج٣ ص٣٩٥ بتفاوت يسير في السند.
٩٣٥ - التهذيب ج٨ ص١٥ والكافي ج٦ ص١٥٤ والفقيه ج٣ ص٣٩١.

١٤/٩٣٦ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الأعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال: ليس عليه شيء.

١٥/٩٣٧ ـ عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال: عليه الكفارة من قبل أن يتماسا، قلت: فإن أتاها قبل أن يكفّر؟ قال: بئس ما صنع، قلت عليه شيء؟ قال: أساء وظلم، قلت: فيلزمه شيء؟ قال: رقبة أيضاً.

. . . .

٩٣٦ ـ ٩٣٧ ـ التهذيب ج٨ ص١٦.

١٥٩ـ باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة

١/٩٣٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات وأكثر قال: قال علي عليه السلام: عليه مكان كل مرة كفارة.

٢/٩٣٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال: عليه خمس عشرة كفارة.

٣/٩٤٠ ـ الحسين بن سعيد[1] عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر قال: عليه مكان كل مرة كفارة.

٤/٩٤١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال: سأل أبو الورد أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال: لامرأته أنت علي كظهر أمي مائة مرة فقال أبو جعفر عليه السلام: يطيق لكل مرة عتق نسمة؟ قال: لا، قال: فيطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرة؟ قال: لا قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال: لا، قال: يفرق بينهما.

٥/٩٤٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

(١) في التهذيب والوافي [عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير].

. . . .

٩٣٨ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣ وهو صدر حديث الكافي ج ٦ ص٣٩٤.

٩٣٩ ـ ٩٤٠ ـ التهذيب ج٨ ص١٩ و٢٣.

٩٤١ ـ ٩٤٢ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٩٥.

الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي نصر عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في مجلس واحد قال: عليه كفارة واحدة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن عليه كفارة واحدة في الجنس لا يختلف كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد به أن عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة.

١٦٠ ـ باب أنه اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة

١/٩٤٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوارٍ فظاهر منهن كلهن جميعاً بكلام واحد فقال: عليه عشر كفارات.

٢/٩٤٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال: عليه كفارة واحدة.

فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من أن نحمله على أن عليه كفارة واحدة في الجنس إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على الترتيب الواجب في ذلك، وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم أو الإطعام، وليس المراد بقوله كفارة واحدة، إن واحدة من الكفارات تجزي عن الأربع نساء.

. . . .

٩٤٣ ـ التهذيب ج٨ ص٢٢ والكافي ج٦ ص١٥٧.

٩٤٤ ـ التهذيب ج٨ ص٢٢ والفقيه ج٣ ص٣٩٥.

١٦١ـ باب أن الظهار يقع بالحرة والمملوكة

الخبر الذي أوردناه عن حفص بن البختري في الباب الأول يدل على ذلك وأيضاً:

١/٩٤٥ ـ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال: الحرة والأمة في هذا سواء.

٢/٩٤٦ ـ علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال: هي مثل ظهار الحرّة.

٣/٩٤٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سُئل عن الظهار على الحرّة والأمة قال: نعم.

٤/٩٤٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه فقال: يأتيها وليس عليه شيء.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه إذا أخلّ بشيء من شرائط الظهار لأن حمزة بن حمران روى عنه هذه الروايات في كتاب البزوفري أنه يقول ذلك لجارية يريد بها رضاء زوجته وهذا يدل على أنه لم يقصد الظهار الحقيقي وإذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحاً ولا يحصل على وجه يتعلق به الكفارة.

. . . .

٩٤٥ ـ ٩٤٦ ـ التهذيب ج٨ ص٢٤ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٦ ص١٥٦ بسند آخر والفقيه ج٣ ص٣٩٦.

٩٤٨ ـ التهذيب ج٨ ص١٣ و٢٤ والفقيه ج٣ ص٣٩٥ بتفاوت في المتن والسند.

١٦٢ـ باب أن من وطىء قبل الكفـارة كان عليـه كفارتان

١/٩٤٩ ـ الحسين بن سعيـد عن أبي المعزا عن الحلبي قـال: سـألت أبـا عبدالله عليـه السلام عن الـرجل يـظاهر من امـرأته ثم يـريـد أن يتمّ على طلاقها قال: ليس عليه كفارة، قلت: إن أراد أن يمسها قـال: لا يمسها حتى يكفّـر، قلت: فإن فعـل فعليه شيء قـال: والله إنه لآثم ظـالم، قلت: عليـه كفارة غير الأولى؟ قال: نعم يعتق أيضاً رقبة.

٢/٩٥٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبـدالله عليه السـلام قال: قلت له: رجل ظـاهر من امـرأته فلم يفِ قـال: عليه الكفـارة من قبل أن يتمـاسّا، قلت: فإنه أتاها قبل أن يكفّر قـال: بئس ما صنـع، قلت: عليه شيء؟ قـال: أساء وظلم، قلت: فيلزمه شيء؟ قال: عتق رقبة أيضاً.

٣/٩٥١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبـراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وغيـر واحد عن أبي بصيـر عن أبي عبدالله عليـه السلام أنه قال: إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفّر فعليه كفارة أخرى ليس في هذا خلاف.

٤/٩٥٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقـوب عن علي بن إبراهيم عن أبيـه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبـا عبدالله عليـه السلام عن رجل ظاهَرَ من امرأته ثلاث مرات قال يكفّر ثلاث مـرات قلت: فإن واقـع قبل أن يكفّر قال: يستغفر الله ويمسك حتى يكفّر.

. . . .

٩٤٩ ـ ٩٥٠ ـ التهذيب ج٨ ص١٩.

٩٥١ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠ والكافي ج٦ ص١٥٧.

٩٥٢ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠ والكافي ج٦ ص١٥٧ والفقيه ج٣ ص٣٩٣.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه ليس في قوله فليمسك حتى يكفّر أنه كفارة واحدة أو اثنتين وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن لا يكون المراد به حتى يكفّر الكفارتين.

٩٥٣/٥ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن عبدالله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: أتى رجل من الأنصار من بني النجار رسولَ الله صلى الله عليه وآله فقال: إني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن أكفّر قال: وما حملك على ذلك؟ قال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله: لا تقربها حتى تكفر وأمره بكفارة الظهار.

فليس فيه أيضاً ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لأنّ الذي في الخبر أنه أمره بكفارة الظهار وليس فيه أنه أمره بكفارة واحدة أو كفارتين فإذا احتمل ذلك فلا ينافي الأخبار الأولى، على أنه لو كان صريحاً بأن عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلاً، لأن من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة، يدل على ذلك:

٩٥٤/٦ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الظهار لا يقع إلا على الحنث فإذا حَنَثَ فليس له أن يواقعها حتى يكفّر فإن جهل وفعل فإنما عليه كفارة واحدة.

٩٥٥/٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إن الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر فإنما عليه كفارة واحدة ويكفّ عنها حتى يكفر.

فيحتمل أيضاً ما قدمناه من أنه يكون واقعها جاهلاً، ويحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بمن كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة لأن من كان كذلك لا

....

٩٥٣ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠ والكافي ج٦ ص١٥٩ بتفاوت يسير.
٩٥٤ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠. ٩٥٥ ـ التهذيب ج٨ ص٢١.

يجب عليه الكفارة إلا بعد المواقعة وقد قدمنا فيما تقدم في خبر عبدالرحمٰن بن الحجاج مفصلاً وفي حديث حريز أيضاً.

٩٥٦/٨ ـ وأما ما رواه علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفّر فقال لي: أوليس هكذا يفعل الفقيه.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة فإن الكفارة لا تجب إلا بعد الوطء فلو أنه كفّر قبل الوطء لما كان مجزياً عنه عما يجب عليه بعد الوطء ولكان يلزمه كفارة أخرى عند الوطء .فنبه عليه السلام أن المواقعة لمن هذا حكمه من أفعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب الكفارة الأخرى عليه وليس ذلك إلا بالمواقعة.

....

٩٥٦ ـ التهذيب ج٨ ص٢١ والكافي ج٦ ص١٦٠.

١٦٣ـ باب أن من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام أياماً ثم وجد العتق هل يلزمه العتق أم لا

١/٩٥٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سُئل عمن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فإن ظاهر وهو مسافر ينتظر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه.

٢/٩٥٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الأحول عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال: يعتقها ولا يعتدّ بالصوم.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

. . . .

٩٥٧ ـ التهذيب ج٨ ص١٩ و٢٩٣ وهو جزء من حديث الكافي ج٦ ص١٥٦.

٩٥٨ ـ التهذيب ج٨ ص١٩.



أبواب الطلاق

١٦٤ ـ باب أن من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

١/٩٥٩ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير أو غيره عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السُّنّة قال: طلاق السُّنّة إذا أراد أن يطلق الرجل امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلّقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فإذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فإن هو طلّقها واحدة أخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقراؤها فإذا مضت أقراؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت أمرها وحلّت للأزواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل، فإن هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فإن أراد أن يطلّقها طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وأما طلاق العدّة فإنه يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلّقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطُهر فإذا حاضت وطهرت أشهد الشاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلّقها التطليقة الثالثة، فإن طلقها واحدة على طُهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقاً لأنه

. . . .

٩٥٩ ـ التهذيب ج٨ ص٢٨ والكافي ج٦ ص٦٩

طلق طالقاً لأنه إذا كانت المرأة مطلّقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلّق التطليقة الثالثة، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنّسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى فلا ينقضي الطهر إلا بمواقعة الرجعة، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد المحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود.

قال محمد بن الحسن: الذي تضمّن هذا الخبر من أنه إذا طلّقها ثلاث تطليقات للسُّنة لا تحلّ حتى تنكح زوجاً غيره وهو المعتمد عندي والمعول عليه لأنه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى: **﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾**[1] إلى قوله: **﴿فإن طلّقها﴾** يعني الثالثة **﴿فلا تحلّ له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره﴾**[2] ولم يفصّل بين طلاق السنّة وطلاق العدة فينبغي أن تكون الآية على عمومها ويكون الخبر مؤكداً لها، ويدل عليه أيضاً:

٢/٩٦٠ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلُّهم سمعه من أبي جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد أبيه عليهما السلام بصفة ما قالوا وإن لمَ أحفظ حروفه غير أنه لم يسقط جمَل معناه أن الطلاق الذي أمر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله أنه إذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩. (٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

. . . .

٩٦٠ - التهذيب ج٨ ص٢٨.

الخُطّاب خطبها، فإن تزوجها كانت هي عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق.

٩٦١/٣ - عنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها قُبُل(١) عدتّها من غير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة، فإن طلقها الثانية فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى خلى أجلها، وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأولتين.

٩٦٢/٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها يعني يمسّها قال: له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن قوله له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر دخل بها ثم فارقها بموت أو طلاق لأنه من كان كذلك جاز له أن يتزوجها أبداً لأن الزوج يهدم الطلاق الأول وليس في الخبر أنه يجوز له أن يتزوجها وإن لم تتزوج زوجاً غيره، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه. والذي يدل على أن دخول الزوج معتبر فيماذكرناه:

٩٦٣/٥ - ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن

---

(١) القبل بضمتين من الجبل سفحه ومن الزمن أوله.

. . . .

٩٦١ - التهذيب ج٨ ص٢٨ الكافي ج٦ ص٧٠.
٩٦٢ - التهذيب ج٨ ص٢٩ والكافي ج٦ ص٧٩.
٩٦٣ - التهذيب ج٨ ص٣٠ والكافي ج٦ ص٨٠ وفي الأخير زيادة في آخره.

سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجت زوجها الأول أيهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال: نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فإنما هي عنده على طلاق مستأنف، قال: ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: رواية رفاعة فقال: إن رفاعة روى أنه إذا دخل بينهما زوج، فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت: سمعتَ في هذا شيئاً فقال: لا هذا مما رزق الله من الرأي، قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فإن الرواية إذا كان بينهما زوج.

٦/٩٦٤ - وروى محمد بن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة قال: سألت عبدالله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال: هي معه كما كانت في التزويج، قال: قلت: فإن رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج فقال لي عبدالله: هذا زوج، هذا مما رزق الله من الرأي.

٧/٩٦٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان قال: إذا طلق الرجل امرأته فليطلّق على طُهر بغير جماع بشهود فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الأولى، وإن طلقها اثنتين ثم كفّ عنها حتى تمضي الحيضة الثانية بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان، فإن طلّقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

٨/٩٦٦ - وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

. . . .

٩٦٤ - التهذيب ج٨ ص٣٠ والكافي ج٦ ص٨٠ وفي الأخير زيادة في آخره.

٩٦٥ - التهذيب ج٨ ص٣٠. ٩٦٦ - التهذيب ج٨ ص٣١.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ما قلناه في الرواية المتقدمة، وهو أنها إذا تزوجت بعد خروجها من العدّة بزوج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت أو طلاق جاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد مستأنف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلاً للطلاق واحداً كان أو اثنتين أو ثلاث، والذي يدل على أن الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلاث:

٩/٩٦٧ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام[1] رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فطلقها على السنّة فتبين منه، ثم يتزوجها الأول على كم هي عنده؟ قال: على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على الثنتين.

١٠/٩٦٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأول قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين.

١١/٩٦٩ - وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها فيتزوجها الأول قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق.

١٢/٩٧٠ - عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٣/٩٧١ - عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي

---

(١) نسخة في ب وج «لأبي جعفر عليه السلام».

. . . .

٩٦٧ - التهذيب ج٨ ص٣١.
٩٦٨ - التهذيب ج٨ ص٣١ والكافي ج٥ ص٤٢٦ بسند آخر.
٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - التهذيب ج٨ ص٣١.

جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج: إنها عنده على ما بقي من طلاقها.

١٤/٩٧٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبدالله بن محمد قال: قلت له[1] روي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتزوج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب: صدقوا.

فالوجه في هذه الروايات أحد شيئين، أحدهما أن يكون الزوج الثاني لم يكن دخل بها أو يكون تزوج متعة أو يكون غير بالغ وإن كان التزويج دائماً لأن الزوج الثاني يراعى فيه ذلك ومتى اختل شيء من هذه الشرائط لم يحلّ لها أن ترجع إلى الأول إذا كانت التطليقة ثالثة وإن رجعت إلى الأول بعد الثالثة والأولى لم يكن ذلك هادماً لما تقدم، والذي يدل على اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها:

١٥/٩٧٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال: هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره يذوق عسيلتها.

١٦/٩٧٤ ـ صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها ثلاثة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحلّ لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها.

---

(١) في الكافي أن المخاطب هو الإمام موسى بن جعفر عليه السلام والخطاب بصيغة المكاتبة وهو الذي يناسب قوله في الجواب فكتب: صدقوا.

. . . .

٩٧٢ ـ التهذيب ج٨ ص٣٢ والكافي ج٥ ص٤٢٦.
٩٧٣ ـ ٩٧٤ ـ التهذيب ج٨ ص٣٣ والكافي ج٦ ص٧٩.

والذي يدل على أنه يراعى أن يكون الزوج بالغاً والتزويج دائماً:

١٧/٩٧٥ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: رجل طلّق امرأته بالطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال: لا حتى يبلغ، وكتبت إليه ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب على المؤمن الحدود.

١٨/٩٧٦ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحلّ لزوجها الأول بعد ذلك؟ قال: لا حتى تتزوج بثان.

١٩/٩٧٧ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحلّ لزوجها الأول؟ قال: لا حتى تدخل فيما خرجت منه.

٢٠/٩٧٨ ـ عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحلّ للأول؟ قال: لا لأن الله تعالى يقول: **﴿فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾**[1] فإن طلقها والمتعة ليس فيها طلاق.

٢١/٩٧٩ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل؟ قال: لا يحلل.

٢٢/٩٨٠ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

. . . .

٩٧٥ ـ التهذيب ج٨ ص٣٣ والكافي ج٦ ص٧٩.

٩٧٦ ـ ٩٧٧ ـ التهذيب ج٨ ص٣٣. ٩٧٨ ـ ٩٧٩ ـ ٩٨٠ ـ التهذيب ج٨ ص٣٤.

في رجل طلّق امرأته ثلاثاً فبانت منه وأراد مراجعتها قال لها: إني أريد أن أراجعك فتزوجي زوجاً غيري فقالت له: قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي أيصدّق قولها ويراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها.

والوجه الثاني في الأخبار التي قدمناها أن تكون محمولة على ضرب من التقية لأنه مذهب عمر، فيجوز أن يكون الحال اقتضت أن يفتى فيها بما يوافق مذهبه، يدل على ذلك:

٢٣/٩٨١ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب قال: اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلّقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الأول فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، فقال علي عليه السلام: سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة.

٢٤/٩٨٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن بكير عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلّق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهي آخر القروء لأن الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي أملك بنفسها فإن شاءت تزوجته وحلت له فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت للأزواج فإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحلّ له إلا بزوج.

فهذه الرواية آكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب لأنها لا تحتمل شيئاً مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم الزوج، إلا أن طريقها عبدالله بن بكير وقد قدمنا من الأخبار ما تضمن أنه قال

. . . .

٩٨١ - ٩٨٢ - التهذيب ج٨ ص٣٤.

حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي، ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وأنه هل عندك في ذلك شيء كان يقول: نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل: إن رواية رفاعة تتضمن أنه إذا كان بينهما زوج فقال له هو عند ذلك: هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله في رواية رفاعة إلى أن قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما ألحّ عليه السائل قال: هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته يجوز أن يكون أسند ذلك إلى زرارة نصرة لمذهبه الذي أفتى به وأنه لما رأى أن أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه أسنده إلى من رواه عن أبي جعفر عليه السلام وليس عبدالله بن بكير معصوماً لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق إلى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك أعظم من الغلط في إسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه إلى بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام وإذا كان الأمر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية أيضاً ما قدمناه، فإن قيل ألا زعمتم أن الأخبار التي رويتموها في الكتاب الكبير فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من أن من طلّق امرأته ثلاث تطليقات بطلاق السنة لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره لأنها إنما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن طلاق السنة على وجه، قيل له: ليس في تلك الأحاديث ما ينافي ما قدمناه لأن الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وأن من طلّق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العِدة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وليس فيها صريح بأن من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه إلا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الأخبار.

١٦٥ ـ باب ما به تقع الفرقة من كنايات الطلاق

١/٩٨٣ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعاً عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت علي حرام أو طلقها بائنة أو بتة أو برية أو خلية قال: هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قُبُل العدة بعدما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدّي يريد بذلك الطلاق ويُشهد على ذلك رجلين عدلين.

٢/٩٨٤ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطلاق أن يقول لها اعتدّي أو يقول لها أنت طالق.

٣/٩٨٥ ـ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال: الذي أجمع عليه في الطلاق أن يقول أنتِ طالق أو اعتدي وذكر أنه قال لمحمد بن أبي حمزة: كيف تشهد على قوله اعتدي؟ قال: يقول اشهدوا اعتدي، قال: الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع: أنت طالق ويُشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى.

قال محمد بن الحسن: ما تضمنت الأحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لأن قولهم اعتدي إنما يكون به اعتبار إذا تقدمه قول الرجل أنتِ طالق ثم يقول:

. . . .

٩٨٣ ـ ٩٨٤ ـ التهذيب ج٨ ص٣٦ والكافي ج٦ ص٧٢.
٩٨٥ ـ التهذيب ج٨ ص٣٦ والكافي ج٦ ص٧٣.

اعتدي لأن قوله لها اعتدي ليس له معنى لأن لهـا أن تقول من أيّ شيء أعتـد فلا بدّ من أن يقول لها اعتدي لأني طلقتك فالاعتبار إذاً بالطلاق لا بهذا القول إلا أنه يكون هذا القول كالكاشف لهـا عن أنه لـزمها حكم الـطلاق والموجب عليها ذلك، ولو تجرد ذلك من غير أن يتقدمه لفظ الطلاق لما كـان به اعتبـار على ما قال ابن سماعة.

١٦٦ ـ باب الوكالة في الطلاق

١/٩٨٦ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا إني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان أيجوز لذلك الرجل؟ قال: نعم.

٢/٩٨٧ ـ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا إني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك قال: نعم.

٣/٩٨٨ ـ الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن أبي هلال الرازي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له وأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال: فليعلم أهله وليعلم الوكيل.

٤/٩٨٩ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على الطلاق.

٥/٩٩٠ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى

. . . .

٩٨٦ ـ ٩٨٧ ـ التهذيب ج٨ ص٣٧ والكافي ج٦ ص١٣٠.

٩٨٨ ـ التهذيب ج٦ ص٣٧ و١٨٤ والكافي ج٦ ص١٣١ والفقيه ج٣ ص٦٤.

٩٨٩ ـ ٩٩٠ ـ التهذيب ج٨ ص٣٨ والكافي ج٦ ص١٣١.

علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعاً.

٦/٩٩١ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر جميعاً عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تجوز الوكالة في الطلاق.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان الرجل حاضراً في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والأخبار الأولة نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الأخبار، وقال ابن سماعة إن العمل على الذي ذكر فيه أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصّل وينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلها حسب ما قدمناه والذي يكشف عن ذلك:

٧/٩٩٢ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث إلي أبو الحسن عليه السلام رزم[1] ثياب وغلماناً ودنانير وحجة لي وحجة لأخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبدالرحمن وأمرنا أن نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا فلما أن أردت أن أعبي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السلام: هو أمان بإذن الله، وأمر بالمال بأمور في صلة أهل بيته وقوم محاويج وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رُحَيم امرأة كانت له وأمرني أن أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه.

---

(١) الرزمة: من الثياب وغيرها، ما جمع وشد معاً، الجمع رزم.

. . . .

٩٩١ ـ ٩٩٢ ـ التهذيب ج٨ ص٣٨ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٦ ص١٣١.

١٦٧ـ باب أن المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق طلاق العدة

٩٩٣/١ ـ محمد بن يعقوب عن ابن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع، وقال: لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسها.

٩٩٤/٢ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المراجعة في الجماع وإلا فإنما هي واحدة.

وقد استوفينا في شرائط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم شيء منه.

٩٩٥/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن جميل عن عبدالحميد الطائي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: نعم.

٩٩٦/٤ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: نعم.

فالوجه في هذين الخبرين أنه تكون رجعة بغير جماع بمعنى أنه يعود إلى ما كان عليه من أنه يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك، وليس في الخبر أنه يجوز له أن يطلقها تطليقة أخرى للعدة وإن لم يواقع، ونحن إنما

. . . .

٩٩٣ ـ ٩٩٤ ـ التهذيب ج٨ ص٤٢ والكافي ج٦ ص٧٦.

٩٩٥ ـ التهذيب ج٨ ص٤٢. ٩٩٦ ـ التهذيب ج٨ ص٤٣.

اعتبرنا المواقعة فيمن أراد ذلك فأما من لا يريد ذلك فليس الوطء شرطاً له وقد تحصل المراجعة بإنكار الطلاق أو القبلة وإن كان ذلك ليس بكاف لمن أراد أن يطلق ثانياً على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ولا ينافي ذلك:

٩٩٧/٥ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية.

٩٩٨/٦ ـ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم يراجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال: نعم.

٩٩٩/٧ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: سألته مشافهة عن رجل طلّق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر وأشهد على رجعتها فلما قدم طلّقها من غير جماع أيجوز ذلك له؟ قال: قد جاز طلاقها.

لأنه ليس في هذه الأخبار أن له أن يطلقها طلاق العدة، ونحن إنما نمنع أن يجوز له أن يطلقها طلاق العدة، فأما طلاق السنة فلا بأس أن يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما، والذي يدل على جواز ذلك أيضاً من أنه يجوز له أن يطلقها طلاقاً آخر للسنّة وإن لم يواقعها.

٨/١٠٠٠ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: رجل طلّق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم

. . . .

٩٩٧ ـ ٩٩٨ ـ ٩٩٩ ـ التهذيب ج٨ ص٤٣.

١٠٠٠ ـ التهذيب ج٨ ص٨٥.

طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه؟ قال: نعم قلت: كل ذلك في طهر واحد قال: تبين منه قلت: فإنه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه؟ قال: ليس هذا مثل هذا.

قال محمد بن الحسن: المعنى في هذا الخبر أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد بينها رجعتان للسنة فإنها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وإن لم يدخل بها لأنه كلما راجعها جاز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لأن الحامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة على ما نبينه حتى تضع ما في بطنها وإنما يجوز له أن يطلقها للعدة إذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبيّن القول فيه إن شاء الله تعالى، ولا ينافي هذا الخبر:

٩/١٠٠١ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من أهل واسط من أصحابنا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن عمي طلّق امرأته ثلاثاً في كل طهر تطليقة قال: مره فليراجعها.

لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يطلق تطليقة أخرى من غير مراجعة لأنا إنما نجوّز الثلاث تطليقات للسنة في طهر واحد إذا راجع بين كل تطليقتين وإن كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه.

١٠/١٠٠٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقتين على طهر قال: هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الأولى فقد حلت للأزواج ولكن كيف أصنع أو أقول هذا؟ وفي كتاب علي عليه السلام أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله: أفتني في نفسي فقال لها: «فيما أفتيك؟» قالت: إن

. . . .

١٠٠١ ـ التهذيب ج٨ ص٨٦.

١٠٠٢ ـ التهذيب ج٨ ص٧٦.

زوجي طلقني وأنا طاهر ثم أمسكني لا يمسني حتى إذا طمثت وطهرت طلّقني تطليقة أخرى ثم أمسكني لا يمسني إلا أنه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى إذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال: فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: «أيتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات فإن الثلاث الحيض التي حضتيها وأنت في منزله إنما حضتيها وأنت في حباله».

فما تضمن صدر هذا الخبر من أنه إذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فإنها تعتد من التطليقة الأولى المعنى فيه إذا طلقها ثانياً من غير مراجعة فإنه لا يقع طلاقه وتكون عليها العدة من حيث التطليقة الأولى، وما حكاه في آخر الخبر مما وجده في كتاب علي عليه السلام يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون إنما جاز ذلك لأنه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الأخيرة إذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه، والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على التقية لأن في الفقهاء من يجوّز التطليقات الثلاث واحدة بعد أخرى عند كل حيضة وإن لم يراجع أصلاً فيكون ذلك موافقاً لمن ذهب إلى هذا المذهب، والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من أن طلاق السنة يجوز ذلك فيه، ولا يجوز ذلك في طلاق العدة إلا بعد المواقعة:

١١/١٠٠٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الذي يطلّق ثم يراجع ثم يطلّق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحلّ له قبل أن تزوج زوجاً غيره، والتي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق.

وليس لأحد أن يقول إنّ هذا التفصيل كيف يمكنكم مع أن الأخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل ما قلتموه مثل:

١٢/١٠٠٤ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن

. . . .

١٠٠٣ ـ التهذيب ج٨ ص٤٤.

١٠٠٤ ـ التهذيب ج٨ ص٤٤.

عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد أظنه عن أبي عبدالله عليه السلام، أو عن المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع.

وغير ذلك من الأخبار المتقدمة وأكثرها مضت في الكتاب الكبير لأنه يجوز لنا أن نخص هذه الأخبار للخبر الذي رويناه مفصلاً، لأنا إن لم نفعل ذلك أبطلنا حكم الخبر المفصّل وأبطلنا أيضاً حكم الأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه، على أن ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز إيقاع تطليقة أخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوّز ذلك، وإنما نجوّز بعدها ويكون ضم المواقعة إلى المراجعة شرطاً في صحة إيقاع طلاق العدة على ما بيّناه.

١٦٨ - باب تفريق الشهود في الطلاق

١/١٠٠٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر فقال: إنما أمر أن يشهدا جميعاً.

٢/١٠٠٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال: نعم وتعتدّ من أول الشاهدين، وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعاً.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على جواز التفريق بينهما في حال الإشهاد لا في حال تحمل الشهادة لئلا يتناقض الخبران.

....

١٠٠٥ - ١٠٠٦ - التهذيب ج٨ ص٤٨ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٦ ص٧٤.

١٦٩ ـ باب أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة

١٠٠٧/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الذي يطلّق في حال الطهر في مجلس واحد ثلاثاً قال: هي واحدة.

١٠٠٨/٢ ـ عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر أبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطلاق ثلاثاً في غير عدّة إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء.

١٠٠٩/٣ ـ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أصحابنا يقولون إن الرجل إذا طلق امرأته مرّة أو مائة فإنما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنهم كانوا يقولون إذا طلّق مرة أو مائة فإنما هي واحدة؟ فقال: هو كما بلغكم.

١٠١٠/٤ ـ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً قال: هي واحدة.

١٠١١/٥ ـ عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي

. . . .

١٠٠٧ ـ ١٠٠٨ ـ التهذيب ج٨ ص٥٠ والكافي ج٦ ص٧٣.
١٠٠٩ ـ التهذيب ج٨ ص٥٠ والكافي ج٦ ص٧٤.
١٠١٠ ـ ١٠١١ ـ التهذيب ج٨ ص٥٠.

عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على واحدة بطلاق.

١٠١٢/٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أبي محمد الوابشي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولّى امرأته رجلاً وأمره أن يطلقها على السنة فطلقها ثلاثاً في مقعد واحد قال: ترد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة.

١٠١٣/٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن جماعة من أصحابنا عن محمد بن سعد الأموي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثاً في مقعد واحد قال: فقال أما أنا فأراه قد لزمه وأما أبي فكان يرى ذلك واحدة.

١٠١٤/٨ ـ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن إسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً وإن شاءت لم تفعل.

قال محمد بن الحسن الطوسي: هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به لأنه إذا طلقها ثلاثاً في كلمة واحدة فإنما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات الأولى وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه أن يطلقها ثلاث تطليقات إلا بعد أن يعقد عليها ثلاث مرات يطلقها عقيب كل واحد منها قبل أن يدخل فتلك التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٠١٥/٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً قال: بانت منه، قال: فذهب ثم جاء آخر من أصحابنا فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً فقال: تطليقة، وجاء آخر

. . . .

١٠١٢ ـ التهذيب ج٨ ص٥٠. ١٠١٣ ـ ١٠١٤ ـ ١٠١٥ ـ التهذيب ج٨ ص٥١.

فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال: ليس بشيء، ثم نظر إليّ فقال هو ما ترى، قال: قلت كيف هذا؟ قال: فقال هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فإنما هي واحدة، ومن طلق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء.

١٠/١٠١٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء من خالف رد إلى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر.

فهذه الرواية ليس فيها أنه طلقها ثلاثاً بالشرائط الواجبة في الطلاق، ويحتمل أن يكون المراد به إذا طلّقها وهي حائض، يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث وحديث أبي أيوب الخزاز المفصّلين، وأن من طلق ثلاثاً في الحيض لا يقع بشيء من ذلك، وإذا طلّقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه، والأخذ بالحديث المفصّل أولى منه بالمجمل، ويدل عليه أيضاً قوله: ثم ذكر حديث ابن عمر لأن ابن عمر إنما طلّق امرأته في حال الحيض، فلولا أن المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان، والذي يدل على أن طلاق ابن عمر كان في الحيض:

١١/١٠١٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبدالله بن عمر امرأته، طلقها ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال: «كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد إلى كتاب الله والسنة».

١٢/١٠١٨ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض فليس بشيء وقد ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبدالله بن عمر إذ

. . . .

١٠١٦ ـ التهذيب ج٨ ص٥١.

١٠١٧ ـ ١٠١٨ ـ التهذيب ج٨ ص٥٢ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٦ ص٦٤.

طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق، وقال: كل شيء خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله، وقال: لا طلاق إلا في عدّة.

ويحتمل أيضاً أن يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاقاً ثلاثاً لأن ذلك قد بينا أنه يرد إلى الواحدة، والذي يكشف عما ذكرناه:

١٣/١٠١٩ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول: طلق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردّها إلى الكتاب والسنة.

١٤/١٠٢٠ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسين بن زياد الصيقل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تشهد لمن طلّق ثلاثاً في مجلس واحد.

فالوجه في هذه الرواية أيضاً ما قدمناه من أنه إذا كان الطلاق وقع في حال الحيض أو حال السكر أو على الإكراه لأن كل واحد من هذه الشرائط يخلّ بوقوع الطلاق.

١٥/١٠٢١ ـ فأما ما رواه علي بن إسماعيل قال: كتب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين أنه يلزمه تطليقة واحدة فكتب بخطه عليه السلام أخطىء على أبي عبدالله عليه السلام: لا يلزمه الطلاق يرد إلى الكتاب والسنة إن شاء الله.

فأول ما في هذه الرواية أنها شاذة مخالفة لأخبار كثيرة قدّمناها، وما هذا حكمه لا يعترض بمثله الأخبار الكثيرة، ولو سلّم لاحتمل أن يكون متناولاً لمن كان سكراناً أو مجبراً على الطلاق أو غير مريد لذلك لأن جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تتلاءم الأخبار فتتفق ولا يحتاج إلى حذف شيء منها.

. . . .

١٠١٩ ـ التهذيب ج٨ ص٥٢. ١٠٢٠ ـ ١٠٢١ ـ التهذيب ج٨ ص٥٣

١٠٢٢/١٦ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج.

١٠٢٣/١٧ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إياكم والمطلقات ثلاثاً فإنهن ذوات الأزواج.

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً أن نحملها على أنه إذا كان الطلاق واقعاً في الحيض أو على أحد الوجوه التي قدمنا ذكرها من أنه إذا كان كذلك لا يقع الطلاق، ويجوز أن يكون المراد بذلك من أوقع طلاقه بشرط فإنّ ذلك أيضاً مما لا يقع، يدل على هذا المعنى.

١٠٢٤/١٨ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشر بن جعفر عن أبي أسامة الحناط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن قريباً لي أو صهراً لي حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فأمرني أن أسألك فأصغى إلي وقال: مره فليمسكها ليس بشيء ثم التفت إلى القوم فقال: سبحان الله يأمرونها أن تتزوج ولها زوج.

١٠٢٥/١٩ ـ فأما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد قال: فقال لي أبو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلاثاً للسنة فقد بانت منه، قال: ثم التفت إليّ فقال: فلان لا يحسن أن يقول مثل هذا.

فلا ينافي ما تقدم من الأخبار لأنه إنما قال: إن من طلق امرأته ثلاثاً

١٠٢٢ ـ التهذيب ج٧ ص٤٢١ وج٨ ص٥٣ وفي الفقيه ج٣ ص٢٩٤.
١٠٢٣ ـ التهذيب ج٨ ص٥٣.
١٠٢٤ ـ التهذيب ج٨ ص٥٤ وفيه الشحام بدل الحناط.
١٠٢٥ ـ التهذيب ج٨ ص٨٥.

للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون إلا بأن يواقعها على ما سنّه النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أوقات على الشرائط الثابتة في ذلك، ومن طلّق امرأته ثلاثاً في حالة واحدة لم يوقع الثلاث على ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة وإنما لم يصرّح عليه السلام بذلك للسائل لضرب من التقية وقال: ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه.

٢٠/١٠٢٦ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: المطلقة ثلاثاً: ترث وتورث ما دامت في عدّتها.

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون المراد به أن من طلق كذلك فإنه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما ما دامت في العدة، والوجه الثاني: أن يكون مخصوصاً بالمريض لأن المريض متى طلق فإنه تثبت الموارثة بينهما وإن كانت التطليقة بائنة على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

. . . .

١٠٢٦ ـ التهذيب ج٨ ص٨٧.

١٧٠ ـ باب أن المخالف اذا طلق امرأته ثلاثاً وان لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعاً

١/١٠٢٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا وأتاني الجواب بخطه (فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها فأصلح الله ما تحب صلاحه، فأما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرّة فانظر يرحمك الله فإن كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت أمراً جهله، وإن كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فإنه إنما نوى الفراق بعينه).

٢/١٠٢٨ ـ عنه عن الهيثم بن أبي مسروق عن بعض أصحابنا قال: ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان يتنقصه فقال: أما إنه مقيم على حرام قلت: جعلت فداك وكيف وهي امرأته؟ قال: لأنه قد طلقها قلت: كيف طلقها؟ قال: طلقها وذلك دينه فحرمت عليه.

٣/١٠٢٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس بن سماعة والحسن بن عديس عن أبان عن عبدالرحمٰن البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: امرأة طلقت على غير السنة قال: تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج.

٤/١٠٣٠ ـ عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدّة ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي أن أتزوجها؟ قال: نعم لا تترك المرأة بغير زوج.

٥/١٠٣١ ـ عنه عن عبدالله بن جبلة قال: حدثني غير واحد من

....

١٠٢٧ ـ ١٠٢٨ ـ التهذيب ج٨ ص٥٤.

١٠٢٩ ـ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١ ـ التهذيب ج٨ ص٥٥.

أصحاب علي بن أبي حمزة أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل؟ فقال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن.فلا بأس بذلك.

١٠٣٢/٦ ـ قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أن أتزوجها؟ فقال: نعم فقلت له: أليس تعلم أن علي بن حنظلة روى إياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السنة فإنهن ذوات أزواج؟ فقال: يا بني رواية علي بن حمزة أوسع على الناس قلت: فأيش روى؟ قال: روى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فإنه لا بأس.

١٠٣٣/٧ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبدالأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً قال: إن كان مستخفاً بالطلاق ألزمته بذلك.

١٠٣٤/٨ ـ عنه عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس البقباق قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال: فقال لي: ارو عني أن من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه.

١٠٣٥/٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيدالله العلوي عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً فقال لي: إنّ طلاقكم لا يحلّ لغيركم وطلاقهم يحلّ لكم لأنكم لا ترون الثلاثة شيئاً وهم يوجبونها.

فإن قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الأخبار مع:

١٠٣٦/١٠ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام

....

١٠٣٢ ـ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤ ـ التهذيب ج٨ ص٥٥.
١٠٣٥ ـ التهذيب ج٧ ص٤٢٠.
١٠٣٦ ـ التهذيب ج٨ ص٥٦.

في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال: يأتيه فيقول طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها.

١١/١٠٣٧ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب الحداد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبدالله عليه السلام: هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها.

قالوا لو كان الأمر على ما ذكرتم من أنه يقع الطلاق لما احتاج إلى الإشهاد ولما منعه في الخبر الثاني من تزويجها، قيل ليس في الخبرين أن الذي طلّقها كان معتقداً لوقوع الطلاق فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناهما على من اعتقد تحريم الطلاق الثالث وكان معتقداً للحق فإن طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران، فإن قيل وهذا أيضاً لا يصح لأنكم قد قلتم إن من طلق امرأته ثلاثاً فإنه يقع منها واحدة، قيل له: الأمر وإن كان على ما قلتم فيحتمل أن يكون المراد من طلّق في حال الحيض فإنه يحتاج أن ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر، أولاً يكون قد أشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها أن يشهد تلفظه بطلاقها لتقع بذلك الفرقة وتعتدّ بعد ذلك وإلا كان العقد بعد ثابتاً مستقراً.

. . . .

١٠٣٧ ـ التهذيب ج٧ ص٤٢٢ والكافي ج٥ ص٤٢٤.

١٧١ ـ باب طلاق الغائب

١/١٠٣٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال: يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلّقها.

٢/١٠٣٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل، والتي لم يدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد يئست من المحيض.

٣/١٠٤٠ ـ علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حنان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً قال: يجوز.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار جاءت عامّة في جواز طلاق الغائب على كل حال وينبغي أن تقيدها بأن يكون قد أتى على غيبته شهر فصاعداً يدل على ذلك:

٤/١٠٤١ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن

. . . .

١٠٣٨ ـ الكافي ج٦ ص٨٣ والتهذيب ج٨ ص٥٧.
١٠٣٩ ـ التهذيب ج٨ ص٥٧ والكافي ج٦ ص٨١ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٨٢.
١٠٤٠ ـ التهذيب ج٨ ص٥٨.
١٠٤١ ـ التهذيب ج٨ ص٥٨ والكافي ج٦ ص٨٢ والفقيه ج٣ ص٣٧١.

عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً.

ولا ينافي هذا الخبر:

١٠٤٢/٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلّق حتى تمضي ثلاثة أشهر.

١٠٤٣/٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الغائب الذي يطلّق كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر أو ستة أشهر قلت: حدّ دون ذلك؟ قال: ثلاثة أشهر.

لأن الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الأول أن نقول: الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض، فمن علم من حال امرأته أنها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له أن يطلق بعد انقضاء الشهر، ومن يعلم أنها لا تحيض إلا كل ثلاثة أشهر أو خمسة أشهر لم يجز له أن يطلقها إلا بعد مضي هذه المدة فكان المراعى في جواز ذلك مضيّ حيضة وانتقالها إلى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه.

....

١٠٤٢ ـ ١٠٤٣ ـ التهذيب ج٨ ص٥٩ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٧١.

١٧٢ـ باب أن من قدم من سفر متى يجوز طلاقه

١/١٠٤٤ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ثم قدم وأراد طلاقها فكانت حائضاً تركها حتى تطهر ثم يطلقها.

٢/١٠٤٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفره فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب أشهد على طلاقها قال: لا يقع بها طلاق.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ما تضمنه الخبر الأول من أنه إنما يقع طلاقه من حيث كانت حائضاً لأنها لو كانت طاهراً لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غائباً أصلاً، ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر مختصاً بمن غاب عن زوجته في طهر قربها بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز أن يطلقها إلا بعد استبرائها بحيضة.

. . . .

١٠٤٤ ـ التهذيب ج٨ ص٦٠ والكافي ج٦ ص٨١.

١٠٤٥ ـ التهذيب ج٨ ص٥٩ والكافي ج٦ ص٨١.

١٧٣ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها

١/١٠٤٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة.

٢/١٠٤٧ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة تزوج من ساعتها إن شاءت وتبينها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض.

٣/١٠٤٨ ـ عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة.

٤/١٠٤٩ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

فلا ينافي الأخبار الأولة التي تضمنت أنها تبين بواحدة، لأن المعنى في هذا الخبر أنه إذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل مرة يطلقها قبل أن يدخل بها فإنه والحال هذه لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، والذي يدل على ما قلناه:

. . . .

١٠٤٦ ـ ١٠٤٧ ـ ١٠٤٨ ـ التهذيب ج٨ ص٦٠ والكافي ج٦ ص٨٦.

١٠٤٩ ـ التهذيب ج٨ ص٦١.

١٠٥٠/٥ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٠٥١/٦ ـ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٠٥٢/٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها وأشهد على ذلك وأعلمها قال: قد بانت منه ساعة طلّقها وهو خاطب من الخطاب، قلت: فإن تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها قال: قد بانت منه ساعة طلّقها، قلت: فإن تزوجها من ساعته أيضاً ثم طلقها تطليقة قال: قد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٠٥٣/٨ ـ عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: البكر إذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحلّ لزوجها حيت تنكح زوجاً غيره.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار دالة على ما قلناه من أن من طلق امرأته ثلاثاً للسنة لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، لأن طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها، وقد بينا أن من شرط طلاق العدّة المواقعة بعد المراجعة وجميعهما لا يتأتيان في التي لم يدخل بها.

. . . .

١٠٥٠ ـ ١٠٥١ ـ ١٠٥٢ ـ التهذيب ج٨ ص٦١.

١٠٥٣ ـ التهذيب ج٨ ص٦٢.

١٧٤ـ باب طلاق الحامل المستبين حملها

١٠٥٤/١ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة وعدّتها أقرب الأجلين.

١٠٥٥/٢ ـ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحبلى تطلّق تطليقة واحدة.

١٠٥٦/٣ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه.

١٠٥٧/٤ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن طلاق الحبلى فقال: واحدة وأجلها أن تضع حملها.

١٠٥٨/٥ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الحبلى واحدة إن شاء راجعها قبل أن تضع فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب.

١٠٥٩/٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الحامل يطلّقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال: تبين منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

. . . .

١٠٥٤ ـ التهذيب ج٨ ص٦٦ والكافي ج٦ ص٨٤.
١٠٥٥ ـ التهذيب ج٨ ص٦٦ والكافي ج٦ ص٨٣.
١٠٥٦ ـ ١٠٥٧ ـ التهذيب ج٨ ص٦٦ وص١١٨ والكافي ج٦ ص٨٤ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٧٦.
١٠٥٨ ـ التهذيب ج٨ ص٦٦.
١٠٥٩ ـ التهذيب ج٨ ص٦٦ والفقيه ج٣ ص٣٧٨ مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

فلا ينافي الأخبار الأولى التي تضمنت أن طلاق الحامل واحدة، لأنا إنما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فأما طلاق العدّة فإنه يجوز أن يطلقها في مدة حملها إذا راجعها ووطئها.

فإن قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من أنه إذا راجعها لم يكن له أن يطلقها ثانياً حتى تضع ما في بطنها، روى ذلك:

٧/١٠٦٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته وهي حبلى؟ قال: يطلقها قلت: فيراجعها؟ قال: نعم يراجعها، قلت: فإنه بدا له بعدما راجعها أن يطلقها قال: لا حتى تضع.

قيل له: الوجه في هذا الخبر أنه ليس له أن يطلّقها أيّ طلاق وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على أنه ليس له أن يطلّقها إذا راجعها حتى تضع طلاق السنة، فأما طلاق العدة فإنه يجوز إذا وطئها. يدل على ذلك:

٨/١٠٦١ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الحبلى تطلّق الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم قلت: ألست قلت لي: إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال: إن الطلاق لا يكون إلا على طهر قد بان، وحمل قد بان، وهذه قد بان حملها.

٩/١٠٦٢ ـ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال: يطلقها واحدة للعدة بالشهود قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم وهي امرأته، قلت: فإن راجعها ومسّها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى قال: لا يطلقها حتى يمضي لها بعدما مسّها شهر، قلت فإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسّها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل

. . . .

١٠٦٠ ـ ١٠٦١ ـ التهذيب ج٨ ص٦٧ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٧٨.

١٠٦٢ ـ التهذيب ج٨ ص٦٧ والكافي ج٦ ص٨٥.

عدّة شهر هل تبين منه كما تبيّن المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فما عدّتها؟ قال: عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلت للأزواج.

١٠/١٠٦٣ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن الفضل بن محمد الأشعري وعبدالله بن بكير عن بعضهم قال: في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلقها قال: يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه يطلّقها بشهادة الشهود فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق أيضاً ثم يبدو له فليراجع كما راجع أولاً ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان راجعاً يريد المواقعة والإمساك ويواقع.

١١/١٠٦٤ ـ عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه؟ قال: نعم.

....

١٠٦٣ ـ ١٠٦٤ ـ التهذيب ج٨ ص٦٨.

١٧٥ - باب طلاق الأخرس

١/١٠٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة فصمت فلا يتكلم قال: أخرس؟ قلت: نعم قال: فيُعلم منه بُغض لامرأته وكراهية لها؟ قلت نعم، أيجوز لـه أن يطلق عنـه وليه؟ قـال: لا ولكن يكتب ويشهـد على ذلـك، قلت: أصلحـك الله لا يكتب ولا يسمـع كيف يطلقها؟ قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كـراهيته لهـا أو بغضه لها.

٢/١٠٦٦ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها.

٣/١٠٦٧ - وروى الصفار عن إبراهيم بن هـاشم عن الحسين بن يزيـد عن علي بن أبي حمـزة عن أبي بصير عن أبي عبـدالله عليـه السـلام قـال: طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها.

فلا ينافي هذين الخبرين الخبر الأول لأنه إنما جعل وضع المقنعة على رأسها أمارة إذا علم أنه قصد بذلك الطلاق، فإذا لم يعلم ذلـك من حالـه فلا اعتبار بذلك، وإذا علم فهو للذي تضمّنه الخبر الأول والذي يؤكد ما قلناه:

٤/١٠٦٨ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيـه عن

. . . .

١٠٦٥ - التهذيب ج٨ ص٦٩ والكافي ج٦ ص١٣٠ والفقيه ج٣ ص٣٨١.
١٠٦٦ - التهذيب ج٨ ص٦٩ والكافي ج٦ ص١٣٠.
١٠٦٧ - التهذيب ج٨ ص٨٥ والكافي ج٦ ص١٣٠ بسند آخر.
١٠٦٨ - التهذيب ج٨ ص٦٩ والكافي ج٦ ص١٣٠.

إسماعيل بن مرار عن يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته قال: إذا فعل ذلك في قُبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة.

١٧٦ ـ باب طلاق المعتوه

١٠٦٩/١ ـ عبدالملك بن عمر عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز؟ فقال: لا، وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها؟ فقال: لا.

١٠٧٠/٢ ـ فأما ما رواه حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال: ما هو؟ فقلت: الأحمق الذاهب العقل فقال: نعم.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أن يكون محمولاً على ناقص العقل لا فاقده بالكلية فإن من ذلك صفته ويكون ممن يفرق بين الأمور كثيراً فإن طلاقه واقع وإنما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئاً أصلاً لفقد عقله، والوجه الثاني: أن نحمله على أنه يجوز ذلك إذا تولى عنه وليه دون أن يتولاه هو بنفسه، يدل على ذلك:

١٠٧١/٣ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن أبي خالد القماط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال: ولم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن إن هو طلق أن يقول غداً لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق قال: ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان.

. . . .

١٠٦٩ ـ التهذيب ج٨ ص٧١ والكافي ج٦ ص١٢٧ والفقيه ج٣ ص٣٧٢.
١٠٧٠ ـ التهذيب ج٨ ص٧١ الفقيه ج٣ ص٣٨٢.
١٠٧١ ـ التهذيب ج٨ ص٧١ والكافي ج٦ ص١٢٦.

١٧٧ ـ باب طلاق الصبي

١/١٠٧٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين.

٢/١٠٧٣ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال: إذا هو طلّق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو جائز.

٣/١٠٧٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس طلاق الصبي بشيء.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لأن ذلك معتبر في وقوع طلاقه، يدل على ذلك:

٤/١٠٧٥ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، وعن محمد بن الحسين عن عدة من أصحابنا عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وإن لم يحتلم.

٥/١٠٧٦ ـ زرعة عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم

. . . .

١٠٧٢ ـ التهذيب ج٨ ص٧١ والكافي ج٦ ص١٢٦.

١٠٧٣ ـ التهذيب ج٨ ص٧١ ـ ٧٨ والكافي ج٦ ص١٢٥ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٧١.

١٠٧٤ ـ ١٠٧٥ ـ ١٠٧٦ ـ التهذيب ج٨ ص٧١ والكافي ج٦ ص١٢٦ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٧١ بسند آخر.

وصدقته فقال: إذا طلّق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز.

وقد حدّ ذلك بعشر سنين فصاعداً على ما أوردناه في كتابنا الكبير.

١٧٨ ـ باب طلاق المريض

١٠٧٧/١ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه.

١٠٧٨/٢ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحالة؟ قال: لا ولكن له أن يتزوج إن شاء وإن شاء دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل.

١٠٧٩/٣ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج.

١٠٨٠/٤ ـ عنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث.

١٠٨١/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه: قال: نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها.

. . . .

١٠٧٧ ـ التهذيب ج٨ ص٧٢ والكافي ج٦ ص١٢٢.

١٠٧٨ ـ التهذيب ج٨ ص٧١ والكافي ج٦ ص١٢٣ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٤٠٤.

١٠٧٩ ـ التهذيب ج٧ ص٤٠٦ وج٨ ص٧٢ والكافي ج٦ ص١٢٤ والفقيه ج٣ ص٤٠٥.

١٠٨٠ ـ التهذيب ج٨ ص٧٢ والكافي ج٦ ص١٢٤.

١٠٨١ ـ التهذيب ج٨ ص٧٣ والفقيه ج٣ ص٤٠٥.

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن الوجه في الجمع بينهما أن نحمل الأخبار الأولى على أنه ليس له أن يطلقها طلاقاً يقطع الموارثة بينهما لأن الطلاق على ضربين رجعي وبائن وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما إذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة فإن المرأة ترثه فحسب ما بينهما وبين سنة ما لم تتزوج، فإن تزوجت انقطع ميراثها منه، وإن لم تتزوج ورثته إلى سنة فإذا مضت السنة كاملة بطل أيضاً ميراثها منه، والذي يدل على ذلك:

١٠٨٢/٦ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن أبي عبيدة الحذّا ومالك بن عطية عن أبي الورد كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدّتها فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدّة فإنها لا ترثه.

١٠٨٣/٧ ـ عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، والرزاز عن أيوب بن نوح، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجل طلّق امرأته وهو مريض قال: إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها.

١٠٨٤/٨ ـ عنه عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها ولم يصح من ذلك.

١٠٨٥/٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان

. . . .

١٠٨٢ ـ التهذيب ج٨ ص٧٢ والفقيه ج٣ ص٤٠٤.

١٠٨٣ ـ التهذيب ج٨ ص٧٢ والكافي ج٦ ص١٢٣.

١٠٨٤ ـ التهذيب ج٨ ص٧٣ والكافي ج٦ ص١٢٣ بتفاوت في السند فيهما.

١٠٨٥ ـ التهذيب ج٨ ص٧٣ والكافي ج٦ ص١٢٣.

عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل طلّق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلّقها قبل ذلك تطليقتين قال: فإنها ترثه إذا كان في مرضه، قال: قلت وما حدّ المرض؟ قال: لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك إلى سنة.

١٠/١٠٨٦ ـ علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته في مرضه قال: ترثه ما دام في مرضه وإن انقضت عدتها.

١١/١٠٨٧ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أيّما امرأة طلّقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها، وإن قتل ورثت من ديته وإن قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر.

١٢/١٠٨٨ ـ علي بن إسماعيل الميثمي عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثم توفي وهي في عدتها أنها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر.

١٣/١٠٨٩ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي العباس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو مريض قال: ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات في مرضه ذلك وتعتدّ من يوم طلّقها عدة المطلقة ثم تتزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في

. . . .

١٠٨٦ ـ التهذيب ج٨ ص٧٣

١٠٨٧ ـ التهذيب ج٨ ص٧٤ والكافي ج٦ ص١٢٢ ذكر صدر الحديث.

١٠٨٨ ـ التهذيب ج٨ ص٧٤ والكافي ج٦ ص١٢٢ بتفاوت يسير.

١٠٨٩ ـ التهذيب ج٨ ص٧٤ والفقيه ج٣ ص٤٠٤.

مرضه ذلك فإن مات بعدما تمضي سنة لم يكن لها ميراث.

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج إن شاءت إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة، لا ينافي ما قدمناه من أنها إذا تزوجت لم ترثه لأن أكثر ما في هذا الخبر التصريح بإباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها إذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الأخبار، على أن الذي اختاره هو أنه إنما ترثه بعد انقضاء العدة إذا طلّقها للاضرار بها، ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الأخبار المجملة، يدل على ذلك:

١٤/١٠٩٠ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال: ترثه ما دامت في عدتها وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة فإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها.

....

١٠٩٠ ـ التهذيب ج٨ ص٧٣ والكافي ج٦ ص١٢٤ والفقيه ج٣ ص٤٠٥.

١٧٩ ـ باب أن حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية

١/١٠٩١ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الأزرق عن عبدالرحمٰن بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال: نعم يتوارثان في العدة.

٢/١٠٩٢ ـ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال: هي ترثه.

٣/١٠٩٣ ـ عنه عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه.

٤/١٠٩٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية في التطليقتين الأولتين فإن طلقها ثلاثاً فإنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها، وإن قُتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر محمول على أنه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك، لأن من طلق امرأته وهو صحيح فإنما تثبت الوراثة بينهما ما دام له عليها رجعة وإن لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث

. . . .

١٠٩١ ـ ١٠٩٢ ـ ١٠٩٣ ـ التهذيب ج٨ ص٧٤.
١٠٩٤ ـ التهذيب ج٨ ص٧٥.

بينهما، والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وإن قطعت العصمة وانتفت المراجعة كما أنه مخصوص بأنها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك.

٥/١٠٩٥ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال: ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة.

فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الأول سواء، وأما الخبران اللذان قدمناهما أحدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قوله، إنه إذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدلان على أنه لا يرثها إلا من جهة دليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل، وقد قدمنا ما يدل على ذلك، منها حديث عبدالرحمٰن عن موسى بن جعفر عليهما السلام حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال: يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه.

٦/١٠٩٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله عن الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا ترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وإن مات لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه.

فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بمن تضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمبارئة والمستأمرة لأن العلّة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك بل ربما تكون كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار.

. . . .

١٠٩٥ ـ التهذيب ج٨ ص٧٥.

١٨٠ ـ باب الحر يطلق الأمة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا

١٠٩٧/١ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين على السنة فبانت ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره قال: أليس قد قضى علي عليه السلام في هذا؟ أحلتها آية وحرمتها أخرى وأنا أنهى عنها نفسي وولدي.

١٠٩٨/٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن الربعي عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره.

١٠٩٩/٣ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبدالملك بن أعين قال: سألته عن الرجل يزوج جاريته رجلاً فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولاها فوطئها أيحلّ له فرجها إذا أراد أن يراجعها؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره.

١١٠٠/٤ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده.

١١٠١/٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل

. . . .

١٠٩٧ ـ التهذيب ج٨ ص٧٨ والكافي ج٦ ص١٧٣.
١٠٩٨ ـ ١٠٩٩ ـ التهذيب ج٨ ص٧٨.
١١٠٠ ـ التهذيب خ٨ ص٧٨ والكافي ج٦ ص١٧٠.
١١٠١ ـ التهذيب ج٨ ص٧٨ والكافي ج٦ ص١٧٣ بزيادة في آخره.

حر كانت تحته أمة فطلقها بائناً ثم اشتراها هل يحلّ له أن يطأها؟ قال: لا.

٦/١١٠٢ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحلّ له بعد ذلك؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره.

٧/١١٠٣ ـ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن أبان بن عثمان عن بريد العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال: لا يصلح له أن ينكحها حتى تتزوج زوجاً غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه.

٨/١١٠٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعد قال: لا يحلّ له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، لأن قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل أن يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه، ويحتمل أن يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة أو الخلع على ما بيناه فتصير تطليقة واحدة، وإذا احتمل ذلك حلّ له وطؤها وإن لم تتزوج زوجاً آخر، على أن قوله عليه السلام يحل له فرجها من أجل شرائها يفيد أن الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير، ولا يفيد أنه يبيح ذلك قبل أن تتزوج زوجاً آخر أو بعده، وإذا لم يفد ذلك حملناه على أنه إذا اشتراها فزوّجها من رجل آخر فدخل بها ثم طلقها أو مات عنها حلّ لمولاها وطؤها بالشّراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه أن الحر إذا كانت تحته أمة أو عبد كان تحته أمة وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الأخبار.

. . . .

١١٠٢ ـ ١١٠٣ ـ التهذيب ج٨ ص٧٩ والكافي ج٦ ص١٧٣.

١١٠٤ ـ التهذيب ج٨ ص٧٩.

١٨١ - باب أن حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه

١/١١٠٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال: المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة.

٢/١١٠٦ - عنه عن أبي المعزا عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في العبد يكون تحته الأمة فطلقها تطليقة ثم أعتقهما جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة.

٣/١١٠٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدو للرجل في أمته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها إلى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا؟ فكتب: لا تحلّ له إلا بنكاح.

قال محمد بن الحسن: قوله لا تحل له إلا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها أو يموت عنها فتحل له عند ذلك.

٤/١١٠٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم أعتقا جميعاً هل يحلّ له مراجعتها قبل أن تتزوج غيره؟ قال: نعم.

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في ظاهرها أنه كان طلّقها

. . . .

١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - التهذيب ج٨ ص٨٠.

تطليقة واحدة أو تطليقتين، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه إذا كان طلّقها تطليقة واحدة فإنه يجوز له أن يراجعها قبل أن تتزوج زوجاً غيره، والذي يزيد ما ذكرناه بياناً:

٥/١١٠٩ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً هل يراجعها؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه.

٦/١١١٠ ـ عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها إن أراد مولاها؟ قال: لا، قلت: أرأيت إن وطئها مولاها أيحلّ للعبد أن يراجعها؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول وإن كان طلقها واحدة وأراد مولاها راجعها.

....

١١٠٩ ـ ١١١٠ ـ التهذيب ج٨ ص٨١.

١٨٢ـ باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق في الحال أو فيما بعده

١١١١/١ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه؟ قال: لا إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقن وهو قول الله تعالى: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً**﴾[1] قال الحسن بن سماعة: وبهذا الخبر نأخذ في الخيار.

١١١٢/٢ ـ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني سمعت أباك يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خيّر نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن أنفسهن لبنّ فقال: إنّ هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس والخيار إنما هذا شيء خصّ الله به رسوله صلى الله عليه وآله.

١١١٣/٣ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: فقال: ولّى الأمر من ليس أهله وخالف السنّة ولم يجز النكاح.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢٨.

....

١١١١ ـ التهذيب ج٨ ص٨١ الكافي ج٦ ص١٣٨.
١١١٢ ـ التهذيب ج٨ ص٨٢ والكافي ج٦ ص١٣٨.
١١١٣ ـ التهذيب ج٨ ص٨٢ والكافي ج٦ ص١٣٨.

٤/١١١٤ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن إبراهيم بن محرز قال: سأل أبا جعفر عليه السلام رجل وأنا عنده فقال: رجل قال لامرأته أمرك بيدك؟ قال: أنّى يكون هذا والله تعالى يقول: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾[1] ليس هذا بشيء.

٥/١١١٥ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله[2] بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل خيّر امرأته قال: إنما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لهما.

٦/١١١٦ ـ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشهود.

٧/١١١٧ ـ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن اختارت زوجها فلا شيء.

٨/١١١٨ ـ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ترث المخيّرة من زوجها شيئاً في عدّتها لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما.

٩/١١١٩ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: المخيّرة تبين من ساعتها من غير طلاق

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.
(٢) نسخة في د (عبيدالله).

. . . .

١١١٤ ـ ١١١٥ ـ التهذيب ج٨ ص٨٢
١١١٦ ـ ١١١٧ ـ التهذيب ج٨ ص٨٣. ١١١٨ ـ ١١١٩ ـ التهذيب ج٨ ص٨٣.

ولا ميراث بينهما لأن العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج.

١٠/١١٢٠ ـ علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن ابن رئاب عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل خيّر امرأته قال: إنما الخيار لها ما داما في مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لهما، فقلت: أصلحك الله فإن طلّقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرقا من مجلسهما قال: لا يكون أكثر من واحدة وهو أحقّ برجعتها قبل أن تنقضي عدتها وقد خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقاً؟ قال: قلت له: لو اخترن أنفسهن لبنّ؟ قال: فقال لي: ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن أنفسهن أكان يمسكهن.

فالوجه في هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتضاد معانيها أن تحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب العامة، ولو لم نحمل هذه الأخبار على ما قلنا لاحتجنا أن نحذف الأخبار التي تضمنت أن ذلك غير واقع وأن ذلك شيء كان يخصّ النبي صلى الله عليه وآله، وأن ذلك شيء كان يرويه أبي عن عائشة وما جرى مجرى ذلك من الألفاظ، ولم يمكنا أن نعمل بها على وجه وذلك لا يجوز على حال.

. . . .

١١٢٠ ـ التهذيب ج٨ ص٨٤.

١٨٣ ـ باب الخلع

١/١١٢١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها والله لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئنّ فراشك ولأوذنن عليك بغير إذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة، وقال: لا يكون الكلام من غيرها، وقال: لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلا للعدة.

٢/١١٢٢ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المختلعة قال: لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتى تقول لا أبرّ لك قسماً ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك ولأدخلن بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولا يتكلم هو وتكون هي التي تقول ذلك فإذا هي اختلعت فهي بائن وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه، وليس له أن يأخذ من المبارئة كل الذي أعطاها.

٣/١١٢٣ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك فقال: لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولأوذنن في بيتك بغير إذنك ولأوطئن فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها

. . . .

١١٢١ ـ ١١٢٢ ـ التهذيب ج٨ ص٨٨ والكافي ج٦ ص١٤١ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٨٨.

١١٢٣ ـ التهذيب ج٨ ص٨٨ والكافي ج٦ ص١٤١.

حلّ له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب.

١١٢٤/٤ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحلّ له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضرّ بها وحتى تقول لا أبر لك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة ولأدخلن بيتك من تكره ولأوطئن فراشك ولا أقيم حدود الله فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها.

١١٢٥/٥ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحلّ له خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابنا، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: قد كان يرخّص للنساء فيما هو دون هذا فإذا قالت لزوجها حلّ خلعها وحلّ لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين فكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلا من عندها، ثم قال: لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعدة.

١١٢٦/٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال: إذا قالت له لا أطيع الله فيك حلّ له أن يأخذ منها ما وجد.

١١٢٧/٧ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسراً أو غير مفسّر حلّ له أن يأخذ منها وليس له عليها رجعة.

. . . .

١١٢٤ ـ التهذيب ج٨ ص٨٨ والكافي ج٦ ص١٤١.

١١٢٥ ـ التهذيب ج٨ ص٨٩ والكافي ج٦ ص١٤٢.

١١٢٦ ـ ١١٢٧ ـ التهذيب ج٨ ص٨٩ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٦ ص١٤٢ والصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٨٨.

١١٢٨/٨ ـ علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن ومحمد بن عبدالله عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة، قال زرارة: لا يكون إلا على موضع الطلاق إما طاهراً وإما حاملاً بشهود.

قال محمد بن الحسن: الذي اعتمده في هذا الباب أن المختلعة لا بد فيها من أن تتبع بالطلاق، وهو مذهب جعفر بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدّمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين، فأما الباقون من فقهاء أصحابنا المتقدمين فلست أعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل عنهم أكثر من الروايات التي ذكرناها وأمثالها ويجوز أن يكونوا رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وإن كان فتياهم وعملهم على ما قلناه، والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه:

١١٢٩/٩ ـ ما رواه علي بن الحسن بن علي عن علي بن الحكم وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها.

فإن قيل: فما الوجه في الأحاديث التي ذكرتموها وما تضمنته من أن الخلع تطليقة بائنة وأنه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وأنه لا يحتاج إلى أن يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الأحكام، قيل له: الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب العامة، وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قوله: ولو كان الأمر إلينا لم نجز إلا الطلاق، وقد قدمنا في رواية الحلبي وأبي بصير ذلك وهذا وجه في تأويل الأخبار صحيح واستدل من ذهب من أصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا إليه بقول أبي عبدالله عليه السلام لو كان الأمر إلينا لم نجز إلا طلاق السنة، واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بأن قالوا قد تقرر أنه لا يقع الطلاق بشرط، والخلع من شرطه أن يقول الرجل إن رجعت فيما بذلت فأنا

....

١١٢٨ ـ التهذيب ج٨ ص٩٢.   ١١٢٩ ـ التهذيب ج٨ ص٩٠.

أملك ببضعك وهذا شرط فينبغي أن لا يقع به فرقة، واستدل أيضاً ابن سماعة:

١٠/١١٣٠ ـ بما رواه الحسن بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه.

والقول بأن الخلع يقع به بينونة يشبه قول الناس فينبغي أن يكون محمولاً على التقية والذي يدل على ذلك أيضاً:

١١/١١٣١ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون الخلع حتى تقول: لا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً ولا أقيم لك حداً فخذ مني وطلقني فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير ولا يكون ذلك إلا عند سلطان فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً.

١٢/١١٣٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك؟ أو هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق؟ فقال: تبين منه فإن شاء أن يردّ إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعل، قلت إنه قد روي أنها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال: ليس ذلك إذاً خلع، فقلت: تبين منه؟ قال: نعم.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك إذاً خلع يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك أن ذلك ليس بخلع عندنا، والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية:

١٣/١١٣٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال: قلت أرأيت إن هو طلقها بعدما خلعها أيجوز عليها قال: ولِمَ يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً.

....

١١٣٠ ـ ١١٣١ ـ ١١٣٢ ـ التهذيب ج٨ ص٩١. ١١٣٣ ـ التهذيب ج٨ ص٩١.

١٨٤ ـ باب حكم المباراة

١/١١٣٤ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن بارأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطّاب.

٢/١١٣٥ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهراً وإما حاملاً بشهود.

٣/١١٣٦ ـ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: المبارية تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج.

٤/١١٣٧ ـ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المبارية تبين من غير أن يتبعها الطلاق.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار أوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لأن المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وإنما تؤثر في ضرب من الطلاق في أن يقع بائناً لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع

....

١١٣٤ ـ التهذيب ج٨ ص٩٣ والكافي ج٦ ص١٤٣.
١١٣٥ ـ ١١٣٦ ـ التهذيب ج٨ ص٩٤. ١١٣٧ ـ التهذيب ج٨ ص٩٤.

فقهاء أصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين لا نعلم خلافاً بينهم في ذلك، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به.

١٨٥ ـ باب أن الأب أحق بالولد من الأم

١١٣٨/١ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾[1] قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية وإذا فطم فالأب أحق به من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة فإن أوجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن (يكون)[2] ذلك خيراً له وأرفق به أن يتركه مع أمه.

١١٣٩/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيّهما أحق بالولد؟ قال: المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوج.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أنها أحق إذا رضيت بمثل الأجرة التي يأخذها الغير في رضاع الولد وتربيته، يدل على ذلك:

١١٤٠/٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن فضل أبي العباس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل أحق بولده أم المرأة؟ فقال: لا بل الرجل

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.
(٢) في التهذيب (إلا ان رأى ذلك).

. . . .

١١٣٨ ـ ١١٣٩ ـ التهذيب ج٨ ص٩٦ والكافي ج٦ ص٤٨ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣١٢.
١١٤٠ ـ التهذيب ج٨ ص٩٦ والكافي ج٦ ص٤٧.

فإذا قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحقّ به.

٤/١١٤١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها وإذا أرضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتى تفطمه.

والوجه الآخر: أن نحمله على أن الأب يكون عبداً فإنه إذا كان كذلك فالأم أحقّ بولدها منه، يدل على ذلك:

٥/١١٤٢ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها وقال: أنا أحق بهم منك إن تزوجت فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق، هي أحق بولدها منه ما دام مملوكاً فإذا أُعتق فهو أحق بهم منها.

. . . .

١١٤١ ـ التهذيب ج٨ ص٩٨ الكافي ج٦ ص٤٨.
١١٤٢ ـ التهذيب ج٨ ص٩٨ و١٨٧ والكافي ج٦ ص٤٨.

١٨٦ـ باب كراهية لبن ولد الزنا

١/١١٤٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيدالله الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظئراً؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنتها.

٢/١١٤٤ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال: لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا.

٣/١١٤٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت، واحتجنا إلى لبنها وإني أحللت لهما ما صنعا أيطيب اللبن؟ قال: نعم.

٤/١١٤٦ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج إلى لبنها قال: مرها فلتحللها ليطيب اللبن.

....

١١٤٣ ـ التهذيب ج٨ ص١٠٠ والكافي ج٦ ص٤٥.
١١٤٤ ـ التهذيب ج٨ ص١٠٠ والكافي ج٦ ص٤٧ والفقيه ج٣ ص٣٥١.
١١٤٥ ـ التهذيب ج٨ ص١٠٠ والكافي ج٦ ص٤٦.
١١٤٦ ـ التهذيب ج٨ ص١٠٠ والكافي ج٦ ص٤٦ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٥٢.

٥/١١٤٧ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إليّ من لبن ولد الزنا، وكان لا يرى بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حلّ.

قال محمد بن الحسن الطوسي: الوجه في هذه الأخبار أنه إنما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطييب اللبن لا أن ما وقع من الزنا القبيح يصير حسناً مباحاً لأن ذلك قد تقضى فلا يؤثر في تغيير ذلك أمر يحدث في المستقبل وإنما تأثير ذلك ما قلناه من تطييب اللبن لا غير.

. . . .

١١٤٧ ـ التهذيب ج٨ ص١٠٠، الكافي ج٦ ص٤٦ والفقيه ج٣ ص٣٥٢.

أبواب العدد

١٨٧ ـ باب أن المرأة اذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت عدتها بالاقراء

١/١١٤٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها؟ قال: أمر هذه شديد هذه تطلّق طلاق السنّة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها، قلت له: فإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض فقال: يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم انقضت عدتها قلت له: فإن ماتت أو مات زوجها قال: فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً.

٢/١١٤٩ ـ عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنّة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلا بحيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال: إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فإنها تتربص تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر ينبغي أن يكون العمل عليه لأنها تستبرأ بتسعة أشهر وهي أقصى مدة الحمل فيعلم أنها ليست حاملاً ثم تعتد

. . . .

١١٤٨ ـ التهذيب ج٨ ص١٠٩ والكافي ج٦ ص١٠٠.

١١٤٩ ـ التهذيب ج٨ ص١١٠.

بعد ذلك عدتها وهي ثلاثة أشهر والخبر الأول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بأن تعتد إلى خمسة عشر شهراً.

٣/١١٥٠ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في سنة أو في سبعة أشهر والمستحاضة، والتي لم تبلغ المحيض، والتي تحيض مرة وترتفع مرة، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر.

٤/١١٥١ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة فقال: إن انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة.

فالوجه في هذين الخبرين أنها إنما تعتد بثلاثة أشهر إذا مرت بها لا ترى فيها الدم أصلاً فإنها تبين، فأما إذا رأت الدم قبل انقضاء ثلاثة أشهر ولو بيوم كان عدتها بالإقراء وإن بلغ ذلك إلى خمسة عشر شهراً على ما قدمناه، والذي يدل على ذلك:

٥/١١٥٢ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة؟ قال: يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب.

٦/١١٥٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما

. . . .

١١٥٠ ـ ١١٥١ ـ التهذيب ج٨ ص١١٠ والكافي ج٦ ص١٠١ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٨٠.

١١٥٢ ـ ١١٥٣ ـ التهذيب ج٨ ص١٠٩ ـ ١١٠ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٦ ص١٠٢.

السلام قال: أيّ الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها، إن مرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها، وإن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها.

٧/١١٥٤ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمران أيهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه، وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض، قال ابن أبي عمير قال جميل: وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرّت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور، وإن مرت ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت.

٨/١١٥٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد؟ فقال: تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد بثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على امرأة استحاضت فإنها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة وتعتدّ بالإقراء في أيامها.

٩/١١٥٦ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثمّ ارتفع حيضها فقال: تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فإنها قد يئست من المحيض.

. . . .

١١٥٤ ـ التهذيب ج٨ ص٦٤ و١٠٩ والكافي ج٦ ص١٠٠ الفقيه ج٣ ص٣٨٠.
١١٥٥ ـ التهذيب ج٨ ص١١١ والكافي ج٦ ص١٠١ والفقيه ج٣ ص٣٨٠.
١١٥٦ ـ التهذيب ج٨ ص١١١ والكافي ج٦ ص١٠٢.

فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بـامرأة قـد يئست من المحيض بعد أن حـاضت حيضة واحـدة فإنهـا بعد مضي تلك الحيضـة تعتد بشهـرين على ما تضمنه الخبر الأول.

١٠/١١٥٧ ـ وأما ما رواه علي بن إبـراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميـر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليـه السلام قـال: سألتـه عن قول الله تعالى: ﴿إن ارتبتم﴾ ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثـلاثة أشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض.

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا تأخر الدم عن عادتها أقلّ من شهـر فذلـك ليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالإقراء بالغاً ما بلغ فإن تأخـر عنها الـدم شهراً فمـا زاد فإنـه يجوز أن يكـون للحمل ولغيـره فيحصل هنـاك ريبـة فلتعتد ثلاثة أشهر ما لم تر فيها دماً فـإن رأت قبل انقضـاء الثلاثـة أشهر الـدم كان حكمها ما ذكرنا في الأخبار الأولى سواء.

. . . .

١١٥٧ ـ التهذيب ج٨ ص١٠٨ وهو جزء من حديث الكافي ج٦ ص١٠٢.

١٨٨ ـ باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين أو أربع سنين

١١٥٨/١ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك قال فقال: مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء فتتزوج إن شاءت.

١١٥٩/٢ ـ عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاث سنين إلا مرة واحدة كيف تعتد؟ قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت.

١١٦٠/٣ ـ عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١١٦١/٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في المرأة التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج إن شاءت.

١١٦٢/٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين قال: تعتد ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت.

....

١١٥٨ ـ ١١٥٩ ـ ١١٦٠ ـ ١١٦١ ـ التهذيب ج٨ ص١١٢.
١١٦٢ ـ التهذيب ج٨ ص١١١ الفقيه ج٣ ص٣٨٠.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على امرأة ليس لها عادة بالحيض أو نسيت عادتها فإنها تعتد ثلاثة أشهر وقد بانت وتلك عادتها، والأخبار الأولى متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيّرت عن ذلك فإنها ينبغي أن تعمل على عادتها في حال الاستقامة.

١٨٩ ـ باب أن المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة

١١٦٣/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلّت للأزواج، قلت له: أصلحك الله إن أهل العراق يروون عن علي عليه السلام أنه قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال: كذبوا.

١١٦٤/٢ ـ عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته قال: هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة.

١١٦٥/٣ ـ وبهذا الإسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رأته فقد انقطع.

١١٦٦/٤ ـ محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام[1] إني سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وإنما القرء ما بين الحيضتين وزعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه فقال أبو جعفر عليه السلام: كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه أخذه عن علي عليه

(١) في الكافي (قلت لأبي عبدالله عليه السلام).

. . . .

١١٦٣ ـ ١١٦٤ ـ ١١٦٥ ـ التهذيب ج٨ ص١١٣ الكافي ج٦ ص٨٩.

١١٦٦ ـ التهذيب ج٨ ص١١٣ والكافي ج٦ ص٩٠.

السلام قال: قلت له: وما قال فيها علي عليه السلام؟ قال: كان يقول إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وإنما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

١١٦٧/٥ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ فقال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها، قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها فقال: إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها.

١١٦٨/٦ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه أظنه محمد بن عبدالله بن هلال أو علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها، قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: نعم ولكن لا تمكّن نفسها حتى تطهر من الدم.

قال محمد بن الحسن: ما تضمنت هذه الأخبار هو الذي به أعمل وهو أنه إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للأزواج وجاز لها أن تعقد على نفسها والأفضل أن تترك التزويج إلى أن تغتسل فإن عقدت فلا تمكّن من نفسها إلا بعد الغُسل، وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن إبراهيم بن هاشم، وكان جعفر بن سماعة يقول: تبين عند رؤية الدم غير أنه لا يحلّ لها أن تعقد على نفسها إلا بعد الغسل والذي اخترناه أولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله، وقد صرّح بذلك أبو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن أذينة من قوله وحلت للأزواج، والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام من قوله وليس

....

١١٦٧ ـ ١١٦٨ ـ التهذيب ج٨ ص١١٤ والكافي ج٦ ص٩١.

لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمناها من أنه يجوز العقد عليها رواه أيضاً محمد بن مسلم وقد قدمنا الرواية عنه وذكر فيها أنها لا تمكّن من نفسها إلا بعد الغُسل حسب ما قدمناه.

١١٦٩/٧ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا طلّق الرجل المرأة فهو أحقّ بها ما لم تغتسل من الثالثة.

١١٧٠/٨ ـ عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها قال: اذهبي إلى هذا فاسأليه يعني علياً عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام: إنّ زوجي طلّقني قال: غسلت فرجك؟ قال: فرجعت إلى عمر فقالت: أرسلتني إلى رجل يلعب قال: قال فردها إليه مرّتين كل ذلك ترجع وتقول يلعب قال: فقال: انطلقي إليه فإنه أعلمنا قال: فقال لها علي عليه السلام: غسلتِ فرجك؟ قالت: لا قال: فزوجك أحقّ ببضعك ما لم تغسلي فرجك.

فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما أن لا يدفع بهما الأخبار المتقدمة لأن الوجه فيهما أن نحملهما على ضرب من التقية أو على وجه إضافة المذهب إليهم فيكون قول أبي عبدالله عليه السلام قال علي عليه السلام: أي هؤلاء يقولون ذلك لا أن يكون مخبراً في الحقيقة بذلك عن مذهب أمير المؤمنين عليه السلام وقد صرح أبو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقوله أنهم كذبوا على علي عليه السلام وإذا كان الأمر على ما قلناه فلا تناقض بين الأخبار.

١١٧١/٩ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقراء وهي ثلاث حيض.

. . . .

١١٦٩ ـ ١١٧٠ ـ ١١٧١ ـ التهذيب ج٨ ص١١٥.

١٠/١١٧٢ ـ سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: عدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقراء وهي ثلاث حيض.

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما أن يكونا محمولين على التقية لأنهما تضمّنا تفسير الأقراء بالحيض والأقراء عندنا هي الأطهار وهو جميع ما بين الحيضتين والذي يدل على ذلك:

١١/١١٧٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي جعفر عليه السلام قال: القُرء ما بين الحيضتين.

١٢/١١٧٤ ـ عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: القرء ما بين الحيضتين.

١٣/١١٧٥ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأقراء هي الأطهار.

والوجه الآخر في الخبرين أن يكون إنما عبّر بذلك عن ثلاث حيض من حيث إنها لا تبين إلا عند رؤية الدم من الحيضة الثالثة فعَبرّ عن أول رؤية الدم بأنها حيضة أخرى مجازاً وإن لم يكن من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قدمناه، وليس في الخبر أنه يلزمها أن تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التأويل:

١٤/١١٧٦ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة؟ قال: نعم حتى تطهر.

لأنه ليس في هذا الخبر أن له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة

. . . .

١١٧٢ ـ التهذيب ج٨ ص١١٥.

١١٧٣ ـ ١١٧٤ ـ التهذيب ج٨ ص١١٢ الكافي ج٦ ص٩١.

١١٧٥ ـ التهذيب ج٨ ص١١٢ والكافي ج٦ ص٩٢. ١١٧٦ ـ التهذيب ج٨ ص١١٦.

الثالثة وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على أن له عليها رجعة في الحيضة الأولى أو الثانية.

١٥/١١٧٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال: هو أملك بها ما لم تحلّ لها الصلاة.

١٦/١١٧٨ ـ سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الأولتين حتى تغتسل.

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما على التقية، وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الأخبار بأن يقول: إذا طلّق في آخر طهرها اعتدت بالحيض وإن طلقها في أوله اعتدت بالإقراء التي هي الأطهار وهذا وجه قريب غير أن الأولى ما قدمناه.

١٧/١١٧٩ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق تطليقة أو اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدّتها ما حالها؟ قال: إذا تَركها على أنه لا يريدها بانت منه ولم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو أحقّ برجعتها.

١٨/١١٨٠ ـ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قرؤها؟ فقال: إن تركها على أن لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره،

....

١١٧٧ ـ ١١٧٨ ـ التهذيب ج٨ ص١١٦.   ١١٧٩ ـ التهذيب ج٨ ص٧٦.
١١٨٠ ـ التهذيب ج٨ ص٧٧.

وإن كان رأيه أن يراجعها ثم تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعها.

فهذان الخبران متروكان بالاجماع لأنه لا خلاف بين الأمة أنها إذا خرجت من العدّة أنه لا سبيل للزوج عليها وأنها تكون مالكة نفسها.

١٩٠ ـ باب عدة المستحاضة

١١٨١/١ ـ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: تعتدّ المستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها أو بالشهور إن سبقت إليها فإن اشتبه فلم يعرف أيام حيضها فإن ذلك لا يخفى، لأن دم الحيض دم عبيط حار، ودم الاستحاضة دم أصفر بارد.

١١٨٢/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدّة المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين.

١١٨٣/٣ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء.

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنه إذا أمكن المستحاضة معرفة أيام حيضها فعليها أن تعتدّ بالأقراء التي هي الأطهار، وإن لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها أن تعتد بثلاثة أشهر على ما تضمنه الخبران الأخيران.

. . . .

١١٨١ ـ التهذيب ج٨ ص١١٧.
١١٨٢ ـ التهذيب ج٨ ص١٠٨ والكافي ج٦ ص١٠١.
١١٨٣ ـ التهذيب ج٢ ص١٠٨ والكافي ج٦ ص١٠٢ وهو صدر حديث.

١٩١ ـ باب أن المطلقةالرجعية لا يجوز لها أن تخرج الا بإذن زوجها ولا يجوز له اخراجها

١/١١٨٤ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض.

٢/١١٨٥ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المطلقة أين تعتد؟ قال: في بيتها لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدتها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي؟ قال: نعم وتحجّ إن شاءت.

٣/١١٨٦ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: المطلّقة تحجّ وتشهد الحقوق.

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما: أن يجوز لها أن تحجّ حجة الإسلام لأنه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج، والثاني: أن يجوز لها في حجة التطوع إذا أذن لها زوجها، يدل على ذلك:

٤/١١٨٧ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام

. . . .

١١٨٤ ـ ١١٨٥ ـ التهذيب ج٨ ص١٢١ والكافي ج٦ ص٩٢.
١١٨٦ ـ ١١٨٧ ـ التهذيب ج٨ ص١٢٠ والكافي ج٦ ص٩٤.

قال: سمعته يقول: المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها.

فأما ما تضمن الخبر من أنه يجوز لها أن تشهد الحقوق فينبغي أن يحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من أنه يجوز لها ذلك إذا خرجت بعد نصف الليل وترجع إلى بيتها في الليل وذلك هو الأولى.

١٩٢ـ باب أنه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها

١١٨٨/١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة.

١١٨٩/٢ ـ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنّة هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: لا.

١١٩٠/٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلقة ثلاثاً على العدّة لها سكنى أو نفقة؟ قال: نعم.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الاستحباب دون الإيجاب، والثاني: أن يكون المراد به إذا كانت حاملاً، يدل على ذلك:

١١٩١/٤ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن المطلقة ثلاثاً ألها النفقة والسكنى؟ قال: أحبلى هي؟ قلت: لا قال: فلا.

. . . .

١١٨٨ ـ التهذيب ج٨ ص١٢٢ والكافي ج٦ ص١٠٥.
١١٨٩ ـ التهذيب ج٨ ص١٢٢ والكافي ج٦ ص١٠٦.
١١٩٠ ـ التهذيب ج٨ ص١٢٢
١١٩١ ـ التهذيب ج٨ ص١٢٢ والكافي ج٦ ص١٠٦ بتفاوت في السند.

١٩٣ ـ باب أن عدة الأمة قرءان وهما طهران

١١٩٢/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حُر تحته أمة أو عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدّتها؟ فقال: السنّة في النساء في الطلاق فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء، وإن كان حرّاً تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان.

١١٩٣/٢ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان وإن كانت قد قعدت عن المحيض فعدّتها شهر ونصف.

١١٩٤/٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام كم تعتدّ الأمة من ماء العبد؟ قال: حيضة.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنا قد بينا أن الاعتبار بالقُرء الذي هو الطهر وإذا كان كذلك فبحيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به إذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قلناه في عدّة الحرة.

١١٩٢ ـ التهذيب ج٨ ص١٢٣ والكافي ج٦ ص١٦٧.
١١٩٣ ـ ١١٩٤ ـ التهذيب ج٨ ص١٢٤.

١٩٤ ـ باب أن الأمة اذا طلقت ثم أعتقت كم عدتها

١١٩٥/١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة كانت تحت رجل فطلقها ثم أعتقت قال: تعتد عدّة الحرة.

١١٩٦/٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلق الحرّ المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم أعتقت فإنها تعتدّ عدة المملوكة.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في الجمع بينهما هو أنه إذا طلقت الأمة التطليقة الأولى التي يملك معها رجعتها ثم أعتقت بعد ذلك فإنه تكون عدتها عدة الحرّة وإذا طلقت التطليقة الثانية التي تنقطع معها العصمة تكون عدتها عدة الأمة، يدل على هذا التفصيل.

١١٩٧/٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن مهزم عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة تحت حرّ طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم أعتقت بعدما طلقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدتها فقال: إذا أعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة، فإن طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم أعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الأمة.

. . . .

١١٩٥ ـ التهذيب ج٨ ص١٢٤.

١١٩٦ ـ التهذيب ج٨ ص١٢٤ والفقيه ج٣ ص٤٠٢.

١١٩٧ ـ التهذيب ج٨ ص١٢٤.

١٩٥ ـ باب عدة المختلعة

١١٩٨/١ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي؟ قال: عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة.

١١٩٩/٢ ـ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في المختلعة قال: عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها، والمختلعة بمنزلة المبارئة.

١٢٠٠/٣ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدة المبارئة والمختلعة والمخيّرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت أزواجهن.

١٢٠١/٤ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: عدة المختلعة خمسة وأربعون يوماً.

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما: أنه إذا كانت المختلعة أمة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً إذا خلعها زوجها، والوجه الآخر: أن يكون الخبر مخصوصاً بامرأة من عادتها أن تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة وأربعون يوماً وعلى الوجهين لا ينافي الأخبار الأولة.

. . . .

١١٩٨ ـ التهذيب ج٨ ص١٢٤ والكافي ج٦ ص١٤٥.
١١٩٩ ـ التهذيب ج٢ ص١٢٥ والكافي ج٦ ص١٤٥ بتفاوت يسير.
١٢٠٠ ـ ١٢٠١ ـ التهذيب ج٨ ص١٢٥.

١٩٦ـ باب أن التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه اذا كانتا في سن ممن لا تحيض لم يكن عليهما عدة

١/١٢٠٢ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال: قلت وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدّها، قال: إذا كان لها خمسون سنة.

٢/١٢٠٣ ـ عنه عن محمد بن يحيى[1] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال: ليس عليها عدة وإن دخل بها.

٣/١٢٠٤ ـ عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعاً وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: التي لا تحبل مثلها لا عدّة عليها.

٤/١٢٠٥ ـ فأما ما رواه ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي بن

---

(١) في التهذيب كذلك وهو سهو ظاهر فإن محمد بن يحيى لا يروي عن علي بن إبراهيم واقتصر في الكافي في سند هذا الحديث على علي بن إبراهيم.

. . . .

١٢٠٢ ـ التهذيب ج٨ ص٦٣ و١٢٦ والكافي ج٦ ص٨٧.
١٢٠٤ ـ التهذيب ج٨ ص٦٢ و١٢٦ والكافي ج٦ ص٨٧.
١٢٠٥ ـ التهذيب ج٨ ص٦٣ و١٢٦ والكافي ج٦ ص٨٨ وهو صدر حديث.

أبي حمزة عن أبي بصير قال: عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر.

فالوجه في هذا الخبر وما يداني معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت منه أن عليها العدة ثلاثة أشهر أن نحملها على أنها إذا كانت مثلها تحيض لأن الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة قال الله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾[1] فشرط في إيجاب العدة ثلاثة أشهر أن تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله ﴿واللائي لم يحضن﴾ أي فعدتهن ثلاثة أشهر وإنما حذف اكتفاء بدلالة الأول عليه وجاءت الأخبار الأولة أيضاً مبينة لذلك ومؤكدة، وهذا أولى مما قاله الحسن بن سماعة لأنه قال: تجب العدة على هؤلاء كلهن وإنما تسقط عن الإماء العدة لأن هذا تخصيص منه في الإماء من غير دليل، والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به من الأخبار في كتابنا الكبير وجملة ما أوردناه وفيه كفاية إن شاء الله.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

١٩٧ ـ باب أن التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة

١٢٠٦/١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسّها قال: لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها.

١٢٠٧/٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة.

١٢٠٨/٣ ـ عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال: إن هلكت أو هلك أو طلّقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث.

١٢٠٩/٤ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة.

١٢١٠/٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها قال: لا عدة عليها،

. . . .

١٢٠٦ ـ التهذيب ج٨ ص١٣١ والكافي ج٦ ص١٢١.
١٢٠٧ ـ ١٢٠٨ ـ التهذيب ج٨ ص١٣٢ والكافي ج٦ ص١١٩.
١٢٠٩ ـ التهذيب ج٨ ص١٣٢ والكافي ج٦ ص١١٩.
١٢١٠ ـ التهذيب ج٨ ص١٣٢.

وسألته عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال: لا عدة عليها هما سواء.

٦/١٢١١ ـ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عدة؟ قال: لا قلت له: المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدة؟ قال: أمسك عن هذا.

فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الأخبار لأن الأخبار الأولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى: **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾**[1] ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي أن تكون على عمومها والأخبار التي قدمناها تكون مؤكدة لذلك ولا يترك ذلك لأجل هذين الخبرين الشاذين على أن الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال لا عدة عليها بل قال: أمسك عن هذا، ولا يمتنع أن يأمره بالإمساك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال مع أن عبيد بن زرارة الراوي للحديث الأخير روى أن عليها العدة كاملة وقد قدّمنا رواية ذلك عنه فالأخذ بما صرّح به فيه أولى من العمل بما لم يصرّح فيه بالمراد.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

. . . .

١٢١١ ـ التهذيب ج٨ ص١٣٢.

١٩٨ ـ باب أنه اذا سمى المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملاً

١٢١٢/١ ـ سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن مهزيار عن علي عن أخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة.

١٢١٣/٢ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمى لها مهراً ومهرها من الميراث، وإن لم يكن سمى لها مهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث.

١٢١٤/٣ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر ولهم الميراث وعليها العدة.

١٢١٥/٤ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها: إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدّتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث.

١٢١٦/٥ ـ عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله.

. . . .

١٢١٢ ـ ١٢١٣ ـ ١٢١٤ ـ التهذيب ج٨ ص١٣٣.

١٢١٥ ـ ١٢١٦ ـ التهذيب ج٨ ص١٣٤.

١٢١٧/٦ ـ عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير نحوه.

١٢١٨/٧ ـ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال: لها صداقها كاملاً وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها.

فأما ما روي من الأخبار من أنّ لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي والأخبار التي قدمناها في الباب الأول، ومثل:

١٢١٩/٨ ـ ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها قال: أيّهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها.

١٢٢٠/٩ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها ما لها من المهر؟ وكيف ميراثها؟ فقال: إذا كان قد أمهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها صداقاً فهي ترثه ولا صداق لها.

١٢٢١/١٠ ـ علي بن إسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل أبي العباس قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها زوجها وقد فرض لها الصداق قال: لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت هي فكذلك.

١٢٢٢/١١ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

فهذه الأخبار لا يجوز العدول إليها عن الأخبار الأولة لأن الأخبار

. . . .

١٢١٧ ـ ١٢١٨ ـ التهذيب ج٨ ص١٣٤.

١٢١٩ ـ ١٢٢٠ ـ التهذيب ج٨ ص١٣٤ والكافي ج٦ ص١٢٠.

١٢٢١ ـ التهذيب ج٨ ص١٣٥ والكافي ج٦ ص١٢٠.

١٢٢٢ ـ التهذيب ج٨ ص١٣٥.

الأولى مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾[1] ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على أن زرارة والحلبي راويين لحديثين من جملة هذه الأحاديث قد رويا عنهما مطابقاً للأخبار الأولة في وجوب المهر كاملاً وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك، ويحتمل أن يكون عليه السلام قال: ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها أن لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها زوجها فقد روي ذلك عنه عليه السلام حيث سأل السائل، وحكى له ما تضمنته الأخبار التي ذكرناها عن بعض أصحابنا فقال غلط علي إنما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها، روى ذلك:

١٢/١٢٢٣ ـ علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل تزوّج امرأة سمى لها صداقها ثم مات عنها ولم يدخل بها قال: لها المهر كاملاً ولها الميراث، قلت: فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر قال: لا يحفظون عني إنما ذلك في المطلقة.

على أنه يمكن مع تسليم ذلك كله في جميع ما قلناه أن نحملها على أنه يستحب للمرأة إذا توفي عنها زوجها أو لأوليائها إذا توفيت هي قبل أن يدخل بها أن يتركوا نصف المهر استحباباً دون أن يكون ذلك واجباً، وليس لأحد أن يقول هلا قلتم أنتم ذلك بأن تقولوا إنه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويستحب لهم أن يعطوها النصف الآخر لأن أخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلا بدليل، وهذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجردة عن القرآن وإذا كان كذلك جاز لنا أن ننصرف منها عن الوجوب إلى الاستحباب، على أن الذي أختاره وأفتي به هو أن أقول إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر، وإنما فصلت هذا التفصيل لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر يتضمن إذا مات الرجل وليس في شيء منها أنه إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملاً

---

(١) سورة النساء، الآية ٤.

. . . .

١٢٢٣ ـ التهذيب ج٨ ص١٣٥.

فأنا لا أتعدى الأخبار، فأما ما عارضهـا من الأخبار من التسـوية بين مـوت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمنـاه، وما تضمنت من الأخبار أنه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر فمحمـولة على ظاهرها ولست أحتاج إلى تأويلها وهذا المذهب أسلم في تـأويل الأخبـار والله الموفق للصواب.

١٩٩ـ باب أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدة كم يلزمها من العدة

١٢٢٤/١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها قال: تعتد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها.

١٢٢٥/٢ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أيّما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فإن ماتت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها.

١٢٢٦/٣ ـ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال: ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر، وزاد محمد بن أبي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة: هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظن إلا وقد رواه:

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار عامة في إيجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما، وينبغي أن نقيّدها بأن نقول إنما يثبت ذلك ويجب إذا كان طلاقاً يملك معه رجعتها فحينئذ تجب عليها عدة

. . . .

١٢٢٤ ـ ١٢٢٥ ـ التهذيب ج٨ ص١٣٧ والكافي ج٦ ص١٢٢.

١٢٢٦ ـ التهذيب ج٨ ص١٣٦ والكافي ج٦ ص١٢٢.

المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة بائنة لم يجب شيء من ذلك، والذي يدل على ذلك:

٤/١٢٢٧ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة ثم مات عنها زوجها قال: تعتد أبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً.

....

١٢٢٧ ـ التهذيب ج٨ ص١٣٦ والكافي ج٦ ص١٢١.

٢٠٠ـ باب أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا

١٢٢٨/١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا.

١٢٢٩/٢ ـ عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في الحبلى المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها.

١٢٣٠/٣ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا.

١٢٣١/٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد أبي أسامة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ فقال: لا.

١٢٣٢/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله.

فلا ينافي ما قدمناه، لأن قوله عليه السلام: ينفق عليها من ماله نحمله

. . . .

١٢٢٨ ـ التهذيب ج٨ ص١٣٨ والكافي ج٦ ص١١٦ وهو صدر حديث.

١٢٢٩ ـ التهذيب ج٨ ص١٣٨ والكافي ج٦ ص١١٥.

١٢٣٠ ـ ١٢٣١ ـ التهذيب ج٨ ص١٣٨ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٦ ص١١٦.

١٢٣٢ ـ التهذيب ج٨ ص١٣٨ والكافي ج٦ ص١٢٢.

على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملاً والولد وإن لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدّره لقيام الدليل عليه كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره، والذي يدل على ذلك:

٦/١٢٣٣ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها.

على أن محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقاً لما قدمناه روى ذلك:

٧/١٢٣٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة؟ قال: لا، ينفق عليها من مالها.

٨/١٢٣٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أن يكون محمولاً على الاستحباب إذا رضي الورثة بذلك، والثاني: أن يكون الوجه فيه أن ينفق عليها من جميع المال لأن نصيب الحمل لم يتميز بعد وإنما يتميز إذا وضعت وعلم أذكر هو أم أنثى فحينئذ يعزل ماله فإذا تميز أخذ منه ما أنفق عليها ورد على الورثة، وتكون فائدة الخبر أن لا يلزم النفقة عليها واحداً دون الآخر بل يكونون في ذلك سواء.

. . . .

١٢٣٣ - التهذيب ج٨ ص١٣٩ والكافي ج٦ ص١١٦ والفقيه ج٣ ص٣٧٧.

١٢٣٤ - ١٢٣٥ - التهذيب ج٨ ص١٣٩ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣٧٧.

٢٠١ ـ باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

١/١٢٣٦ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال: تطليقتان، وقال: قال أبو عبدالله عليه السلام: عدّة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدّة الأمة المطلّقة شهر ونصف.

٢/١٢٣٧ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الأمة يتوفى عنها زوجها فقال: عدتها شهران وخمسة أيام، وقال: عدة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً.

٣/١٢٣٨ ـ علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة أيام، وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف.

٤/١٢٣٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام.

٥/١٢٤٠ ـ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرّة شهران وخمسة أيام.

٦/١٢٤١ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن

. . . .

١٢٣٦ ـ ١٢٣٧ ـ ١٢٣٨ ـ ١٢٣٩ ـ ١٢٤٠ ـ التهذيب ج٨ ص١٤١.

١٢٤١ ـ التهذيب ج٨ ص١٤٠ والكافي ج٦ ص١٧٠.

سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبرهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب، وعبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنها زوجها سواء في العدة إلا أن الحرة تحدّ والأمة لا تحدّ.

١٢٤٢/٧ ـ علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن مروان بن مسلم عن أيوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن الأمة إذا كانت أم ولد لمولاها أو زوّجها من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة أربعة أشهر وعشراً، وإذا لم تكن أم ولد كانت عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنته الأخبار الأولة، يدل على ذلك:

١٢٤٣/٨ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة إذا طلّقت ما عدتها؟ قال: حيضتان أو شهران، قلت: فإن توفي عنها زوجها قال: إن علياً عليه السلام قال في أمهات الأولاد: لا يتزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً وهن إماء.

١٢٤٤/٩ ـ الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوّجها من رجل فأولدها غلاماً ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها؟ قال: تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطؤها بالملك بغير نكاح.

١٢٤٥/١٠ ـ وأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عدة

. . . .

١٢٤٢ ـ التهذيب ج٨ ص١٤٠.

١٢٤٣ ـ التهذيب ج٨ ص١٤٠ والكافي ج٦ ص١٧٠.

١٢٤٤ ـ التهذيب ج٨ ص١٤٠ والكافي ج٦ ص١٧٢.

١٢٤٥ ـ التهذيب ج٨ ص١٤٣.

الأمة التي يتوفى عنها زوجها قال: شهر ونصف.

فهذا خبر قد وهم الراوي في نقله لأنه ليس بممتنع أن يكون سمع ذلك في المطلقة لأنا بيّنّا أن الأمة المطلقة عدتها إذا كانت ممن لا تحيض وفي سنها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه فلا ينافي ما تقدم من الأخبار.

٢٠٢ ـ باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها

١٢٤٦/١ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت فقال: عدتها عدة الحرّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، قال: وسألته عن رجل أعتق وليدته وهو حيّ وقد كان يطؤها فقال: عدتها عدة الحرّة المطلقة ثلاثة قروء.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أنه إذا أعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فإنها إذا كانت كذلك ثبت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرّة، فأما إذا بت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة بثلاثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة يدل على هذا التفصيل:

١٢٤٧/٢ ـ ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام في المدّبرة إن مات مولاها أن عدتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطؤها، قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت قال: فقال: هذه تعتد ثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها فلا ينافي هذا الخبر:

١٢٤٨/٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فإن عدتها ثلاث حيض فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشراً.

. . . .

١٢٤٦ ـ التهذيب ج٨ ص١٤٣ والكافي ج٦ ص١٧٢.

١٢٤٧ ـ التهذيب ج٧ ص٤٣٣ وج٨ ص١٤٣ والكافي ج٦ ص١٧٢.

١٢٤٨ ـ التهذيب ج٨ ص١٤٢ والكافي ج٦ ص١٧١.

٤/١٢٤٩ ـ عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت عنها سيدها قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها.

٥/١٢٥٠ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تكون تحته السريّة فيعتقها قال: لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي ثلاثة أشهر، وإن توفي عنها مولاها فعدتها أربعة أشهر وعشراً.

لأن الوجه في هذه الأحاديث الإخبار عن وجوب كل واحد من العدتين إذا حصل سببه من عتق أو موت، وإن سبق العتق كانت العدة ثلاثة أشهر، وإن حصل الموت كانت العدة ثلاثة أشهر وعشراً فإذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم إلى عدّة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم.

....

١٢٤٩ ـ التهذيب ج٨ ص١٤٢ والكافي ج٦ ص١٧١ وهو صدر حديث فيهما.
١٢٥٠ ـ التهذيب ج٨ ص١٤٢ والكافي ج٦ ص١٧١.

٢٠٣ـ باب عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها

١/١٢٥١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة؟ فقال: تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، وإذا انقضت أيامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة، قال: قلت فتحدّ؟ قال: فقال نعم إذا مكثت عنده أياماً فعليها العدة وتحد، وإذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملاً ولا تحدّ.

٢/١٢٥٢ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتمتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً، قال: ثم قال: يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتعة عليها ما على الأمة.

٣/١٢٥٣ ـ فأما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: عدة المرأة إذا تمتع بها ثم مات عنها زوجها خمسة وأربعون يوماً.

فهذا الخبر ضعيف جداً لأن راويه أحمد بن هلال وهو ضعيف جداً

. . . .

١٢٥١ ـ ١٢٥٢ ـ التهذيب ج٨ ص١٤٣ والفقيه ج٣ ص٣٣٨.

١٢٥٣ ـ التهذيب ج٨ ص١٢٠ و١٤٤.

على ما تقدم القول فيه، ويحتمل مع ذلك أن يكون وهماً إذا أحسنا الظن به فكأنه سمع ذلك في المتمتع بها إذا انقضت أيامها فرواه إذا توفي عنها زوجها.

٤/١٢٥٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال: حدثني علي بن عبدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: خمسة وستون يوماً.

فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزوجة أمة قوم فتمتع بها الرجل بإذنهم فعدتها عدة الإماء خمسة وستون يوماً حسب ما قدمناه إذا لم يكنَّ أمهات أولاد.

....

١٢٥٤ ـ التهذيب ج٨ ص١٢٠ و١٤٤.

٢٠٤ - باب أن المطلقة ليس عليها حداد

١/١٢٥٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المطلقة تكتحل وتختضب وتطيَّب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله تعالى يقول: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾[1] لعلها تقع في نفسه فيراجعها.

٢/١٢٥٦ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمٰن عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام قال: المطلقة تحدّ كما تحدّ المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيَّب ولا تختضب ولا تمتشط.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله إذا كانت التطليقة بائنة يستحب لها الحداد لأن استعمال الزينة إنما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما يراجعها.

(١) سورة الطلاق، الآية ١.

. . . .

١٢٥٥ - التهذيب ج٨ ص١٢٠ و١٤٥ والكافي ج٦ ص٩٤.

١٢٥٦ - التهذيب ج٨ ص١٤٦.

٢٠٥ ـ باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا

١/١٢٥٧ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان ومعاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتدّ في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت إن علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى إلى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته.

٢/١٢٥٨ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها أين تعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت، ثم قال: إن علياً عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته.

٣/١٢٥٩ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقلّ من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه وكذا صنيعها حتى تنقضي عدتها؟ قال: يجوز ذلك لها ولا بأس.

٤/١٢٦٠ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المطلقة أين تعتد؟

. . . .

١٢٥٧ ـ ١٢٥٨ ـ التهذيب ج٨ ص١٤٧ والكافي ج٦ ص١١٧.
١٢٥٩ ـ التهذيب ج٨ ص١٤٦ والكافي ج٦ ص١١٨.
١٢٦٠ ـ التهذيب ج٨ ص١٤٥ والكافي ج٦ ص٩٢ والفقيه ج٣ ص٣٦٨ إلى قوله عدتها.

قال: في بيتها لا تخرج، وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدتها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي قال: نعم وتحج إن شاءت.

١٢٦١/٥ ـ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المتوفى عنها زوجها قال: لا تكتحل لزينة ولا تطيّب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها قال: قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء.

١٢٦٢/٦ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ قال: حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

....

١٢٦١ ـ ١٢٦٢ ـ التهذيب ج٨ ص١٤٦ والكافي ج٦ ص١١٨.

٢٠٦ ـ باب أن الغائب اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها

١٢٦٣/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في الغائب إذا طلّق امرأته أنها تعتدّ من اليوم الذي طلّقها.

١٢٦٤/٢ ـ عنه عن محمد بن أحمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا طلّق الرجل وهو غائب فليُشهد على ذلك فإذا مضت ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها.

قال محمد بن الحسن: هذا الحكم إنما يجوز لها إذا قامت البينة أنه طلّقها في يوم بعينه فإن لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم بلغها يدل على ذلك:

١٢٦٥/٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميرعن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته وهو غائب عنها من أيّ يوم تعتد؟ فقال: إن قامت لها بيّنة عدل أنها طلّقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت، وإن لم تحفظ في أيّ يوم وأيّ شهر فلتعتد من يوم يبلغها.

١٢٦٦/٤ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي

. . . .

١٢٦٣ ـ ١٢٦٤ ـ التهذيب ج٨ ص١٤٨ والكافي ج٦ ص١١٢.
١٢٦٥ ـ ١٢٦٦ ـ التهذيب ج٨ ص١٤٩ والكافي ج٦ ص١١٢.

نصر عن المثنى الحنّاط عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب متى تعتد؟ قال: إذا قامت لها بيّنة أنها طلّقت في يوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلّقت، وإن لم تحفظ في أيّ يوم وأيّ شهر فلتعتد من أيّ يوم يبلغها.

٥/١٢٦٧ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم إلا بعد سنة؟ فقال: إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد، وإلا فلتعتد من يوم يبلغها.

....

١٢٦٧ ـ التهذيب ج٨ ص١٠٤٩ والكافي ج٦ ص١١٢.

٢٠٧ـ باب أنه اذا مات الرجل غائباً عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها

١/١٢٦٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأنها تريد أن تحدّ له.

٢/١٢٦٩ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأن عليها أن تحدّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ.

٣/١٢٧٠ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال: المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحدّ عليه.

٤/١٢٧١ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البيّنة أو لم تقم.

٥/١٢٧٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلّق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقلّ فإذا علمت

. . . .

١٢٦٨ ـ التهذيب ج٨ ص١٤٩ والكافي ج٦ ص١١٣.

١٢٦٩ ـ التهذيب ج٨ ص١٤٩ والكافي ج٦ ص١١٤.

١٢٧٠ ـ ١٢٧١ ـ التهذيب ج٨ ص١٤٩ والكافي ج٦ ص١١٣.

١٢٧٢ ـ التهذيب ج٢ ص١٥٠.

تزوجت ولم تعتد، والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين.

٦/١٢٧٣ ـ فأما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم إلا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته إلا بعد سنة فقال: إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان وإلا تعتدان.

٧/١٢٧٤ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبدالله عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: إن امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك قال: فقال: إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها ولو كانت ليست حبلى فقد مضت عدتها إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا وإن لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت.

فهذا الخبران جاءا شاذين مخالفين للأحاديث كلها، والتفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير يخالفه أيضاً الخبر المتقدم ذكره عن أبي الصباح الكناني لأنه قال: تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة أو لم تقم فلا يجوز العدول عن الأخبار الكثيرة إلى هذين الخبرين، على أنه يجوز أن يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لأن التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها، وعلى هذا الوجه لا تتناقض الأخبار، وقد روي أنه إذا كانت المسافة قريبة جاز لها أن تبني من يوم يموت الرجل روى ذلك:

٨/١٢٧٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب قال: إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد، وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من أن تحد له.

. . . .

١٢٧٣ ـ ١٢٧٤ ـ التهذيب ج٨ ص١٥٠.

١٢٧٥ ـ التهذيب ج٨ ص١٥١.

٢٠٨ـ بـاب أن العـدة والحيض الى النسـاء ويقبـل قولهن فيه

١/١٢٧٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفـر عليه السـلام قال: العـدة والحيض للنساء إذا ادّعت صُدّقت.

٢/١٢٧٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكـوني عن جعفر عن أبيـه أن علياً عليـه السلام قـال في امرأة ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر قال: كلّفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدّقت وإلا فهي كاذبة.

فالوجه في هذان الخبران نحمله على من كانت متهمة في قولها ألا ترى أنـه تضمن الخبر حكم من تـدعي ثلاث حيض في شهـر وذلك ممـا يقـل في عـادة النساء ويـدخل في ذلـك شبهة فـلأجل ذلـك ينبغي أن يُسـأل نسـوة من بـطانتها عن حالها فيعمل على ذلك فـإذا زالت التهمة فـالقول في ذلـك قول المرأة لا غير.

. . . .

١٢٧٦ ـ التهذيب ج٨ ص١٥١ الكافي ج٦ ص١٠٣.
١٢٧٧ ـ التهذيب ج٨ ص١٥٢.

٢٠٩ - باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها

١٢٧٨/١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال: إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدة، قال: وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال: إذا طهرت فليمسها إن شاء.

١٢٧٩/٢ - عنه عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل؟ قال: ليس عليها عدة.

١٢٨٠/٣ - علي بن إسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجال قال: ليس عليها عدة، يقع عليها.

١٢٨١/٤ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت عن المحيض ما عدتها؟ وما يحلّ للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر.

١٢٨٢/٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال: خمس وأربعون ليلة.

....

١٢٧٨ - التهذيب ج٨ ص١٥٦ والكافي ج٥ ص٤٧٣.
١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - التهذيب ج٨ ص١٥٦. ١٢٨٢ - التهذيب ج٨ ص١٥٧.

٦/١٢٨٣ ـ عنه عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت من المحيض كم عدتها؟ فقال خمس وأربعون ليلة.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنها إذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الحرة، يدل على ذلك:

٧/١٢٨٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن ربيع بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل؟ قال: يستبرىء رحمها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة.

فبيّن في هذا الخبر والخبر الأول أنه إنما يجب ذلك إذا كانت ممن يخاف عليها الحبل، وذلك إنما يكون إذا كانت في سنّ من تحيض.

٨/١٢٨٥ ـ فأما ما رواه علي بن إسماعيل عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال: يعتزلها شهراً إن كانت قد مُسّت، قلت: أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت؟ فقال: إن كان عندك أميناً فمسّها وقال: إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها.

فلا ينافي الأخبار الأولة التي تضمنت استبراءها بخمس وأربعين ليلة، لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة، لأن المراعى في استبرائها بحيضة وإنما يراعى خمسة وأربعون يوماً فيمن لا تحيض إذا كانت في سن من تحيض، يدل على ذلك الخبر الأول الذي قدمناه في أول الباب عن الحلبي وأنه إذا اشتراها وهي حائض، فإذا طهرت جاز له وطؤها ويزيد ذلك بياناً:

. . . .

١٢٨٣ ـ التهذيب ج٨ ص١٥٧.

١٢٨٤ ـ التهذيب ج٨ ص١٥٥ والكافي ج٥ ص٤٧٣.

١٢٨٥ ـ التهذيب ج٨ ص١٥٧ والكافي ج٥ ص٤٧٣.

١٢٨٦/٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرىء رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة؟ فقال: لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل.

١٢٨٧/١٠ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء؟ قال: نعم، وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع؟ قال: أهل المدينة يقولون حيضة وجعفر عليه السلام يقول حيضتان وسألته عن أدنى استبراء البكر فقال: أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بيّن ذلك في الخبر المتقدم بقوله فإن استبرأها بحيضة أخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل.

....

١٢٨٦ ـ التهذيب ج٨ ص١٥٨ والكافي ج٥ ص٤٧٣.

١٢٨٧ ـ التهذيب ج٨ ص١٥٦.

٢١٠ ـ باب أن من اشترى جارية ووثق بصاحبها في أنه استبرأها لم يكن عليه استبراء

١٢٨٨/١ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها.

١٢٨٩/٢ ـ علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إني لم أطأها فقال: إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها، وقال في الرجل يبيع الأمة من رجل فقال: عليه أن يستبرىء من قبل أن يبيع.

١٢٩٠/٣ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضت؟ فقال: إن أمنته فمسّها.

١٢٩١/٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائها قال: استبرئها بحيضتين، قلت: هل للمشتري ملامستها قال: نعم ولا يقرب فرجها.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

. . . .

١٢٨٨ ـ ١٢٨٩ ـ التهذيب ج٨ ص١٥٧ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٥ ص٤٧٢.

١٢٩٠ ـ ١٢٩١ ـ التهذيب ج٨ ص١٥٨.

٢١١ ـ باب أن من اشترى من امرأة جارية ذكرت أنه لم يطأها أحد لم يجب استبراؤها

١/١٢٩٢ ـ الحسن بن محبوب عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون للمرأة فتبيعها؟ فقال: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها.

٢/١٢٩٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة تكون للمرأة فتبيعها قال: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها.

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران وردا مطلقين والأفضل استبراؤها يدل على ذلك:

٣/١٢٩٤ ـ ما رواه عبدالله بن بكير عن زرارة قال: اشتريت جارية من البصرة من امرأة فخبرتني أنه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام قال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود.

. . . .

١٢٩٢ ـ التهذيب ج٨ ص١٥٨.

١٢٩٣ ـ التهذيب ج٨ ص١٥٩ وفيه محمد بن علي بن محبوب.

١٢٩٤ ـ التهذيب ج٨ ص١٥٩.

٢١٢ ـ باب من اشترى جارية فأعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل أن يستبرئها أم لا

١٢٩٥/١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئها؟ قال: يستبرىء بحيضة، قلت: فإن وقع عليها قال: لا بأس عليه.

١٢٩٦/٢ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها فيتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها قال: يستبرىء رحمها بحيضة وإن وقع عليها فلا بأس.

١٢٩٧/٣ ـ وروى أبو العباس البقباق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثم تزوجها ولم يستبرىء رحمها؟ قال: كان نولك[1] أن يفعل وإن لم يفعل فلا بأس.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها تدل على أنه ينبغي أن يستبرئها ولكنه متى ترك الاستبراء فإنه ترك الأحوط والأفضل ولم يكن عليه شيء.

---

(١) نوله: أي حقه أن يفعل.

. . . .

١٢٩٥ ـ التهذيب ج٨ ص١٦٠ بتفاوت في السند.

١٢٩٦ ـ التهذيب ج٨ ص١٦٠. ١٢٩٧ ـ التهذيب ج٨ ص١٦٠.

٢١٣ ـ باب أن الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك

١٢٩٨/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل؟ قال: سُئل أبي عليه السلام عن ذلك فقال أحلتها آية وحرمتها آية أخرى، وأنا ناهٍ عنها نفسي وولدي، فقال الرجل: فأنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك وولدك.

١٢٩٩/٢ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال: لا يقربها حتى تضع ولدها.

١٣٠٠/٣ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ما يحلّ له منها؟ فقال: ما دون الفرج قلت: يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها؟ قال: أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها.

١٣٠١/٤ ـ علي بن إسماعيل عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع عليها وهي حبلى؟ قال: لا.

١٣٠٢/٥ ـ فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن

....

١٢٩٨ ـ ١٢٩٩ ـ التهذيب ج٨ ص١٦٠ والكافي ج٥ ص٤٧٥.
١٣٠٠ ـ التهذيب ج٨ ص١٦١ والكافي ج٥ ص٤٧٥.
١٣٠١ ـ ١٣٠٢ ـ التهذيب ج٨ ص١٦١.

عبدالحميد قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطؤها؟ قال: لا قلت: فدون الفرج قال: لا يقربها.

قال محمد بن الحسن: لا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة ما تقدم من الأخبار، ويدل على ذلك:

١٣٠٣/٦ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب إن كان يطؤها، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً، قلت له: فيحلّ أن يأتيها دون فرجها؟ قال: نعم قبل أن يستبرئها.

والذي يدل على أن التنزه عن ذلك أفضل:

١٣٠٤/٧ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبدالله بن محمد قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمنى فأردت أن أسأله عن مسألة قال: فجعلت أهابه قال: فقال لي يا عبدالله سل فقلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال: فقال لي أظنك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي ذلك قال: قلت: أجل جعلت فداك، قال: أظنك أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأل عنه قال: قلت لقد منعتني من ذلك هيبتك قال: فقال: لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك، قال: فقلت له: جعلت فداك فقد سمعت غير واحد يقول: التفخيذ لا بأس به، ثم قال: قلت له: وأي شيء الخير في تركي له؟ قال: فقال كذلك لو كان به بأس لم نأمر به، قال فأقبل علي فقال: إن الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى أن ذلك طمث فيبيعها فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره.

وقد روي أنها إذا جازت في الحمل أربعة أشهر جاز له وطؤها في الفرج، روى ذلك:

. . . .

١٣٠٣ ـ التهذيب ج٨ ص١٦٢. ١٣٠٤ ـ التهذيب ج٨ ص١٦٣.

٨/١٣٠٥ ـ الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت وأريتها النساء فقلن ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فرجها؟ قال: فقال: إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج، قلت: فإن كان حملاً فما لي منها إن أردت؟ فقال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام قال: فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج.

. . . .

١٣٠٥ ـ التهذيب ج٧ ص٤٢٠ والكافي ج٥ ص٤٧٥.

٢١٤ ـ باب الرجل تكون له الجارية يطؤها ويطؤها غيره سفاحاً وجاءت بولد بمن يلحق

١/١٣٠٦ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال: قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها فسُئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: لا يحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد فإن وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب إذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد.

٢/١٣٠٧ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رجلاً من الأنصار أتى أبا عبدالله عليه السلام وقال له: إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطؤها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لأخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال فقال له أبو عبدالله عليه السلام: لا ينبغي لك أن تبيعها ولا تقربها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجاً.

٣/١٣٠٨ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال: إن رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر عليه

....

١٣٠٦ ـ التهذيب ج٨ ص١٦٣.
١٣٠٧ ـ التهذيب ج٨ ص١٦٤ والكافي ج٥ ص٤٨٨ والفقيه ج٤ ص٢٨٠.
١٣٠٨ ـ التهذيب ج٨ ص١٦٤ والكافي ج٥ ص٤٨٨ باختلاف وزيادة الفقيه ج٤ ص٢٨٠.

السلام فقال له: إني قد ابتليت بأمر عظيم، إني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية غير أنها حملت فوضعت بجارية بعده بتسعة أشهر فقال له أبو جعفر عليه السلام: احبس الجارية ولا تبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً فإن حدث بك حدث فأوص بأن يُنفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول، لأن الذي تضمناه هو أن لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجر للولد ذكر في الخبرين معاً بل ذلك يؤكد لحوق الولد به لأنه إنما لا يجوز له بيع الأم إذا كان الولد ولده فأما إذا كان الولد من غيره فإنه يجوز بيعها على كل حال.

٤/١٣٠٩ ـ فأما ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن رجل من أصحابنا عن عبدالحميد بن إسماعيل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطؤها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي أن يكون منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد؟ قال: يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً.

٥/١٣١٠ ـ وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حبلت وأنه بلغه عنها فساد فقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وإنه لم يكن يبعثها في حوائجه وإنه اتهمها فحبلت فقال: إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك.

فالوجه في هذين الخبرين أنه إنما جاز له ألا يلحق الولد به لحوقاً تامّاً بحيث لم يكن وطؤه لها مع وطء غيره في حالة واحدة بل كانت ممن يطؤها

. . . .

١٣٠٩ ـ ١٣١٠ ـ التهذيب ج٨ ص١٦٤ والكافي ج٥ ص٤٨٩ والفقيه ج٤ ص٢٨٠.

أحياناً فإذا وطئها غيره واشتبه الأمر في ذلك جاز له ألا يلحق الولد به لحوقاً تامّاً بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه أيضاً لمكان التهمة في ذلك ويفرد له من ماله شيئاً ولا يجعله يساهم سائر أولاده وورّاثه له الصحيحي الأنساب ولا ينافي ذلك:

٦/١٣١١ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال: يتهمها الرجل أو يتهمها أهله؟ قلت: أما تهمة ظاهرة فلا قال: إذاً لزمه الولد.

٧/١٣١٢ ـ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال: سألته عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد؟ قال: أرى أن لا يباع هذا يا سعيد، وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال: أتتهمها؟ فقلت: أما تهمة ظاهرة فلا قال: أيتهمها أهلك؟ قلت: أما شيء ظاهر فلا قال: فكيف تستطيع ألا يلزمك الولد.

لأن الوجه في هذين الخبرين هو أنه إذا كانت الجارية يطؤها في كل وقت فلا ينبغي أن ينتفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست بمقطوع بها وإنما جاز ما قلناه في الخبرين الأولين إذا لم يكن وطؤه لها إلا أحياناً وفي أوقات يغلب في ظنه أن الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه.

٨/١٣١٣ ـ وأما ما رواه الصفار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن إسماعيل بن خطاب أنه كتب إليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه فكان يطؤها فدخل يوماً منزله فأصاب فيها رجلاً يخدمه فاستراب بها فهدّد الجارية فأقرّت أن الرجل فجر بها ثم إنها حبلت فأتت بولد فكتب: إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعهما فإن ذلك لا يحل لك، وإن كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أُمه.

. . . .

١٣١١ ـ ١٣١٢ ـ التهذيب ج٨ ص١٦٥ والكافي ج٥ ص٤٨٩.
١٣١٣ ـ التهذيب ج٨ ص١٦٥.

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن الأمر في ذلك قد ردّه عليه السلام إلى صاحب الجارية بأن يعتبر، فإن علم أن الولد منه بأحد ما يعتبر به لحوق الأولاد بالآباء ألحقه به، وإن اشتبه الأمر فيمنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه، وإن عُلم أنه ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر.

٩/١٣١٤ ـ وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شكّ في ولده فكتب: إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده.

. . . .

١٣١٤ ـ التهذيب ج٨ ص١٦٥.

٢١٥ ـ باب القوم يتبايعون الجارية فوطؤوها في طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد

١/١٣١٥ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها قال: بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت: فإن باعها من آخر ولم يستبرىء رحمها؟ ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبدالله عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٢/١٣١٦ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٣/١٣١٧ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٤/١٣١٨ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

. . . .

١٣١٥ ـ التهذيب ج٨ ص١٥٤ والكافي ج٥ ص٤٩١ والفقيه ج٣ ص٣٢٧.
١٣١٦ ـ التهذيب ج٨ ص١٥٤ والكافي ج٥ ص٤٩١ بتفاوت يسير.
١٣١٧ ـ التهذيب ج٨ ص١٥٤ والكافي ج٥ ص٤٩١.
١٣١٨ ـ التهذيب ج٨ ص١٥٤، الفقيه ج٣ ص٦٩.

الحسين عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وطىء رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال: فإن اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته.

٥/١٣١٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام فأقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للأخيرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال: وقال ما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى علي عليه السلام.

فلا ينافي هذان الخبران الأخبار الأولة لأن الوجه فيهما إذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين أوثلاثة فوطؤوها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه بالقرعة، والأخبار الأولة إنما تضمنت أن يكون الولد لمن عنده الجارية إذا كانت تتقلب في الملك والذي يدل على ذلك:

٦/١٣٢٠ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما مرّ عليك قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجوا فكلهم يدّعيه فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوّضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحقّ.

. . . .

١٣١٩ ـ التهذيب ج٨ ص١٥٤ والفقيه ج٣ ص٦٩.

١٣٢٠ ـ التهذيب ج٦ ص٢٠٦ وج٨ ص١٥٥ والكافي ج٥ ص٤٩٠ والفقيه ج٣ ص٧٠.



أبواب اللعان

٢١٦ ـ باب أن اللعان يثبت بادعاء الفجور وإن لم ينف الولد

١/١٣٢١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم**﴾(١) قال: هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقرّ بأنّه كذب عليها جلد الحدّ وردت إليه امرأته وإن أبى إلا أن يمضي فليشهد عليها أربع شهادَات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة فليلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، وإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحلّ له إلى يوم القيامة، قلت: أرأيت إن فرّق بينهما ولها ولد فمات فقال: ترثه أمه وإن ماتت أمه ورثه أخواله ومن قال إنه ولد زنا جلد الحدّ قلت: يرد إليه الولد إذا أقرّ به قال: لا ولا كرامة ولا يرث الأب الابن ويرثه الابن.

٢/١٣٢٢ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: إنّ عباداً البصري سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله لو أن رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟ قال: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال: فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيها فأرسل رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة النور، الآية ٦.

. . . .

١٣٢١ ـ التهذيب ج٨ ص١٦٨ والكافي ج٦ ص١٦٢.

١٣٢٢ ـ التهذيب ج٨ ص١٦٨ والكافي ج٦ ص١٦٣ والفقيه ج٣ ص٣٩٩.

وآله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال له: «أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟» فقال: نعم فقال له: «انطلق فأتني بامرأتك فإن الله عز وجل قد أنزل فيك وفيها» فأحضرها زوجها فأوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج: «اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به» قال: فشهد، قال ثم قال: «اتق الله فإنّ لعنة الله شديدة» ثم قال له: «اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين» قال: فشهد فأمر به فنحي، ثم قال للمرأة: «اشهدي أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به» قال فشهدت ثم قال لها: «أمسكي» فوعظها ثم قال لها: «اتقي الله إنّ غضب الله شديد» ثم قال لها: «اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به» قال: فشهدت، قال: ففرّق بينهما وقال لهما: «لا تجتمعا بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما».

١٣٢٣/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يكون لعان إلا بنفي ولد وقال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها.

١٣٢٤/٤ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين لأن الحديثين الأولين مطابقان لظاهر القرآن قال الله تعالى: **﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾**[1] الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب أن يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الأولان يؤكدان أيضاً ذلك، مع أن الحديث الأول من الحديثين الأخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضاً لأنه قال: لا يكون اللعان إلا بنفي الولد

(١) سورة النور، الآية ٦.

. . . .

١٣٢٣ ـ التهذيب ج٨ ص١٦٩ والكافي ج٦ ص١٦٦.

١٣٢٤ ـ التهذيب ج٨ ص١٦٩ و١٧٥ والكافي ج٦ ص١٦٦ وذكر صدره بتفاوت يسير، والفقيه ج٣ ص٣٩٧.

ثم قال: وإذا قذف الرجل المرأة لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب إليه قوم لكان متناقضاً كما تراه.

والوجه في هذين الخبرين: أنه لا يكون اللعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف إلى ذلك ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لأنه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وإن لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على أن المعاينة شرط في القذف:

١٣٢٥/٥ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون اللعان حتى يزعم أنه قد عاين.

١٣٢٦/٦ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفتري على امرأته؟ قال: يُجلد ثم يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد أني رأيتك تفعلين كذا وكذا.

١٣٢٧/٧ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها.

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله ويزيد ذلك بياناً:

١٣٢٨/٨ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال: يُجلد ثم يخلّى بينهما فلا يلاعنها حتى يقول أشهد أني رأيتك تفعلين كذا وكذا.

....

١٣٢٥ ـ التهذيب ج ٨ ص١٧٠ والكافي ج٦ ص١٦٦.

١٣٢٦ ـ التهذيب ج٨ ص١٧٦.

١٣٢٧ ـ التهذيب ج٨ ص١٦٩ وهو جزء من حديث الكافي ج٦ ص١٦٣.

١٣٢٨ ـ التهذيب ج٨ ص١٧٠ والكافي ج٦ ص١٦٦.

٢١٧ ـ باب أن اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

١٣٢٩/١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال: يلاعنها.

١٣٣٠/٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن عبد قذف امرأته قال: يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار.

١٣٣١/٣ ـ عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحرّ بينه وبين المملوكة لعان؟ قال: نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة.

١٣٣٢/٤ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يلاعن الحرّ الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها.

فهذا يحتمل شيئين، أحدهما: أنه لا يلاعن الحرّ الأمة إذا كان يطؤها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك إن كانت أمة ذميّة، وإنما فرّق بين قوله الأمة والذميّة لأنه يكون أراد بقوله أمة إذا كانت مسلمة ثم بيّن بقوله ولا الذميّة يعني إذا كانت أمة ذمية فهذا وجه، والوجه الآخر: أن يكون المراد بالحرّ إذا كان تزوج بأمة بغير إذن مولاها لأنه إذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الأولاد رقاً لمولاها إن كان هناك ولد والذي يدل على ذلك:

....

١٣٢٩ ـ التهذيب ج٨ ص١٧٠ وهو جزء من حديث الكافي ج٦ ص١٦٤.
١٣٣٠ ـ ١٣٣١ ـ التهذيب ج٨ ص١٧١ والكافي ج٦ ص١٦٤.
١٣٣٢ ـ التهذيب ج٨ ص١٧١ والفقيه ج٣ ص٣٩٨.

٥/١٣٣٣ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرّ يلاعن المملوكة قال: نعم إذا كان مولاها الذي زوجها إياه.

٦/١٣٣٤ ـ عنه عن أيوب عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يلاعن الحرّة؟ قال: نعم إذا كان مولاه زوّجه إياها، لاعنها بأمر مولاه كان ذلك وقال: بين الحر والأمة والمسلم والذمية لعان.

ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة، يدل على ذلك:

٧/١٣٣٥ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن أبي المعزا عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: مملوك كان تحته حرّة فقذفها فقال: ما يقول فيها أهل الكوفة؟ قلت: يقولون يُجلد قال: لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّ.

ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما:

٨/١٣٣٦ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك والحرّ تكون تحته المملوكة فيقذفها قال: يلاعنها.

٩/١٣٣٧ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فأولدها وقذفها هل عليه لعان؟ قال: لا.

فالوجه في قوله عليه السلام لا، عند سؤال السائل هل عليه لعان أحد شيئين، أحدهما أن يكون راجعاً إلى نفي الولد فيحتمله على أنه إذا أقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت إلى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما اللعان وإن قلنا إنه

. . . .

١٣٣٣ ـ التهذيب ج٨ ص١٧١ والفقيه ج٣ ص٣٩٨.

١٣٣٤ ـ ١٣٣٥ ـ ١٣٣٦ ـ التهذيب ج٨ ص١٧٢.

١٣٣٧ ـ التهذيب ج٧ ص٤٢٧ وج٨ ص١٧٢.

راجع إلى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف إليه ادعاء المعاينة.

١٠/١٣٣٨ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: ليس بين خمس نساء وبين أزواجهن ملاعنة، اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية، والأمة تكون تحت الحرّ فيقذفها، والحرة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفرية لأن الله تعالى يقول: ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً**﴾[1] والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان إنما اللعان باللسان.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه، والآخر أن يكون بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الأمة وإنما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي إن لم يلاعن وجب عليه حدّ الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الأمة لأنه لا يضرب حدّ القاذف إذا قذفها ولكن يعزر على ما نبينه في كتاب الحدود إن شاء الله فكان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير.

---

(١) سورة النور، الآية ٤.

. . . .

١٣٣٨ ـ التهذيب ج٨ ص١٧٩.

٢١٨ ـ باب أن اللعان يثبت مع الحبلى

١/١٣٣٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه وأقرّ به وزعم أنه منه قال: يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لأنّ اللعان قد مضى.

٢/١٣٤٠ ـ فأما ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال إلا أن تكون حاملاً.

فالوجه في قوله إلا أن تكون حاملاً أن نحمله على أنه ما كان يقيم عليها الحد إن نكلت عن اللعان وليس المراد به أنه لم يكن يمضي اللعان بينهما بدلالة الخبر الأول ويدل على ما قلناه:

٣/١٣٤١ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم.

. . . .

١٣٣٩ ـ التهذيب ج٨ ص١٧٣ والكافي ج٦ ص١٦٥ والفقيه ج٤ ص٢٨٧.

١٣٤٠ ـ التهذيب ج٨ ص١٧٣.

١٣٤١ ـ التهذيب ج٨ ص١٧٣.

٢١٩ ـ باب الملاعن اذا أقر بالولد بعد مضي اللعان

١٣٤٢/١ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده؟ فقال: إذا أكذب نفسه جلد الحدّ ورد عليه ولده ولا ترجع عليه امرأته أبداً.

١٣٤٣/٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده؟ قال: لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة.

فلا ينافي الخبر الأول لأن معنى قوله عليه السلام فلا يرد عليه أي لا يلحق به لحوقاً تاماً يثبت بينهما الموارثة وإنما يلحق به على أن يرثه الابن ولا يرثه الأب، والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الأول في اللعان عن زرارة، ويزيد على ذلك بياناً:

١٣٤٤/٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذّب نفسه فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأما الولد فأنا أرده إليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأبَ ولا يرث الأبُ الابن يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدّعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم وإن دعاه أحدٌ ابن الزانية جلد الحدّ.

. . . .

١٣٤٢ ـ ١٣٤٣ ـ التهذيب ج٨ ص١٧٦.

١٣٤٤ ـ التهذيب ج٨ ص١٧٧ بتفاوت في السند والمتن الكافي ج٦ ص١٦٤ وهو ذيل حديث الفقيه ج٤ ص٢٨٦.

٢٢٠ ـ باب الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء

١٣٤٥/١ ـ يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء قال: ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع.

١٣٤٦/٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء وليس له بيّنة قال: يجلد الحد ويخلّى بينه وبين امرأته.

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ الوجه فيه أن نحمله على أنه يُضرب تعزيراً لا حداً كاملاً لئلا يؤذي امرأة مسلمة بالتعريض يدل على ذلك:

١٣٤٧/٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء قال: يضرب، قلت فإنه عاد قال: يضرب فإنه يوشك أن ينتهي، قال يونس يُضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض.

تمّ القسم الأول من الجزء الثالث
من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار
ويتلوه إن شاء الله تعالى القسم الثاني
وأوله كتاب العتق بحمد الله ومنه وحسن توفيقه

. . . .

١٣٤٥ ـ التهذيب ج٨ ص١٧٨. ١٣٤٦ ـ التهذيب ج٢ ص١٧٧ وهو جزء من حديث.
١٣٤٧ ـ التهذيب ج٨ ص١٧٨.



فهرس القسم الأول
من الجزء الثالث
من كتاب الاستبصار

كتاب الجهاد

كتاب الديون

كتاب الشهادات

كتاب القضايا والأحكام

كتاب المكاسب

كتاب البيوع

كتاب النكاح

أبواب تحليل الرجل جاريته لغيره

أبواب المتعة

أبواب ما أحل الله العقد عليهن وحرم

أبواب الرضاع

أبواب العقود على الإماء

أبواب المهور

أبواب أولياء العقد

أبواب ما يرد منه النكاح

كتاب الطلاق

أبواب الإيلاء

أبواب الظهار

أبواب الطلاق

أبواب العدد

أبواب اللعان

انتهى فهرس القسم الأول من الجزء الثالث
من كتاب الاستبصار ويتلوه القسم الثاني إن شاء الله



